

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البناء المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تسري أحكام الفصل الأول (تنظيم اتحاد الشاغلين) من الباب الرابع من القانون على كافة المشروعات التي تنشئها الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٦/٢٠٠٩

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربي

اللائحة التنفيذية لقانون البناء

ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

باب تمهيدى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى الموضحة
قرین كل منها :

القانون :

قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المجلس :

المجلس الأعلى للتنظيم والتعميرية الصادر بتشكيله القرار الجمهورى
رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٨

الهيئة :

الهيئة العامة للتخطيط العمرانى الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٩٣

الكتلة العمرانية :

المساحة المبنية في المدينة أو القرية المشغولة بالأنشطة المختلفة وما يتخلل هذه
المساحة من أرض فضاء أو مزروعة أو مسطحات مائية كما تشمل التقسيم
التي تم اعتمادها .

المجاورة السكنية :

مجموعة متكاملة من المساكن بمرافقها العامة وخدماتها الضرورية على أساس
خدمتها بمدرسة تعليم أساسى وأن توفر لسكانها الوصول إلى الخدمات العامة بها
دون مشقة .

الكثافة السكانية الإجمالية للمدينة أو القرية :

إجمالي عدد السكان منسوباً إلى مساحة الكتلة العمرانية للمدينة أو القرية بعد خصم مساحات الجبانات والأراضي الزراعية والصحراوية والمسطحات المائية ومساحات الأراضي ذات الصفة الإقليمية والقومية .

الكثافة السكنية الصافية :

نواتج قسمة عدد الوحدات السكنية مقسوماً على إجمالي مساحة قطع الأراضي السكنية بعد استبعاد مساحة الطرق والمناطق العامة .

معدل التزاحم :

إجمالي عدد أفراد الأسرة المقيمين بالغرفة الواحدة وبحسب كمتوسط لكل منطقة بالمدينة أو القرية .

البلوك :

قطعة من الأرض محاطة من جميع جوانبها بشوارع أو طرق أو حدائق أو مجاري مائية .

قطعة الأرض :

جزء من البلوك أو أي مساحة من الأرض معدة كوحدة للتصرف في ملكيتها أو القيام بأعمال التنمية العمرانية عليها .

مساحة قطعة الأرض :

المساحة الإجمالية الأفقية مقاسة من حدود قطعة الأرض بخلاف الممرات المؤدية إلى عقارات أخرى .

نسبة إشغال الأرض (النسبة البنائية) :

النسبة المئوية لمساحة مبانى الطابق الأرضى من مساحة قطعة الأرض .

الكثافة البنائية (معامل استغلال الأرض) :

وتشمل كحد أقصى نسبة إجمالي المساحات البنية بكافة أدوار المبني إلى إجمالي مساحة قطعة الأرض المقام عليها المبني .

الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

هي الاشتراطات الواردة بالخطط التفصيلي وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام .

المقسم :

أى شخص طبيعي أو اعتبارى يقوم بتقسيم الأرض .

مخطط تقسيم الأراضي :

خرائطة مبين عليها تفاصيل ومقاسات تقسيم مساحة من الأرض إلى قطع أراضي غير قابلة للتجزئة طبقاً للاستعمال المحدد لكل قطعة .

مشروع التقسيم :

خرائطة الأرض المقسمة معدة بالشكل النهائي الصالح للتعامل والتسجيل مرفقة بها المستندات اللازمة ومبينة عليها المقاسات والتعاريف وبيانات الطرق والميادين والمنتزهات العامة وغير العامة من المساحات المفتوحة وكذلك блوكات والقطع وغير ذلك من المقاسات والبيانات المتعلقة بالأرض .

قائمة الشروط الخاصة :

مجموعة من الشروط والالتزامات المتعلقة بعقد بيع قطع أراضي التقسيم ، وتشكل التزامات وحقوقاً بين المشترين بعضهم البعض وبينهم وبين المقسم .

استعمال الأرض :

الغرض الذي تخطط أو ترب أو تعد له أرض أو منشأة أو يجرى لأجله إشغالها أو الاحتفاظ بها أو النشاط المسموح بمارسته عليها وفقاً للاستعمالات المسموح بها .

منطقة سكنية (تصميم حضري) :

مشروع سكني يحتوى بداخله على خدمات طبقاً لمتطلبات واحتياجات السكان على أن يعتمد فى الخدمات الأخرى على الخدمات المحيطة بالمشروع .

مناطق الامتداد :

الأراضي المضافة للكتلة العمرانية القائمة بالمدينة أو القرية لاستيعاب الزيادة السكانية ويسع فيها بالاستعمالات المختلفة طبقاً للاشتراطات التخطيطية للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية والمخطط التفصيلي .

البنية الأساسية العامة :

التجهيزات والخدمات والمنشآت وملحقاتها الضرورية التي تفي بالاحتياجات العامة مثل نظم حركة المشاة والسيارات وشبكة صرف مياه الأمطار وشبكات التغذية بمياه وتوزيعها والصرف ومعالجتها ومنتشرات معالجة والتخلص من المخلفات الصلبة والسائلة وشبكات ومنشآت الطاقة والاتصالات وما إلى ذلك من مختلف الاحتياجات .

الخدمات العامة :

الخدمات اليومية أو الشهرية أو الموسمية التي يحتاجها المواطن والواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة للمدن والقرى مثل الخدمات التعليمية ، الصحية ، الاجتماعية ، الدينية ، التجارية ، الثقافية ، الإدارية ، الترفيهية وما إلى ذلك من قبيله .

المنطقة الترفيهية :

مساحة من الأرض أو الماء يتم تخصيصها أو تحديدها أو حجزها للاستعمالات الترفيهية العامة أو الخاصة ، وقد تشتمل على مباني وخدمات .

المناطق التجارية :

الأراضي أو الأماكن التي يتم تحديدها وتخصيصها للأنشطة التجارية .

جهاز تنمية التجارة الداخلية :

المنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨

الطريق العام :

الحيز أو الفضاء المخصص للمتنقعة العامة والمعد للمرور العام .

الطريق الخاص :

الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة لشخص أو لعدد من الأشخاص للوصول إلى مبانيهم ويسكون أحد هذه المباني على الأقل لا يتصل بالطريق العام .

طريق ذو نهاية مغلقة (الشوارع غير النافذة) :

طريق له مخرج واحد مع فراغ كافٍ وملاائم للدوران بالسيارات للخلف بأمان بالنسبة للمرور الآلي .

الجهاز :

الجهاز القومي للتنسيق الحضاري المنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١

مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري :

المنطقة المتباينة :

المنطقة التي نشأت في فترات أو مراحل زمنية متقاربة ، وذات نسبي عماري ناتج تراكمياً عبر الزمن ، أو وفقاً لفكرة تخطيطية سائد في مرحلة تاريخية محددة ، أو منطقة تتميز مبانيها بطابع معماري موحد ، أو ذات طابع عماري متميز .

القيمة الحضارية :

الشكل العماري الذي يعتبره المجتمع صفة معبرة عن البعد الثقافي في زمن ما .

الطابع العام :

صفات المنطقة العمرانية المدركة عن طريق الحواس ، التي في الذهن وقىزها عن غيرها .

النماذج الرائدة :

مشروعات يقوم بتنفيذها الجهاز على نفقة أو نفقة الغير أو بمشاركة المالية في مكان معين لتطبيق أسس ومعايير التنسيق الحضاري ، ولکي يكون مشروعًا يحتذى .

العناصر الإعلانية :

كل منتج بصري على هيئة منشأ أو عنصر تصميمي ويحمل رسالة لها مردود تجاري بغض الريح .

اللافتة الإعلامية :

كل منتج بصري يحمل رسالة إخبارية أو دعائية أو معلوماتية ولا يستهدف الربح التجاري .

اللافتة الإرشادية :

كل منتج بصري يحمل رسالة توجيهية لاستعمال الطرق أو الفراغات العامة .

عناصر التنسيق الحضاري :

العناصر المستخدمة في جميع مجالات عمل التنسيق الحضاري كالأرصفة والإعلانات ، واللافتات الإعلامية والإرشادية ، والمسطحات الخضراء ، والأشجار ، وأحواض الزهور ، وواجهات المباني ، والأعمال الفنية في الفراغات العمرانية كالتماثيل والمداريات والنافير ، وعناصر الإضاءة والإإنارة الخارجية ، وعناصر تأثيث الفراغات العمرانية مثل المقاعد وكائن التليفونات والمرافق ، ومحطات المواصلات العامة والخاصة وصناديق القمامة وغيرها .

أسس ومعايير التنسيق الحضاري :

القواعد الفنية الواجب مراعاتها في مجالات عمل التنسيق الحضاري والتي يصدرها الجهاز في شكل أدلة ، كأدلة الطرق والأرصفة ، ومراسيم المدن ، ومداخل المدن ، وأسس البيئة ، والإعلانات واللافتات الإرشادية ، والمباني والمناطق التراثية والمناطق والسطحات الخضراء .

اشتراطات التنسيق الحضاري :

الضوابط الخاصة بالتنسيق الحضاري الملزمة عند إصدار تراخيص البناء .

أعمال الفن العام :

الأعمال الفنية التي توضع في الفراغات العامة بالشوارع ومسارات المشاة والميادين والحدائق العامة ، وذلك مثل التماثيل والرسوم والصور والجداريات والتراقيع وأعمال الحفر البارز أو الغائر ، والتشكيلات الفنية بخامات مختلفة .

أصول الرسومات :

نسخ الرسوم الموقع عليها من المهندس المصمم المعتمدة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

حد الطريق :

الخط الذي يحدد عرض الطريق عاماً كان أو خاصاً .

خط التنظيم :

الخط المعتمد الذي يوضع لتعيين حد الطريق ويفصل بين الأموال الخاصة وبين المنافع العامة ، وقد يكون على حد الملكية أو داخلاً أو خارجاً عنها .

زواائد التنظيم :

المساحة الزائدة المحصورة بين خط التنظيم وحد الملكية والناتجة عن وجود خط تنظيم خارج حدود الملكية .

ضوابط التنظيم:

المساحة الواقعة بين خط التنظيم وحد الملكية والناحية عن وجود خط تنظيم داخل حدود الملكية الخاصة ويلزم ضمها لمنفعة العامة .

محور الطريق:

مسار الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق .

خط البناء:

الخط الذي يسمع بالبناء ، عليه سوا ، كان مصادقاً لحد الطريق أو خط التنظيم أو مرتد عن أي منها بمسافة تحددها قرارات تصدر من السلطة المختصة .

ارتفاع المبني:

ارتفاع ظهر منسوب البلاطة الخرسانية للدور الأخير مقاساً من منسوب الرصيف أمام منتصف واجهة المبني ، ولا يدخل في حساب الارتفاع المقرر قانوناً ارتفاع الدراوي وغرف الخدمات بالسطح .

الارتفاع الكلى للمبني:

ارتفاع أعلى نقطة في المبني مقاساً من منسوب الرصيف أمام منتصف واجهة المبني .

الارتفاع الأليمي:

المسافة التي يرتد بها خط البناء عن خط التنظيم أو حد الطريق أو حد الملكية .

الارتفاع الجانبي:

المسافة التي يرتد بها خط البناء عن حد الملكية من الناحية الجانبية .

الارتفاع الخلفي:

المسافة التي يرتد بها خط البناء عن حد الملكية من الناحية الخلفية .

الوحدة السكنية :

المكان الذي يوفر للإنسان الإقامة واحتياجات الحياة اليومية الأساسية وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة سكنية واحدة على الأقل .

الغرفة السكنية :

الغرفة التي تكون معدة للمعيشة والإقامة فيما عدا صالات وطرق التوزيع ، وتعتبر الصالة الرئيسية والتي تستخدم كصالة معيشة في حكم الغرفة المعدة للسكن .

مرافق البناء :

مساحة غير مهيئة للمعيشة أو الإقامة مثل المطبخ ودورات المياه وصالات وطرق التوزيع ، والأماكن المخصصة للفسح أو التخزين .

مرافق الخدمات بالسطح :

المرافق التي تخدم المبنى كجهاز المصاعد أو آبار السلالم أو خزانات المياه أو أجهزة المضخات والكهرباء ، ومعدات التكييف المركزى وما إلى ذلك .

دورة المياه :

المكان الذي يحتوى على صرحاً وحوض لفسح الأيدي .

الحمام :

المكان الذي يحتوى على حوض لفسح الأيدي وصرحاً ووعساً للاستحمام (حوض حمام أو حوض قدم) .

المطبخ :

المكان المخصص لإعداد وطهي الطعام وبه حوض لفسح .

الفناء :

فراغ متصل من أعلى بالفضاء الخارجي ويخصص لتهوية وإنارة غرف ومرافق البناء ، ويعد من أسفله إلى أعلى دون أي عائق بخلاف البروزات المسموح بها عليه .

الفناء الخارجي :

فراغ متصل من أعلى بالفضاء الخارجي وأحد جوانبه على الأقل على حد الطريق .

الفناء الداخلي :

فراغ متصل من أعلى بالفضاء الخارجي ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو بعضها .

الفناء المشترك :

فراغ يدخل ضمن أكثر من ملكية .

الفناء الخدمي :

فراغ الهدف منه توفير الإضاءة الطبيعية والتهوية لمرافق المبنى ، مثل فراغ السلم والحمامات والمطابخ .

الفناء السكني :

فراغ الهدف منه توفير الإضاءة الطبيعية والتهوية لبعض غرف المبنى ، مثل الغرف وصالات المعيشة .

منور الجيب :

فراغ متصل من أعلى بالفضاء الخارجي والفناء ، أو الطريق من أحد جوانبه وتفتح عليه فتحات التهوية والإتارة للغرف ومرافق البناء ، التي لا يتيسر اتصالها مباشرةً بالفناء أو الطريق .

الشرفة المكشوفة (البلكون) :

بروز لأرضية أي دور محاط بحاجز لا يتجاوز ارتفاعه قامة الشخص بحيث يسمح بالإطلال على الفضاء الخارجي .

البرج :

بروز لأرضية أي دور علوى مسقوف محاط بحوائط بكامل ارتفاع الدور .

ذروة السطح :

السور العلوى الذى يتم بناؤه أعلى سقف الدور الأخير للمبنى .
السور :

السياج المحدد لحدود قطعة أرض ، وتكون مادة إنشائه من المباني أو الخرسانة أو أية مادة إنشائية أخرى .

التشطيبات الخارجية :

تفطية واجهات المباني القائمة سواء المطلة على الطريق العام أو غير المطلة عليه بالبساط بأنواعه المختلفة أو التكسير المختلفة ، وكذلك أعمال الخلبات أو الكرانيش والدهانات .

الكورنيش :

أى عنصر زخرفى يبرز عن الحائط الخارجى .

بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والبنائية :

بيان تصدره الجهة الإدارية المختصة لتحديد الاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالموقع وتحديد نوعية الاستخدام .

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص :

شهادة يصدرها المهندس أو المكتب الهندسى المصمم وتعتمد من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وتفيد بأن جميع الرسومات والمستندات الخاصة بأعمال الترخيص صالحة للترخيص ومتغيرة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

شهادة صلاحية المبنى للإشغال :

شهادة يصدرها المهندس أو المكتب الهندسى المشرف على التنفيذ وتعتمد من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تفيد أن تنفيذ المبنى تم طبقاً للترخيص وطبقاً للقواعد المنظمة والأصول الفنية ، ولأحكام القانون وهذه اللائحة .

المبني السكني :

المبني الذي يقتصر على الاستعمال السكني ويكون من طابق أو أكثر ويضم وحدة سكنية أو أكثر وله مدخل مستقل . ويمكن أن يضم إشغالاً تجاريًا أو إداريًا بالدور الأرضي والأول وقد يكون المبني مستقلاً أو متصلًا بمباني سكنية أخرى .

المجموعة السكنية :

مجموعة من المباني السكنية يجمعها موقع واحد ولها مداخل ومخارج محددة .

المجمع السكني :

مبني يحتوى على مجموعة من الوحدات السكنية يحتوى على أكثر من مدخل وخروج .

الأجزاء المشتركة :

أجزاء المبني المعدة لتنفعة العقار أو العقارات المجاورة والتي لا يجوز التصرف فيها أو البناء عليها مثل المناور ، المدخل ، السلالم ، الطرق ، مناطق الردود .

الجهة الإدارية :

الجهة الإدارية المختصة أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو هيئة التنمية الساحبة بالنسبة للمناطق الساحبة أو هيئة التنمية الصناعية بالنسبة للمناطق الصناعية . بحسب الأحوال .

الادارة المختصة :

الادارة المختصة بشئون اتحاد الشاغلين بالجهة الإدارية .

أعمال الصيانة :

إجرا ، الأعمال التي من شأنها المحافظة على بعض أو جميع أجزاء المبني بحالتها الأصلية أو بكافءة مناسبة وتنقسم إلى نوعين : الصيانة الدورية والصيانة الطارئة .

الصيانة الدورية :

عمل فحص دوري للمبنى كل فترة زمنية لكشف العيوب وإصلاحها .

الصيانة الطارئة :

صيانة وإصلاح العيوب التي تحدث فجأة والتي قد تؤثر على سلامة المبنى .

أعمال التدعيم والترميم :

إصلاح العيوب التي تظهر في المبنى بغرض المحافظة على سلامته أو زيادة كفاءته وتنقسم إلى قسمين : أعمال التدعيم والترميم للعناصر الإنسانية وأعمال الترميم لباقي عناصر المبنى .

أعمال التدعيم والترميم للعناصر الإنسانية :

إصلاح العيوب التي تظهر في العناصر الإنسانية الحاملة للمبنى وعمل العلاج والتعديلات الالزمة لها .

أعمال الترميم لباقي عناصر المبنى :

إصلاح العيوب التي تظهر في باقي عناصر المبنى وعمل العلاج والتعديلات الالزمة وكذلك الأعمال التي تتطلبها إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأجزاء التي تناولتها الترميم والصيانة الخارجية .

أعمال الهدم الجزئي :

إزالة أجزاء من المبنى بغرض الحفاظ على بقية المبنى أو خوفاً من سقوط هذه الأجزاء بما يعرض الأرواح والأموال للخطر .

أعمال الهدم الكلى :

إزالة جميع أجزاء المبنى .

الباب الأول

التخطيط العمراني

(الفصل الأول)

المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

مادة ١ - تقوم الجهات ذات الصلة بالتخطيط والتنمية العمرانية بوضع مرئياتها تجاه الأهداف والسياسات المتعلقة بالخطط المستقبلية وترسل إلى الأمانة الفنية للمجلس لإعداد الدراسات اللازمة حولها ورفع تقرير بنتائجها إلى المجلس لإقرارها .

مادة ٢ - يخاطب المجلس جميع جهات الدولة لتحديد الاشتراطات الخاصة بإصدار التراخيص بكل جهة ، على أن ترسل هذه الجهات ما تراه من اشتراطات إلى الأمانة الفنية للمجلس لإعداد تقرير بشأنها ورفعها للمجلس ، وفي حالة الموافقة عليها تعتبر هذه الاشتراطات واحدة من الشروط الواجب توافرها لإصدار التراخيص .

ويصدر المجلس كتاباً يتضمن كافة تلك الاشتراطات ويتم توزيعه على الوزارات والمحافظات والجهات المعنية للالتزام به دون الحاجة إلى الحصول على الموافقات من الجهات المختصة عند إصدار التراخيص .

كما يتولى المجلس اعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بكل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية والهيئة العامة للتنمية الصناعية داخل نطاق اختصاصها وبعد التنسيق مع الوزير المختص .

مادة ٣ - يعتمد المجلس ، بناءً على اقتراح الجهاز القومي للتنسيق الحضاري ، الضوابط والمعايير التي تتبع في تحديد المناطق ذات القيمة المتميزة وبرامج الحفاظ عليها وأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل ، كما يعتمد المجلس تلك المناطق بناءً على

عرض الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ، وإذا تبين وجود مناطق متميزة عند إعداد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة أو القرية ، وفقاً للضوابط والمعايير التى أقرها المجلس بعد إعداد المخططات الاستراتيجية للمدن والقرى ، يتم إخطار الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ليقوم بالدراسة وعرض تحديد المنطقة على المجلس لإقرارها .

ماده ٤ - عند اقتراح أية جهة مشروع قانون يتعلق بالتنمية العمرانية يتم عرضه على المجلس لإبداء رأيه فيه ، وللمجلس مراجعة التشريعات ذات الصلة واقتراح تعديلها .

ماده ٥ - يتولى المجلس تقويم نتائج تنفيذ المخططات الاستراتيجية القومية والإقليمية بناءً على التقرير السنوى الذى تعده الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والذى يتضمن ما تم تنفيذه من البرامج والمشروعات المقترحة فى المخططات الاستراتيجية القومية والإقليمية والتى أدرجت فى الخطة الخمسية للدولة ، وتقويم دور الجهات المعنية بالإدارة والتنفيذ وتحديد أهم الإنجازات والعقبات العملية أو المالية التى تواجه عملية التنفيذ .

ويعهد المجلس إلى الوزارات والجهات المعنية متابعة التنفيذ .

ماده ٦ - يتولى المجلس ، بناءً على عرض المحافظ المختص ، إقرار تحديد مناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة ، حسب مخرجات المخطط الاستراتيجى العام أو المخطط التفصيلي للمدينة أو القرية . على أن يشمل عرض المحافظ الجوانب الفنية والتكلفة المالية لإعادة التخطيط وموضحاً على الأخص ما يلى :

تكاليف زرع الملكية .

التعويضات .

اقتراحات توفير البديل للمواطنين لحين الانتهاء ، من إعادة تخطيط المنطقة .

المخططات التفصيلية لتلك المناطق .

برامج وأولويات التنفيذ .

اقتراح آليات التنفيذ ومصادر التمويل .

وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو قرار تحديد تلك المناطق كمناطق لإعادة التخطيط وفي حالة الموافقة يتم اعتماد مخططاتها وبرامج وأولويات التنفيذ .

مادة ٧ - في حالة طلب إقامة مشروع للتنمية العمرانية الجديدة خارج حدود الحيز العمراني المعتمد للمدينة أو القرية داخل المخططات الاستراتيجية المعدة على مستوى المحافظة ، تقوم الجهة الطالبة بإعداد الدراسات اللاحمة حول المشروع ، على أن يوضع بها على الأخص ما يلى :

جدوى المشروع الفنية والاقتصادية والاجتماعية .

التكلفة المالية الازمة .

آليات التنفيذ والبرامج الزمنية .

مصادر التمويل .

ويتم عرض المشروع والدراسات التي تم إعدادها بشأنه على الأمانة الفنية للمجلس لدراستها بالتنسيق مع وزارة الدفاع والمركز الوطني لاستخدامات أراضي الدولة وإعداد تقرير بشأنها لعرضه على المجلس ، وفي حالة موافقة المجلس على المشروع يتم رفع الأمر إلى رئيس الجمهورية لإصدار القرارات الازمة .

كما تقوم الأمانة الفنية للمجلس بإجراء الدراسات النوعية المتخصصة الازمة ويكون للمجلس تشكيل لجان نوعية متخصصة لإبداء الرأى في الموضوعات التي ت تعرض عليه .

(الفصل الثاني)

التخطيط والتنمية العمرانية

مادة ٨ - يقوم المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية التابع للهيئة بالإشراف على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المنشأة بقرار من المحافظ المختص ، وعلى الأخص ما يلى :

- الدعم الفنى للإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بمحافظات الإقليم .
- متابعة إعداد وتنفيذ الخطط الاستراتيجية العامة لمدن وقرى المحافظة .
- إعداد كراسة الشروط المرجعية لأعمال المخطط التفصيلي للمدينة والقرية .
- إبداء الرأى الفنى في المخطط التفصيلي .

(الفصل الثالث)

المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية

مادة ٩ - تهدف عملية التخطيط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية إلى تحديد الملامح الأساسية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، والتعامل مع كل المؤشرات والعناصر الطبيعية الواقعة في حدودها .

مادة ١٠ - تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بإعداد تقرير يرفع إلى المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية بنتائج احتياجات وأولويات التنمية العمرانية على المستوى المحلي واقتراحاتها للمشروعات الازمة وخطة العمل لتحقيقها وذلك بمشاركة الجهة الإدارية المختصة والمجالس الشعبية المحلية والأجهزة التنفيذية المختصة وممثل المجتمع المدني والأهلي ، بعد اعتمادها من رئيس المدينة أو القرية وذلك وفقاً للدلائل وأعمال المخططات الاستراتيجية للمدن والقرى .

ماده ١١ - يقوم المركز الإقليمي بدراسة التقارير الواردة إليه من الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ويقوم بإعداد مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية بواسطة الخبراء والاستشاريين والجهات الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدين لدى الهيئة العامة للتخطيط العمراني وذلك وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعتبر هذه التقارير جزءاً من كراسة الشروط ومستندات التعاقد .

ماده ١٢ - عند إعداد مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية يجب أن يراعى فيه على الأقل القواعد الأساسية الآتية :
أن يكون وفقاً للدليل الأعمالي الخاص بإعداد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

الضوابط وأسس التعامل مع المناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بها قرار من المجلس .

ما ورد بتقرير الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

ماده ١٣ - يتكون مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية من خرائط وتقارير طبقاً لما ورد بدلائل الأعمال الصادرة عن الهيئة العامة للتخطيط العمراني ويراعى في إعدادها على الأخص الخطوات التالية :

١ - الإعداد :

تقوم الهيئة بمخاطبة المحافظ المختص لتسهيل مهمة التعاقد معه المكلف من قبل الهيئة لإمداده بكل البيانات السكانية والاجتماعية وال عمرانية والاقتصادية والبيئية والبنية الأساسية المتاحة ، بالإضافة إلى خرائط التطور العمراني للمدينة أو القرية ، الحيز العمراني المعتمد ، كردون المدينة أو القرية وغير ذلك من الخرائط الأساسية .

ويعد التعاقد معه برنامجاً زمنياً لإعداد المخطط على أن تخطر به المركز الإقليمي والإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ومجلس المدينة أو القرية المراد إعداد التخطيط لها وذلك بالطرق المنصوص عليها في كراسة الشروط ، على أن يرتبط البرنامج الزمني بالمددة الزمنية للتعاقد والمراحل الزمنية لإعداد المخطط الاستراتيجي العام .

٢ - تحديد الوضع الراهن :

يتم إعداد دراسات الوضع الراهن وفقاً لما يلى :

الدراسات العمرانية وتشمل الدراسات الخاصة بالتطور التاريخي واستعمالات الأرضي بما في ذلك تحديد العقارات ذات القيمة المتميزة والتي تم حصرها بمعرفة بجان حصر العقارات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ، واستعمالات المباني وحالتها وتوزيع الخدمات وتوزيع المؤسسات والأنشطة الاقتصادية وفقاً للتنوع والارتفاعات وتقسيم المناطق طبقاً للكثافات السكانية وملكيات الأرضي الفضاء المتاحة للتنمية سواء الامتداد أو بالمناطق داخل المدينة ، وتحديد المناطق غير المخططة ودراسة المدينة أو القرية وعلاقتها ودورها الإقليمي بما يحيط بها من مدن وقرى .

الدراسات الاقتصادية وتشمل جوانب الاقتصاد المحلي المختلفة ومنها دراسة الموارد الطبيعية والإمكانات الإغاثية بها وتداول الخامات والموارد المختلفة وتحديد أهم الأنشطة الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية ، وتقديرات فرص العمل والمؤسسات ومتطلبات الدخول والإنفاق ، بالإضافة إلى رصد جميع القضايا الاقتصادية بالمدينة أو القرية .

دراسات البنية الأساسية وتشمل دراسة شبكات الطرق والكهرباء والتغذية بما في ذلك الشرب والصرف الصحي وغيرها من المرافق والبنية الأساسية .

الدراسات الاجتماعية وتشمل دراسات الخدمات الاجتماعية والدراسات السكانية ومنها تطور نمو السكان وخصائصهم والكثافات السكانية وتطورها والتركيب الاجتماعي والاقتصادي لسكان المدينة أو القرية والخدمات الاجتماعية القائمة المستهدفة في التعليم والصحة والشباب والرياضة والأمومة والطفولة والدينية والاجتماعية والبريد والاتصالات والخدمات الأمنية .

تحديد أوجه القصور و مجالات التميز والبرامج الحالية والمشروعات الجارية في المجالات التنموية المختلفة ويتم تحديد المشروعات والمبادرات المحلية الرائدة المطلوب استمرارها وتعزيزها في المستقبل .

ويلزم أن تتناول دراسات الوضع الراهن المشار إليها تأثيرها على الجوانب الآتية :

(أ) حماية البيئة العمرانية وما تتضمنه من جوانب مختلفة وتحديد الأثر البيئي لهذه القطاعات على السكان .

(ب) المرأة والفقراء والمهمشين وتحديد احتياجاتهم من الإسكان والمرافق والبنية الأساسية والخدمات الاجتماعية .

(ج) الاقتراحات الخاصة بتطوير مشاركة المجتمع المدني والإدارة المحلية وتحديد دور كل من المجلس الشعبي المحلي ومجلس المدينة أو القرية والمجتمع المدني في هذه الاقتراحات .

٣ - صياغة الرؤية المستقبلية :

يشمل التقرير صياغة رؤية مستقبلية للمدينة أو القرية على مدى الزمن للمخطط عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وبنية أساسية وبيئياً، وتحديد الأهداف والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات ذات الأولوية التي تحقق هذه الرؤية آخذًا في الاعتبار التقرير المقدم من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

٤- مشروع المخطط الاستراتيجي العام :

تتبع كافة الخطوات المبينة بدليل إعداد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية المعد من الهيئة العامة للتخطيط العمراني ، ويعتبر من أهم مخرجاته على الأقل ما يلى :

(أ) وضع المخطط الاستراتيجي على المدى القصير والمتوسط ، والبعيد (سنة الهدف) للجوانب التنموية المختلفة للمدينة أو القرية وموضحاً على خرائط المخطط والمميز العمراني مناطق الاستعمالات الآتية :

المناطق السكنية .

المناطق الأخرى .

المناطق ذات القيمة المتميزة .

مناطق وسط المدينة .

المناطق السياحية .

المناطق الصناعية .

المناطق الحرفية .

المناطق التجارية .

مناطق إعادة التخطيط .

المناطق غير المخططة .

مناطق الامتداد .

غير ذلك من المناطق التي يرى القائم على إعداد المخطط تحديدها .

على أن يتم عرض اقتراح المناطق السياحية والصناعية والتجارية على الجهة الإدارية المختصة بالنشاط لأخذ رأيها في إقامة المشروعات التي تتلام مع طبيعة المدينة أو القرية .

وعلى أن يشتمل المخطط على آليات وبرامج التنفيذ ومصادر تمويل المشروعات ذات الأولوية الواقعة بإحدى هذه المناطق .

(ب) وضع الحيز العمرانى للمدينة أو القرية حتى سنة الهدف .

(ج) وضع مخطط استعمالات الأراضى لجميع الاستعمالات الحالية والمستقبلية حتى سنة الهدف موضحاً الاستعمالات المسموح بها .

(د) الاشتراطات التخطيطية والبنائية التى تحدد أهم السمات العمرانية للمناطق ومنها على الأخص توضيح الكثافة السكانية الإجمالية للمدينة أو القرية ، على أن يراعى فى تحديد الكثافة السكانية ما يلى :

المدن والقرى المحاطة بالأراضى الزراعية أو المحددة الطبيعية .

المدن والقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة التى تنشأ فى الأراضى الصحراوية .

المدن والقرى ذات الطبيعة الخاصة مثل الواقعة بالمحافظات الحدودية أو المتاخمة لنشأت أو مراقب عسكرية .

(ه) تحديد الكثافة البنائية وعلاقتها بالكثافة السكانية ، الارتفاعات ، وغير ذلك من الاشتراطات البنائية التى يرى القائم على أعمال التخطيط ضرورة ارتباطها بالاشتراطات التخطيطية للمدينة أو القرية .

أما بالنسبة للعزب والكافور والنجوع التابعة للوحدات المحلية فتقتصر مكونات المخطط الاستراتيجي لها على ما يلى :

تحديد الحيز العمرانى حتى سنة الهدف مبيناً موقع الامتداد العمرانى المستقبلى ومناطق الخدمات الأساسية إن وجدت .

تحديد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لها وفقاً لما يرد بالمخطط الاستراتيجي العام للقرى التابعة لها هذه العزب أو النجوع أو الكافور .

مادة ١٤ - يقوم المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية باستلام مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ومراجعةه على كراسة الشروط المرجعية ودلائل الأعمال وغير ذلك مما تتطلبه أعمال المراجعة . ثم يتم إرساله إلى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية لتقوم بدورها بعرضه على المواطنين والجهات المعنية والمجلس الشعبي المحلي وفقاً للإجراءات التالية :

دعوة شركاء التنمية بالمدينة أو القرية من مواطنين وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية والمجلس الشعبي المحلي المختص وجميع الإدارات المعنية بالإدارة المحلية لاجتماع عام بحضور القائم على أعمال التخطيط وبحضور ممثل عن المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية وذلك لعرض مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ومخرجاته .

وتكون الدعوة بالطرق التالية :

الإعلان في جريدين يوميين واسعى الانتشار عن الانتهاء من المشروع الأولى للمخطط الاستراتيجي محدداً في الإعلان موعد جلسة الاستماع .
الإعلان عن المخطط ومخرجاته في لوحات زجاجية بمكان واضح بيني الجهة الإدارية ويتم الإعلان وعرض المخطط ومخرجاته لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الإعلان .

ويتولى القائم بأعمال التخطيط أثناء الاجتماع الرد على الاستفسارات ، ويقوم ممثل المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية بتسجيل الملاحظات الواردة من الحضور .

مادة ١٥ - يتولى المركز الإقليمي خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تجميع الملاحظات الواردة إليه وعرضها على القائم بأعمال التخطيط لإبداء الرأى فيها وإجراء التعديلات في ضوئها ، ويجوز تشكيل مجموعة عمل من المشاركين في الاجتماع وذلك بقرار من المحافظ المختص برئاسة رئيس الجهة الإدارية المختصة لتابعة القائم على أعمال التخطيط والتتأكد من استيفاء الملاحظات وإجراء التعديلات الواردة على مشروع المخطط الاستراتيجي العام .

ماده ١٦ - يتقدم القائم على أعمال التخطيط بالمخبط الاستراتيجي العام ومخرجاته بعد إجراء التعديلات المطلوبة وعرضها على مجموعة العمل إلى المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية لإتمام أعمال المراجعة الفنية الأولية خلال أسبوعين من تقديم المخطط وطلب استكمال أية دراسات أو معلومات أو بيانات أو مخرجات مع إجراء التعديلات المطلوبة وفق دليل العمل المرجعي المقدم للمشروع ، ويصدر المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية خطاب صلاحية الإجراءات والخطوات التي تمت لإعداد المخطط واستيفائه للدراسات طبقاً لدليل العمل .

ماده ١٧ - ترسل الهيئة العامة للتخطيط العمراني مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية محدداً به على وجه الخصوص الحيز العمراني المقترح لكل من : لجنة الأحياء العمرانية لإبداء الرأي في الحيز العمراني المقترح وتعديلاته أو الموافقة عليه طبقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بذلك .

الجهات المختصة بوزارة الدفاع لإبداء وجهة النظر العسكرية ومقتضيات سلامة الدفاع عن الدولة وذلك بالنسبة للمخططات الاستراتيجية للمدن والقرى التي بها تركزات عسكرية .

ماده ١٨ - تقوم الهيئة العامة للتخطيط العمراني بإرسال مشروع المخطط إلى المحافظ المختص لعرضه على المجلس الشعبي المحلي ، وذلك بعد موافقة كل من لجنة الأحياء العمرانية والجهات المختصة بوزارة الدفاع .

وبعد العرض على المجلس الشعبي المحلي المختص تقوم الهيئة العامة للتخطيط العمراني بإتمام أعمال المراجعة النهائية وإقراره ثم اعتماده من الوزير المختص .

وينشر قرار اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية في الواقع المصرية .

ماده ١٩ - في حالة عدم وجود مخططات عامة أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة للمدن والقرى وعند قيام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بوضع اشتراطات مؤقتة لتنظيم العمران خلال شهرين من صدور هذه اللائحة يجب أن تكون الكثافات البنائية من بين ما تلزم مراعاته وفقاً لما يلى :

حد أقصى مرتان من إجمالي مساحة الأرض لقطاع الأراضي بالقرى .

حد أقصى أربع مرات من إجمالي مساحة الأرض لقطع الأراضي للمدينة .

(الفصل الرابع)

المخطط التفصيلي

مادة ٢٠ - يهدف المخطط التفصيلي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

والعمرانية بالمدينة أو القرية وتوفير بيئة صحية وآمنة وسكون من ضمن مكوناته ما يلى :

الخرائط والتقارير الخاصة بالدراسات التخطيطية التفصيلية لشبكات الشوارع والنقل والمواصلات وشبكات المرافق العامة ، وتوزيع الخدمات والمساحات الخضراء ، والفراغات ومراكز العمالة والمناطق السكنية وغيرها .

البرامج التنفيذية للقطاعات المختلفة من إسكان ومرافق وخدمات ونقل وما إليه ، وتوزيعها الزمني بما يكفل تكاملها وتوافق تنفيذها .

الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمناطق وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام .

مادة ٢١ - عند الانتهاء من المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ، وطبقاً لنتائج المخطط الاستراتيجي العام وأولوياته ، تقوم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بإعداد المخططات التفصيلية وفقاً لبرنامج زمني للمناطق المحددة بالمخطط الاستراتيجي العام وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والمكاتب الهندسية الاستشارية والجهات المقيدة لدى الهيئة العامة للتخطيط العمراني طبقاً لنمذج كراسة طرح المخطط التفصيلي ودلائل الأعمال - إن وجدت - المعدة بالاتفاق مع المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية التابع للهيئة وبالنسبة للمناطق الصناعية والسياحية المحددة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ، ف سيتم إعداد المخططات التفصيلية الخاصة بها عن طريق الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للتنمية السياحية طبقاً لذات الإجراءات المتبعة في إعداد المخطط التفصيلي .

ماده ٢٢ - يراعى عند إعداد المخطط التفصيلي وضع الاشتراطات الخاصة التالية :

أن يتضمن تقسيم المدينة أو القرية إلى مناطق مع الأهداف والأولويات الواردة بالخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

أن تغطي الاشتراطات البنائية جميع مناطق المدينة أو القرية .

توحيد وتكامل الاشتراطات والقواعد داخل المنطقة الواحدة وذلك طبقاً للاشتراطات والقواعد العامة الواردة بالخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية .

أن تكون الاشتراطات الخاصة بأبعاد المبانى ومساحة قطع الأرضى وغيرها متفقة مع الاشتراطات والمعايير الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

ماده ٢٣ - يتم إعداد المخطط التفصيلي على أساس دراسة السكان وقسوة العمل والخدمات والأنشطة الاقتصادية واستعمالات الأرضى والدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمانية المكونة للخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ، بالإضافة إلى دراسات أخرى تفصيلية للوضع الحالى والمستقبلى ، وفي إطارخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية ، على أن تشمل هذه الدراسات ما يلى :

١ - اشتراطات المناطق القائمة والمعمول بها - إن وجدت - والمستقبلية وتشمل هذه

الاشتراطات ما يلى :

الاستعمالات لكل قطعة أرض خالية أو مشغولة بما فيها من استعمالات قائمة وملكيات ومعالم طبيعية من ترع ومصارف وغيرها ، والمرافق القائمة من محطات مياه شرب أو صرف صحي وشبكات أرضية أو هوائية للكهرباء أو الاتصالات وشبكات الطرق الممهدة أو غير الممهدة وشبكة مياه الإطفاء العمومية مع بيان جميع أنواع الحالات القائمة من مخالفات استعمال وجميع أنواع مخالفات البناء .

الحد الأدنى لمساحة قطع الأرضى وأبعادها حسب نوعية الاستعمال .

ارتفاعات المبانى الأمامية والجانبية والخلفية .

حالات المباني .

ارتفاع المباني .

الكثافة السكانية ومعدل التزاحم .

الكثافة البناءية .

٢ - ما يتعلق بالموضوعات التالية :

الأسعار التقديرية للأراضي .

موقع الخدمات التعليمية والترويجية والصحية والتجارية والمهنية والحرفية

والدينية وغيرها .

شبكات المرافق العامة : مواقعها وقدراتها .

شبكات الشوارع : قطاعاتها ومساراتها وحالاتها وتقاطعاتها .

حركة المرور (الحجم والاتجاه) والنقل العام ومساراته وسعته .

أماكن انتظار السيارات وأماكن التحميل والتفریغ داخل الملكيات الخاصة وخارج

حدود الشوارع .

المتطلبات البيئية ومعالجتها من حيث طبيعة الموقع والضوضاء والتلوث وغيرها .

مساحات الحدائق العامة والمساحات الخضراء والفراغات .

طابع المنطقة متضمناً الاشتراطات المتعلقة بواجهات المباني وألوانها وموادها وطابعها

المعماري وغيرها .

عدد المناطق التي ستقسم إليها المدينة أو القرية والمساحة المقترحة بها لكل نوع

من هذه المناطق وحدود كل منطقة .

تطابق الحدود الفاصلة بين مناطق الاستعمالات مع حدود الملكيات القائمة كلما أمكن

ذلك مع احترام الشكل المسيطر على الأرض .

مراجعة النسب المستقطعة وفقاً لما يرد في هذه اللائحة بشأن تحديد نسب المستقطع

من الأراضي لصالح المنفعة العامة من طرق ومبادرات ومناطق خضراء وخدمات .

٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة ١١٢ من القانون ، يجب أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي وإشغالات المباني بمشروعات التخطيط التفصيلي للمناطق القائمة متماشية مع الاستعمالات الحالية والإشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة على ما هي عليه وقت اعتماد التخطيط التفصيلي بالشروط الآتية :

عدم السماح بأية زيادة في المباني أو الاستعمالات أو الإشغالات المخالفة أياً كان نوعها أو سببها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اعتماد مشروع التخطيط التفصيلي يوقف بعدها الاستعمال المخالف ، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى أو مدد لا يتجاوز مجموعها عشر سنوات من التاريخ المذكور وذلك بعد موافقة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

حظر الترخيص بإجراه أي تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات أياً كانت الظروف أو الأسباب التي تتطلب ذلك .

٢٥ - يتم توضيح اشتراطات المخطط التفصيلي من خلال خرائط توضح المناطق المختلفة وتقرير مكتوب يختلف ترتيبه وتنظيمه من مدينة أو قرية لأخرى ، ويشتمل على الأقل على ما يلى :

مقدمة لشرح الغرض من اشتراطات المناطق .

الاشتراطات التفصيلية وفقاً للاشتراطات العامة للمدينة أو القرية الواردة بالخطط الاستراتيجي العام لهما .

الاستعمالات غير المطابقة للمخطط التفصيلي والتي تعد على سبيل المخالفات الموجودة عند البدء في إعداد المخطط .

٢٦ - عند إعداد مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة ، يتم تحديد الكثافة الbinائية بمراعاة الظروف المحلية لكل مدينة أو قرية ووفقاً لإجمالي عدد الوحدات السكنية والخدمة المطلوبة لسنة الهدف والقيمة الاقتصادية للأراضي والاستعمالات المسموح بها وكفاءة الخدمات والمرافق والشوارع وذلك بما يتواافق مع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

وتوصى كل منطقة واردة برسومات التخطيط التفصيلي بالتفصيل وتوضع حدودها وتحدد الاستعمالات المسموح بها فيها وإشغالات المباني حسب التدرج في الاشتراطات المقررة لكل منطقة .

وتحدد لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلي لائحة اشتراطات بنائية تحدد الشروط الخاصة للمنطقة على أن تكون متوافقة مع الاشتراطات العامة لأنواع المناطق الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية ، والتي من أهمها :

١ - اشتراطات المساحة والأبعاد :

لا تقل مساحة قطعة الأرض عن ٧٠ متر^٢ للقرى و ١٢٠ متر^٢ للمدن وذلك للأراضي الواقعه داخل الامتداد العرمانى للقرية والمدينة .

لا تقل واجهة القطعة المطلة على طريق عن ٧ متر للقرى و ١٠ متر للمدن بمناطق الامتداد العرمانى بالأحوزة العرمانية المعتمدة للمدن والقرى .

لا يزيد طول البلوك السكنى على ٢٥ مترًا للمدينة و ١٥ مترًا للقرية .

٢ - اشتراطات نسب التغطية :

وتحدد بعد أقصى نسبة البناء على قطعة الأرض .

٣ - الكثافة البنائية :

وتختلف باختلاف المدخلات المعددة لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلي والموضحة بكل منها .

٤ - عروض الطرق :

وتقيل بأقل عرض طريق تقع عليه قطعة الأرض كحد أدنى بحيث لا يقل عن ستة أمتار للطرق لمناطق الامتداد العرمانى داخل الأحوزة العرمانية للقرى ولا تقل عن عشرة أمتار لمناطق الامتداد العرمانى داخل الأحوزة العرمانية للمدن .

وفي حالة الشوارع القائمة يتم الارتداد عن حد الملكية بمقدار نصف الفرق بين العرض الحالى للطريق والعرض المقترن عند البناء أو إعادة البناء للقطع المطلة على طرق تقل عن الحدود الدنيا السابق ذكرها ..

٥ - الارتفاعات :

وتحدد ارتفاعات المباني طبقاً للاشتراطات المعتمدة من المجلس والواردة بالخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية ويجوز تحديد ارتفاعات مختلفة داخل المنطقة الواحدة وذلك وفقاً لما يرد بمخرجات المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

مادة ٢٧ - الاشتراطات الخاصة بالخطط التفصيلي للقرى :

يراعى تطبيق الاشتراطات التالية بالإضافة إلى الاشتراطات العامة بالخطط التفصيلي ، وذلك بالنسبة إلى الأراضي الواقعة بالكتلة العمرانية القائمة داخل الحيز العمرانى المعتمد لجميع قرى الجمهورية ، ويقصد بالأراضي أو المباني الخاضعة لهذه الاشتراطات أى قطعة أرض فضاء ، أو مبنى متهدم أو مراد إحلاله وتجديده أو التعلية على مباني قائمة :

الالتزام بأبعاد قطع الأرض (مساحة القطعة وأبعاد الواجهة) وفقاً للخطط الاستراتيجي العام للقرية .

قصر الاستخدامات موضوع هذه الاشتراطات على الأراضي المراد استخدامها أو إعادة استخدامها في أغراض الإسكان والخدمات أو الاستخدام المختلط مع الأنشطة المرتبطة بالاحتياجات اليومية للسكان على ألا تكون مقلقة للراحة أو مضرية بالبيئة .

في حالة الإحلال والتجديد أو البناء على قطع الأرضى الفضاء ، التي يقام عليها مبنى واحد في الكتلة العمرانية القائمة بالقرية ، يسمح بالبناء أو إعادة البناء أو التعلية لقطع الأرضى المطلة على الطرق التي لا يقل عرضها عن أربعة أمتار للطرق الداخلية وستة أمتار للطرق الرئيسية وثمانية أمتار لطريق دائرة الناحية للقرية . وإذا قل عرض الطريق عن الحد المسموح به تعين الارتداد بنصف الفرق من جانبي الطريق حتى يستكمل عرض الشارع .

أماكن انتظار السيارات إذا دعت الحاجة لذلك .

مادة ٢٨ - طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة والاشتراطات البنائية الصادرة عن المجلس، تحدد المخططات التفصيلية للمناطق السكنية على الأقل ما يلى :

أ- أنماط المباني السكنية المسموح بها (فيلا - عمارات متوسطة الارتفاع - عمارات عالية).

مستويات الإسكان .

الاستعمالات الإضافية المسموح بها في كل منطقة بشروط معينة مثل الأماكن العامة لانتظار السيارات ومارسة بعض المهن والحرف وغيرها .

الاشتراطات البنائية .

أية اشتراطات أخرى .

مادة ٢٩ - تشمل الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية على الأخص تحديد ما يلى :

الكثافة البنائية الإجمالية .

الارتدادات : وتحدد الارتدادات طبقاً لنوع المسكن سواء كان متصلة أو شبه متصلة أو منفصلة ، بما في ذلك ارتدادات أمامية وجانبيه وخلفية ، ويجوز البناء على الصامت طبقاً لظروف وحالة قطعة الأرض وعلاقتها بالطريق أمامها وتحدد أبعاد هذه الارتدادات بما يحقق الحد الأقصى لنسبة التغطية المسموح بها بنقطة المخطط التفصيلي براعاة كل من طول واجهة قطعة الأرض وعمقها .

الارتفاعات : وتحدد كحد أقصى .

إشغال المبني : يحدد مزاولة أي نشاط داخل المباني السكنية الموجودة في المنطقة السكنية طبقاً للاشتراطات الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة .

الاستعمالات الإضافية بالمناطق السكنية .

هادة ٣٠- تشمل أنواع المخططات التفصيلية للمناطق السكنية، على الأقل ما يلى:-

اولاً- المناطق السكنية المتكاملة - التجمع السكنى:

تحدد المخططات التفصيلية للمناطق السكنية المتكاملة (التجمع السكنى) على الأقل ما يلى :

التأثير المتبادل بين المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والمنطقة السكنية.

الأهداف الرئيسية للتخطيط المقترن.

التحليل العام ومؤشرات التخطيط.

المحددات البيئية للمنطقة السكنية ومنها على الأخص تحديد طبيعة الأرض

وطبوغرافية المنطقة مع دراسة المحددات الناخية وتأثيرها على تخطيط المنطقة.

محددات الحركة الرئيسية القائمة والمحيطة بالمنطقة السكنية وامكانية الوصول

للمنطقة وشبكة الطرق.

البدائل التخطيطية.

تحديد ميزانية استعمالات الأراضى بالمنطقة.

خطة الإسكان، ويتم تحديد عناصرها من خلال تحديد مساحة المنطقة المخصصة

للسكان: الكثافة البناءية- عدد الوحدات السكنية- المساحة الإجمالية للخدمات - متوسط حجم الأسرة.

تحدد المستويات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة السكنية طبقاً للدراسات والمسوحات الاجتماعية والاقتصادية للسكان بالمدينة.

تحديد متوسط مسطح قطع الأرضى للمستويات المختلفة.

تحديد عدد قطع الأرضى.

خطة الخدمات ويتم تحديد احتياجات المنطقة السكنية من الخدمات بنوعياتها ومستوياتها المختلفة.

تحديد الاشتراطات الخاصة بالمناطق السكنية على أن تراعى على الأقل الاعتبارات الآتية:

(أ) أبعاد قطع الأرضى بحيث لا يزيد عمق القطعة عن مثلى عرضها.

(ب) تصميم المنحنيات والنواصى.

(ج) اشتراطات مناطق الخدمات داخل المنطقة السكنية وتحدد وفق نوعية الخدمات المسموح بها داخل المنطقة السكنية.

ثاني)-منطقة سكنية (تصميم حضري):

ويراعى في المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية (تصميم حضري) على الأقل ما يلى:-

البرامج التخطيطية.

موقع المنطقة السكنية بنا، على المخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة.

محددات الاستعمالات المحيطة والمحددات البيئية والطبوغرافية.

محددات الحركة الآلية وأمكانية الوصول إلى المنطقة ومحددات حركة المشاة.

توزيع أهم عناصر المشروع وعلى الأخص: المجموعات السكنية شاملًا عدد الوحدات

السكنية التي تتضمنها المنطقة وكذلك الكثافة البنائية والكثافة السكانية وفقاً لمستويات

الإسكان المقترحة، وتوزيع المناطق المفتوحة وحركة المشاة الرئيسية.

ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة السكنية.

ثالث)-المخطط التفصيلي للمناطق التجارية داخل الأحياء العمرانية :

مادة ٣١- يتم تصنيف المناطق التجارية على الأسس الآتية:

نط تداول السلع (تجارة جملة أو قطاعي أو غيرها).

نوع ومسطح المحلات التجارية المسموح بها.

الاشتراطات البنائية.

و يتم تصنيف المناطق إلى الآتي:

سوق المجاورة السكنية: على أن تتم كتابة قائمة الاستعمالات المسموح بها بسوق

المجاورة بدقة لمنع أي نشاط غير مرغوب.

مركز تجاري الحى السكنى.

وسط المدينة.

مركز تجاري الإقليم.

وعلى أن تحدد اشتراطات المناطق الأنشطة التجارية المسموح بها في كل منطقة.

ماده ٤٤- توضع المخططات التفصيلية للمناطق التجارية، على الأقل

العناصر الآتية:

استعمالات الأرضي،

إشغالات المباني المسموح بها وتصنيفها.

الاشتراطات الواجب توافرها في كل نوع منها.

الاشتراطات البنائية بالمنطقة التجارية متضمنة الكثافة البنائية والكثافة السكانية

وارتفاعات المباني والسبة الفصري لساحة قطعة الأرض المشغولة بالمبنى والطابع المعماري

للواجهات وعرض الأرصفة.

أماكن انتظار السيارات ومعدلات أماكن التحميل والتفرغ.

تحديد إشغالات أرصفة الشوارع بما فيها الأكشاك والأسوق المفتوحة.

عناصر تنسيق الموقع وعلى الأخص بالنسبة للأشجار وشكل الإضاءة والأرصفة

والناقوسات والإعلانات وغيرها.

مواقف السيارات خارج حد الشارع : لإيواء السيارات الخاصة بالسكان أو العاملين

أو الزوار سوا ، بالنسبة للموحدات السكنية أو المستشفيات أو المكاتب الإدارية أو محلات

التجارية أو المنشآت الحرفية، وتحدد المساحة اللازمة حسب نوع النشاط.

رابعاً-المخطط التفصيلي لمناطق الخدمات العامة:

ماده ٤٥- يحدد المخطط التفصيلي لمناطق الخدمات العامة على الأقل ما يلى:

توزيع الخدمات (تعليمية - صحية - اجتماعية - دينية - تجارية - ثقافية -

إدارية - ترقيمية - مناطق مفتوحة) طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام.

المسطح الإجمالي (مركز الخدمات - عدد السكان - عناصر الخدمات الرئيسية).

برامج عناصر الخدمات (تعليمية - صحية - اجتماعية - دينية - تجارية -

مناطق مفتوحة وغيرها).

مادة ٣٤- تشتمل الدراسات التخطيطية لمنطقة الخدمات العامة على الأقل ما يلى:
الدراسات التحليلية لمنطقة الخدمات ومنها: التحليل الهندسى والاقتصادى لموقع
خدمات المنطقة وتأثيره على توزيع الأنشطة فى مركز الخدمات وشبكة الطرق المحيطة
وإمكانية الدخول والخروج لمراكز خدمات المنطقة وشبكة المشاية الرئيسية والثانوية
لمركز الخدمات.

توزيع استعمالات أراضي الخدمات بالخطط التفصيلي وتشتمل على الأقل جميع
عناصر الخدمات العامة التعليمية والصحية والدينية والاجتماعية والإدارية والتجارية
والترفيهية والمناطق المفتوحة وغيرها.

خامساً-المخطط التفصيلي للمناطق الاقتصادية والتجارية والخدمة :

مادة ٣٥- تتولى الجهة الإدارية المختصة بالاشتراك مع الإدارة العامة للتخطيط
والتنمية العمرانية وتحت إشراف المركز الإقليمى للتخطيط والتنمية العمرانية التابع للهيئة
العامة للتخطيط العمرانى تحديد المناطق الاقتصادية والتجارية والخدمة وضع
الاشتراطات الخاصة بها فيما يتعلق باستعمالات الأراضى وإشغالات المباني فى ضوء
خصائصها البيئية والاجتماعية والاقتصادية وال عمرانية.

وتتولى تحديد المعدلات التخطيطية الخاصة بتوفير أماكن انتظار السيارات وأماكن
التحميل والتفرغ التى تتطلبها الاستعمالات المسموح بها وفقاً للقواعد التالية:
عدد الوحدات السكنية.

المسطح المخصص للتعامل مع الجمهور فى الاستعمالات التجارية.

المسطح المخصص للمكاتب وعيادات الأطباء والمصانع والورش المسموح بها.
عدد الأسرة بالنسبة للمستشفيات.

عدد الكراسي بالنسبة للمسارح ودور السينما والملاهى والمطاعم والمقاهى
وما فى حكمها.

المسطحات المخصصة لأى استعمال آخر.

مادة ٣٦- يراعى عند وضع الاشتراطات الخاصة بالمناطق الاقتصادية والتجارية والخدمة والمناطق المكونة لها ما يأتي:

نسب الاستعمالات المختلفة بكل منطقة إلى بعضها البعض.

الكثافة السكانية الإجمالية نهاراً.

قدرة المرافق العامة بالمنطقة من مياه وكهرباء ومجاري واتصالات سلكية ولاسلكية وغيرها.

قدرة الشوارع والأرصفة وأماكن التحميل والتفریغ ونظم النقل العام والخاص القائمة بالمنطقة.

حجم المرور الذي ينتج عن الاستعمالات المسموح بها بالمنطقة من مشاة وسيارات خاصة ونقل وغيرها.

الطابع العام والمتطلبات البيئية للمنطقة.

مادة ٣٧- يقوم تخطيط المناطق الحرفية على الأسس والقواعد التي تهدف إلى تحديد:-

الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ضرورة إنشاء المنطقة للورش والمصانع الصغيرة.

الاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية لإنشاء المنطقة.

الأسس الفنية والاقتصادية والإدارية التي يجب أن تقوم عليها المنطقة.

الأنشطة النوعية الإنتاجية والخدمة التي سيتم إنشاؤها في المنطقة.

أساليب وأسس تمويل المنطقة.

الإطار العام لتنمية المنطقة.

سادساً-المخطط التفصيلي للمناطق الحرفية :

مادة ٣٨- يراعى عند إعداد المخطط التفصيلي للمناطق الحرفية على الأقل ما يلى:

تحديد أنواع الأنشطة الحرفية طبقاً للموارد المتاحة وذلك بناء على الأسس الآتية:

١- تحديد أسس تسويق وترويج المنطقة الحرفية وكيفية جذب الحرفيين إليها (الفئات المستهدفة) خاصة الحرفيون وأصحاب المصنع الصغيرة وصغر المستثمرين الراغبين في الاستثمار في المجالات الحرفية أو الصناعات الصغيرة.

٤- تحديد الأنشطة النوعية الإنتاجية والخدمة التي سيتم إنشاؤها في المنطقة الحرفية.

٥- تحديد مستويات التكنولوجيا التي ستتوارد في المنطقة الحرفية طبقاً للآتي:

النوع الأول: الأنشطة التقليدية والموروثة:

المستوى الأول: أنشطة تقليدية تمثل في صناعات مثل صناعات الأحذية والملابس والنسيج والأثاث وتعتمد على درجات عالية من الميكنة.

المستوى الثاني: أنشطة معتمدة على موروث ثقافي وتعتمد على درجات عالية من المهارة اليدوية.

النوع الثاني: الأنشطة والصناعات الهندسية والكهربائية والكيماوية ويجب أن تلتزم فيها المصنع الصغيرة والورش بمستويات عالية من التكنولوجيا والميكنة وتحديد المساحات اللازمة لكل نوع من أنواع الأنشطة النوعية الإنتاجية.

تحديد الأثر البيئي للأنشطة والصناعات الحرفية على المدينة أو القرية وأليات تخفيف أي آثار سلبية متوقعة.

تحديد مسطحات وأبعاد قطع الأرض المناسبة لكل نوع من أنواع الأنشطة الحرفية.
تقسيم الأرض المقترن لمركز الأنشطة الحرفية (توزيع استعمالات الأرض) - توزيع الخدمات - تخطيط شبكة الطرق للمشاة والسيارات وأماكن الانتظار والتفرغ والشحن).

مادة ٣٩-تشمل أسس تخطيط وتصميم المنطقة الحرفية ما يأتى :

التخصص النوعي لجماعات الورش والمصنع الصغيرة المرتبطة بنشاط نوعي معين في أماكن محددة ومناسبة لها مثل:

١- تخصيص أماكن وفقاً لدرجة الميكنة ومستويات التكنولوجيا المستخدمة في هذه الورش وتخصيص مكان واضح للصناعات الغذائية والصناعات والمنتجات التصديرية في المنطقة الحرفية.

- ٢- وجود مراكز خدمة فنية متخصصة لكل نشاط نوعي بجوار الورش والمصانع الصغيرة المستفيدة من هذه المراكز.
- ٣- تخصيص أماكن للورش التي تعتمد على أساليب الإنتاج اليدوية ذات المهارة العالية والتي تقوم بتصنيع منتجات ذات موروث ثقافي.
- تخصيص أماكن للورش التي تقوم بتقديم الخدمات والصيانة بأشكالها وأنواعها المختلفة.
- تخصيص مساحات للورش.
- تخصيص مساحات كافية لتشغيلها مجمعات أو مبانى للإسكان الإداري للخدمات الداعمة والمساعدة للمنطقة الحرفية وعملائها.
- تخصيص مساحات كافية لإنشاء المبانى السكنية لأصحاب الورش والمصانع الصغيرة والعاملين معهم بحيث تتناسب مع احتياجاتهم وتساعد على تغيير أنماطهم السلوكية والحياتية على نحو أفضل.
- إنشاء مركز تدريب نوعي يراعى مستوى التكنولوجيا المختلفة المطبقة فى المنطقة الحرفية.
- تخصيص أماكن للخدمات الإدارية الحكومية (نقطة شرطة - نقطة إطفاء وغيرها).
- توفير الوحدات الخدمية الداعمة والمساعدة (بنوك - مكاتب محاسبة - وكالات إعلان وتسويق وتصدير وغيرها).
- تخصيص أماكن للخدمات الاقتصادية المرتبطة بتوفير الاحتياجات الازمة للإعاقة و توفير السلع الاستهلاكية المختلفة.
- تخصيص مساحات كافية من الحدائق والطرق وأماكن الترفيه.
- مراجعة الشروط المتعلقة بالحفاظ على البيئة الداخلية للورش والمصانع الصغيرة و بما لا يعكس سلباً على البيئة الخارجية للورش أو المنطقة الحرفية ككل مع مراعاة اشتراطات الصحة والسلامة المهنية.
- مراجعة الامتداد المستقبلي للمنطقة الحرفية.

مادة ٤٠- يجب مراعاة الالتزام بالضوابط والاشتراطات التخطيطية التالية في المناطق الحرفية:

الاستعمالات المسموح بها: تشمل المناطق الحرفية على الصناعات الحرفية والصناعات الخفيفة والصغيرة. ويسمح في هذه المناطق باستعمالات خاصة للأنشطة الصناعية والتجارية والخدمات العامة اللازمة لخدمة المنطقة وكذلك دور العبادة والسكن.

مساحة قطع الأراضي: الحد الأدنى لمساحة الازمة لكل حرف لا تقل عن ١٠٠ م٢ والمصنع الصغير عن ٢٥٠٠ م٢ .

عرض الطرق: الحد الأدنى لعرض الشوارع ١٢ متراً.

أبعاد قطع الأراضي: الحد الأدنى لعرض القطع عشرة أمتار ولا يزيد العمق على ضعف عرض واجهة القطعة.

ألا يزيد البناء على (٦٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض.

طول الブوك: الحد الأقصى لأطوال الブوكات ٣٠٠ متر.

ألا تقل مساحة الخدمات (الاجتماعية والإدارية والاقتصادية) المكملة لمنطقة الحرفية عن (٥٪) من مساحة المنطقة.

أماكن انتظار السيارات: معدلات المساحات الخاصة باماكن انتظار السيارات والتفریغ والشحن يشترط توفير موقف سيارة لكل ٢٠٠ م٢ من مساحة المبني ولا يدخل ضمن هذه المساحة مساحات مستودعات التخزين، وبما لا يقل عن موقف سيارة لكل ورشة.

المسافة الفاصلة بين المناطق الحرفية والمناطق السكنية المتاخمة لا تقل عن ٢٠ متراً وبما لا يتعارض مع أية اشتراطات تنظمها قوانين ولوائح أخرى.

مادة ٤١- بالنسبة لمشروعات تقسيم المناطق الحرفية ف يتم تحديد قواعد التقسيم وفقاً للمخطط التفصيلي الذي يبين حالات وشروط وأوضاع التقسيم والسبة لمشروعات تقسيم أراضي المناطق الحرفية، فيصدر المحافظ المختص بناء على عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية قرار باعتمادها.

سابعاً - المناطق الصناعية داخل الأحياء العمرانية:

مادة ٤٢ - أسس ومعايير تصميم عناصر ومكونات المنطقة الصناعية:

أولاً - يتم توزيع استعمالات الاراضي الصناعية داخل المنطقة الصناعية طبقاً للشروط والقواعد الآتية:

تجمیع الصناعات الواحدة في منطقة واحدة والتشابه النشاط في مناطق متقاربة.
يراعى في تحديد نوعية النشاط الصناعي إحاطة كل نشاط ملوث للبيئة ووفقاً لاتجاه الرياح السائدة بالتشجير الكثيف حولها بما يوفر الهواء النقي بالمنطقة.

عدم إقامة الصناعات الملوثة للبيئة بجوار مناطق الصناعات الغذائية، الإلكترونية أو الدوائية.

ثانياً - أنواع الخدمات الازمة للمنطقة الصناعية:

تشمل أنواع الخدمات الازمة للمنطقة الصناعية على الأخص ما يلى :

الخدمات الصناعية الفنية والاقتصادية: (ورش ومراكز صيانة - خدمات التخزين - خدمات تسويق - خدمات النقل والتوزيع - خدمات مرافقية مثل إنتاج الطاقة وتوزيعها ومحطات معالجة المخلفات السائلة والصلبة - خدمات بيئية وغيرها).

الخدمات الاجتماعية : (الخدمات الصحية - خدمات تجارية - موصلات سلكية ولاسلكية - خدمات دينية - خدمات ترقية وتحميل وغيرها).

الخدمات العامة والمتوعة : (الخدمات المصرفية - الأمن والإطفاء - صيانة المباني والأرض - المعارض وغيرها).

ثالثاً - المناطق الخضراء والمفتوحة:

يجب مراعاة التشجير حول المنطقة الصناعية وذلك لحماية المناطق السكنية المجاورة من التلوث الناتج من المنطقة الصناعية وحماية الأنشطة من بعضها البعض مع تحديد مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها للحد من أضرار الصناعة وتأثيرها على البيئة المحاطة.

رابعاً - تحديد معايير تخطيط وتصميم شبكة الطرق بالمنطقة الصناعية:

يراعى على الأقل ما يلى : حركة المرور بما يسمح بانسيابيته، توفير حارات مرور إضافية للسيارات الخارجية من تيار المرور السريع، مراعاة متطلبات ومعايير تصميم شبكة الطرق والانتظار للمنطقة الصناعية ووضع أسس واعتبارات تصميم الهيكل العام لشبكة الطرق وتدرجها الهرمي بالمنطقة الصناعية (طرق محلية - مجتمعة - رئيسية وغيرها).

خامساً - أسس وشروط تصميم المرافق العامة بالمنطقة الصناعية:

يراعى على الأقل عند إعداد المخطط التفصيلي ما يلى : تحديد متطلبات المنطقة الصناعية من المرافق الآتية (محطات وشبكات مياه - قوى كهرباء - غاز - مجاري عامة - مخلفات سائلة وصلبة - هاتف وغيرها)، على أن يتم وضع أسس ومعايير محطات شبكات المرافق المطلوبة للمنطقة الصناعية طبقاً للأكواود المصرية ذات الصلة المعمول بها في هذا الخصوص ومراعاة اشتراطات الأمن الصناعي لواجهة الكوارث والحرائق.

مادة ٤٣ - الشروط البيئية والتخطيطية:

تحديد وتصنيف الأعمال داخل المنطقة الصناعية:

يراعى أن تتوافق الأعمال الخدمية داخل المنطقة الصناعية مع الأهداف الاقتصادية لخطة تنمية المنطقة الصناعية.

تحدد الأعمال غير المسوح مزاولتها في المنطقة الصناعية على النحو التالي :

الأعمال التي تشكل تهديداً للبيئة حسب متطلبات جهاز شئون البيئة .

الأعمال التي تشكل عبئاً على البنية الأساسية داخل المنطقة الصناعية .

الأعمال الأخرى المحظوظ مزاولتها والواردة ضمن الشروط التخطيطية الخاصة للمنطقة.

جميع الأرضي في المنطقة الصناعية - عدا منطقة الخدمات - مخصصة للاستعمال الصناعي ولا يجوز بأى حال من الأحوال استعمال الأرضي في هذه المنطقة لغير الصناعة أو استعمالها لغير الغرض المخصص لها .

نسب استخدامات الأراضي داخل المنطقة الصناعية :

الا يزيد الاستخدام الصناعي على (٦٠٪) من مساحة المنطقة الصناعية - ويدخل في الاستخدام الصناعي أعمال التخزين (المخازن والمستودعات).

الا تقل مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة داخل المنطقة الصناعية عن (٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية.

الا يقل نسبة الخدمات داخل المنطقة الصناعية عن (٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية.

الا تقل مساحة الطرق وأماكن انتظار السيارات المجمعة خارج قطع الأراضي الصناعية عن (٢٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية.

اشتراطات خاصة بقطع الأراضي :

لا يزيد الحد الأقصى لطول البلوك الصناعي على ٣٥٠ مترًا.

تحدد الارتفاعات وفقاً لمخرجات المخطط التفصيلي على أن يراعى على الأقل ما يلى :
تحقيق عناصر الدفاع المدني.

سهولة الحركة والنقل .

حماية المباني والنشأت المجاورة.

الأراضي الصناعية : يجب الا تقل واجهة قطعة الأرض الصناعية عن ٢٠ مترًا.

الا يزيد عمق قطعة الأرض عن ضعفي واجهتها.

ينع عمل شوارع ذات نهايات مغلقة في المناطق الصناعية.

لا يقل الحد الأدنى لعرض الطرق في المنطقة الصناعية عن ١٥ مترًا.

المسافة الفاصلة بين المناطق الصناعية والمناطق السكنية الداخلية لا تقل عن ٢٥ مترًا.

الا تزيد النسبة النائية على (٧٪).

مادة ٤٤ - اشتراطات أخرى :

عدم انتظار السيارات داخل المناطق الصناعية على جانبي الطريق.

مراعاة تخصيص وتجهيز أماكن لوقف وانتظار السيارات للشحن والتفرغ والانتظار للسيارات بكافة أنواعها داخل أسوار قطعة الأرض وكذلك ساحات وأرصفة للشحن والتفرغ.

يتم تحديد معدلات مساحات انتظار السيارات وأماكن التفريغ والشحن وفقاً لطبيعة النشاط.

مادة ٤٥ - القواعد العامة لإعداد مخطط تفصيلي للمناطق الصناعية:

يراعى عند إعداد المخطط التفصيلي للمناطق الصناعية ، على الأقل ما يلى :

وضع أسس ومعايير تقسيم الأراضي وتشمل تحديد أنواع الصناعات المقترحة - احتياجاتها من الأراضي والخدمات والمرافق الداخلية والخارجية - نسب قطع الأراضي من المساحات المختلفة.

حيث تسرى على التقسيم فى المناطق الصناعية الشروط والأوضاع التى يصدرها المجلس بعد عرض الوزير المختص بالصناعة.

عمل تقسيم الأراضي موضحاً مساحة قطع الأرضى المطلوب تقسيمها (عند قطع الأرضى المطلوبة للمنطقة الصناعية) .

أسس التصميم العمرانى للمنطقة الصناعية موضحاً على الأخص ميزانية استعمالات الأرضى .

مخطط تنسيق الواقع ومراعاة الاشتراطات البيئية.

التحديد الدقيق لأطوال وعرض البلكوك - مقاسات قطع الأرضى - أطوال وعرض شبكة الطرق - مرات المشاة .

اشتراطات ونظم البناء للمنطقة الصناعية .

وضع البرامج والمراحل الزمنية للتنفيذ.

ثامنًا - المخطط التفصيلي لشبكات البنية الأساسية

مادة ٤٦ - يتم إعداد المخطط التفصيلي لشبكات البنية الأساسية في ضوء المخطط الاستراتيجي العام ويجب أن يشمل على الأقل ما يلى :

١ - بالنسبة لشبكات الطرق :

تحديد محاور الطرق وقطاعاتها العرضية لمختلف درجات شبكات الطرق.

تخطيط التقاطعات وأماكن انتظار السيارات على شبكة الطرق بمختلف درجاتها.

تحديد المعايير والمواصفات اللازمة لأعمال التصميمات التنفيذية وحساب التكلفة الإجمالية لإنشائها بصفة مبدئية.

٢ - بالنسبة لأعمال التغذية بمياه الشرب :

عمل التخطيط التفصيلي لشبكة توزيع مياه الشرب والأقطار للخطوط الرئيسية والفرعية وأماكن المحابس بأنواعها (قفل وغسيل وهواء) مع بيان كيفية التوصيل للقطع (توصيلة منزلية نموذجية) على خريطة مساحية مع بيان حنفيات الحريق وأماكنها في المساقط الأفقية للشبكة بقياس رسم مناسب .

بيان موقع الخزانات اللازمة للتغذية بأنواعها وارتفاعها والضغط الاستاتيكي وبيان سعة هذه الخزانات وعمل تخطيط تفصيلي لها وللوحدات المرفقة بها.

عمل حصر لتكوينات شبكة المياه وملحقاتها من خزانات بأنواعها ومحطات وحساب تكاليف إنشاء الشبكات والمحطات حتى سنة الهدف .

٣ - بالنسبة لأعمال الصرف الصحي :

تخطيط تفصيلي لشبكة الصرف الصحي (رئيسية وفرعية) بين اتجاهات الصرف وموقع المطابق بالشبكة وتحديد المسافات بينها مع مسقط أفقى وقطاع رأسى نموذجى لها ، كما بين كيفية توصيل القطع بالشبكة.

إعداد تخطيط تفصيلي لمحطات الرفع وملحقاتها مع بيان أبعاد كل من وحداتها وتصرفاتها وعمل الرسومات والقطاعات الازمة بصفة مبدئية، وبيان كيفية دخول التصرفات إلى المحطة وخروج الماسورة الصاعدة منها والتفاصيل المبدئية لهذه الأعمال.

الأعمال التفصيلية الخاصة بإنشاء محطات المعالجة مع بيان أنواعها ونظام التحكم البيئي الحاكمة لها.

بيان انحدارات خطوط الشبكة وأتجاه الصرف والمطابق ومسارات الخطوط بالنسبة لخطوط المرافق الأخرى (مستقط أفقي وقطاع رأسى) وعمل مقاييسة مبدئية بتكاليف تنفيذ المخطط التفصيلي .

٤ - بالنسبة لاعمال التخلص من المخلفات الصلبة:
تحديد أماكن تجميع وتخزين المخلفات الصلبة ومسارات تجميعها والوسيلة المقترحة في جمع القمامه وتخزينها .

إعداد تقدير مبدئي لتكاليف أساليب التخلص من المخلفات الصلبة وحتى سنة الهدف، وتحديد النظام المقترح للتخلص من المخلفات الصلبة وتحديد الموقع اللازم لأعمال التخلص النهائي .

٥ - بالنسبة لاعمال التغذية بالكهرباء والطاقة :
إعداد تخطيط تفصيلي لشبكة التوزيع شاملًا محطات المحولات الرئيسية والفرعية ومصدر التغذية ومسارات الخطوط الرئيسية ولوحات التوزيع والمحولات الفرعية وكابلات الجهد المتوسط والجهد المنخفض شاملًا صناديق توزيع الجهد المنخفض والربط بينها وكوفريهات تغذية المباني، وكذلك شبكة إلارة الشوارع بمكوناتها المختلفة.

تحديد المواد والمعدات المقترحة استعمالها مع إجرا، حصر للسواد والمعدات وإعداد مقاييسة مبدئية بتكاليف تنفيذ المخطط التفصيلي .

٦ - بالنسبة لأعمال التليفونات والاتصالات:

إعداد تخطيط تفصيلي للشبكة ومكوناتها بما فى ذلك مسارات الخطوط وأقطارها ونوعها وكائن التوزيع وسعتها وغرف التفتيش .

الدراسات الخاصة بالسنترالات وسعتها ومواقعها مع إعداد مقاييس مبدئية بتكليف تنفيذ المخطط التفصيلي .

٧ - تشمل أعمال المخطط التفصيلي جميع أنواع الشبكات الأخرى مثل التدفئة والغاز الطبيعي والتيار الخفيف وغيرها.

ثاسعاً - المخطط التفصيلي للمناطق الترفيهية :

مادة ٤٧ - تحدد دراسة المخطط التفصيلي للمناطق الترفيهية على الأقل ما يلى :
الهدف والفائدة من إنشاء منطقة ترفيهية وأثر هذه المنطقة على المحيط البيئي .
دراسة موضع المنطقة وخصائصها .

إعداد دراسة للشروط البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمالية .
تخطيط المنطقة الترفيهية .

البرنامج التقديرى لتنفيذ وتمويل المرافق العامة ونقط إدارة المنطقة .
برنامج وطريقة تمويل المرافق للبنية الأساسية .
الميزانية التقديرية .

عاشرًا - المخطط التفصيلي للمناطق ذات الطبيعة الخاصة :

مادة ٤٨ - تشمل المناطق ذات الطبيعة الخاصة على الأقل ما يلى :
الأراضي المعرضة للسيول .
الأراضي ذات الطبيعة الخطرة .
الأراضي المجاورة للمطارات والمناطق العسكرية .

مادة ٤٩ - يتضمن المخطط التفصيلي للمناطق ذات الطبيعة الخاصة على الأقل ما يلى :

التقرير الذى يعرض كيفية التعامل مع المنطقة ذات الطبيعة الخاصة.

تطبيق الاشتراطات البنائية المقيدة للبناء، الخاصة بهذه المنطقة وذلك طبقا للاشتراطات الصادرة من المجلس .

مادة ٥٠ - بالنسبة للمناطق الصناعية والتجارية الجديدة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للمدن والقري ، فيتم إعداد المخطط التفصيلي لأى منها بواسطة الجهة الإدارية المختصة بكل منها (الهيئة العامة للتنمية الصناعية، جهاز تنمية التجارة الداخلية) - وفقا للدلائل الأعمال الخاصة بكل منهم والمعتمدة من الوزير المختص والتي يتم إعدادها مع الهيئة العامة للتخطيط العمراني - وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والجهات والمكاتب الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدن لدى الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتحت إشراف المراكز الإقليمية للتخطيط والتنمية العمرانية التابعة للهيئة ، ويتم اعتماد المخطط التفصيلي من الجهة الإدارية المختصة بعد العرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ المختص.

مادة ٥١ تقسم حالات التقسيم إلى :

الحالة الأولى :

وهي خاصة بقطع الأراضي المزرودة بمياه الشرب والكهرباء، والتي لا تحتاج إلى شق طرق جديدة ولا يتم استقطاع أية نسبة من أرض التقسيم لإنشاء، مرافق أو خدمات جديدة مع تطبيق كامل الاشتراطات البنائية الموضوعية من خلال المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية والمخطط التفصيلي .

الحالة الثانية :

وهي خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء، لكنها تحتاج إلى شق طرق داخلية مع تطبيق الاشتراطات التخطيطية والبنائية المذكورة بالخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية وخاصة عروض الطرق المطلوبة لمنطقة التقسيم.

الحالة الثالثة :

وهي خاصة بقطع الأراضي التي يتطلب مشروع التقسيم فيها إنشاء جميع المرافق والخدمات المطلوبة خصماً من أراضي منطقة التقسيم.

مادة ٥٢ - القواعد العامة لمشروعات التقسيم :

يجب أن تتحقق القواعد العامة لمشروعات التقسيم المعايير والقواعد والشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا الباب توفير الإضاءة والتهوية الكافية للمساكن وكذلك توفير الأماكن المفتوحة والمرافق العامة وغيرها من الخدمات التي تمكن من الحفاظ على مقومات الصحة وجمال البيئة ويجب أن تتحقق بصفة خاصة ما يأتي :

تنفيذ مشروعات المخطط الاستراتيجي العام.

الحفاظ على البيئة الطبيعية .

اتفاق عمليات التقسيم مع الاحتياجات الفعلية للمدينة أو القرية وفقاً لما يتطلبه المخطط الاستراتيجي العام لها.

ضمان تزويد التقسيم بالمرافق العامة وفقاً للأسس العلمية والهندسية السليمة سواء تم ذلك بمعرفة الجهة الإدارية أو المقسم.

ملاءمة مشروع التقسيم لطبوغرافية الموقع والمنشآت القائمة فيه.

توافر مواقف انتظار السيارات الالزمة وفقاً للمعايير التخطيطية الخاصة بكل استخدام.

مادة ٥٣ - تضم اشتراطات تقسيم الأراضي للمدن والقرى مجالين رئيسيين هما :

معايير تصميم مشروع التقسيم.

التحسينات والمرافق المطلوب توفيرها في أرض التقسيم.

أولاً - معايير تصميم مشروع التقسيم :

١ - يجب أن يعد التقسيم على أساس القواعد والمعايير التي تنسجم مع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية أخذًا في الاعتبار المساحات المطلوب تركها للشوارع والحدائق العامة والمدارس وجميع الخدمات المطلوبة على أن يتم تصميم أرض التقسيم في إطار مجموعات متكاملة من المناطق السكنية والتجارية الصناعية والاستخدامات الأخرى.

٢ - تتلزم دراسة علاقة الموقع بالمخططات والمنشآت المجاورة قبل إعداد مشروع التقسيم للسوق على الأقل بما يلى :

أن ينسق التقسيم مع المناطق السكنية المجاورة له بالنسبة لاتصال الشارع مع بعضها وخطوط المرافق ، وأن تمتد هذه الخطوط والشوارع إلى حدود التقسيم وإلى الأرض المجاورة المحتمل تقسيمها في المستقبل حتى يسهل ربطها مع شوارع ومرافق التقسيم.

تحديد نوعية ومواقع الخدمات القائمة أو المعتمدة وشبكة المرافق والشوارع وتأثير ذلك على تصميم الموقع .

توافر الخدمات بمساحات كافية وفي مواقع ملائمة حسب احتياجات السكان ، مع مراعاة الخدمات القائمة والمعتمدة في المناطق المجاورة وتأثيرها على مشروع التقسيم بيان علاقة الموقع بالبيئة الطبيعية المجاورة كالزارع والشرع والمصارف والمناطق الخضراء ، ومدى تأثير ذلك على اتجاه الحركة وتوجيه المباني.

٣ - يشترط في إعداد مشروعات التقسيم أن تكون طبقاً للمبادئ والأسس التي يبني عليها المخطط التفصيلي للمدينة أو القرية واشتراطات المناطق وعلى الأخص بالنسبة لاستعمالات الأراضي وحركة المرور وتوافر المرافق والخدمات العامة مع مراعاة ما يأتي :

(أ) أن تكون أبعاد ومساحات البلوكات وقطع الأرضي وغيرها من المساحات المخصصة للاستعمالات السكنية والتجارية الصناعية والمنافع العامة مصممة بحيث توفر القدر المناسب من التهوية والإضاءة والمساحات المفتوحة وأماكن انتظار السيارات خارج حدود الشوارع وأماكن الشحن والتغليف.

(ب) أن يكون تنظيم وترتيب الشوارع والbloکات والقطع في التقسيم بحيث يمكن الاستفادة الكاملة من الصفات الطبوغرافية وميزات الطبيعة في موقع التقسيم مع المحافظة بقدر الإمكان على الأماكن المشجرة والأشجار المنفردة الكبيرة.

كما يجب أن يراعى في تصميم الشوارع الأسس الفنية التي تتضمنها التعليمات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة لذلك.

(ج) أن يحد كل قطعة أرض في مشروعات التقسيم المعدة لإقامة المباني شارع من جانب واحد على الأقل .

(د) لا يجوز إنشاء تقسيم إلا إذا كان متصلاً بأحد الطرق العامة، إلا أنه إذا كانت أرض التقسيم غير متصلة بطريق عام، ورأى الجهة الإدارية إنشاء طريق يصل الأرض المذكورة بأحد الطرق العامة كان لها أن تلزم المقسم بتحمل تكاليف إنشائه وتزويده بالمرافق العامة.

٤ - يجب أن يراعى في تحديد أطوال وعرض وأشكال وموقع bloکات في التقسيم ما يأتي :

اختيار الواقع المناسب للمبنى في القطع بما يتفق مع الاحتياجات الخاصة بنوع الاستعمال المتعلق بالمبنى .

توافر شروط ومتطلبات الأحكام الخاصة بمناطق الاستعمالات فيما يتعلق بمساحات القطع وأبعادها ونسبة الإشغال فيها.

توافر متطلبات الاتصال بين الشارع والمباني مع تأمين حركة المرور.
الأوضاع الطبوغرافية في موقع التقسيم.

الآن تزيد أطوال bloکات المخصصة للاستعمال السككى على ٢٥ مترًا مقاسة على طول محور bloک ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية عند زيادة الطول على ٢٥ مترًا أن تلزم المقسم بتوفير مرور bloک محملاً بحق ارتفاع مرور ويعرض لا يقل عن أربعة أمتار، وبخصوص لمرور المشاة فقط عبر bloک، وألا تزيد المسافة من محور هذا المرور ونهاية bloک على ١٥ مترًا ، وإذا احترق التقسيم مجاري مياه أو مجاري لتصريف مياه الأمطار أو ما شابه ذلك وجب على المقسم توفير حق ارتفاع لمرور المجاري بذات العرض والسعنة التي تسمح بتصريف المياه مضاداً إليها ما يستجد من مياه منصرفة من موقع التقسيم.

أن تكون البلوكات بعرض يتناسب مع الاستعمال بحيث يسمع بإنشاء أماكن خارج حدود الشوارع للشحن والتغليف بالنسبة للاستعمالات التجارية والصناعية .

٥ - بالنسبة لقطع الأراضي السكنية :

يجب أن تطل واجهة كل قطعة أرض على طريق واحد على الأقل .

يجب ألا تقل مساحة قطعة الأرض عن ١٢٠ متر^٢ للمدن وذلك للأراضي الواقعة داخل الامتداد العمراني للمدينة.

يجب ألا يقل عرض الطرق المطلة عليها قطع الأراضي (الواجهة الرئيسية المطلة على الشارع) ثمانية أمتار للمناطق القائمة بالمدن وعشرة أمتار لمناطق الامتداد بالمدن.

يجب ألا يقل عرض واجهة القطعة عن عشرة أمتار ولا يزيد عمقها على مثلثي واجهتها .

يجب أن يوضع مشروع التقسيم نوعية الوحدات السكنية (عمارات عالية - عمارت متوسطة الارتفاع - فيلات) ويمكن أن يحتوى المشروع على كل هذه الأنواع أو بعضها .

٦ - في حالات التقسيم التي تتطلب إنشاء شبكة طرق داخلية وخدمات ومرافق عامة (الحالة الثالثة من حالات التقسيم الواردة بهذه اللائحة)، يجب أن يخصص ثلث مساحة أرض التقسيم على الأقل للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة - بخلاف المساحة المخصصة للخدمات العامة وللمنفعة العامة - وذلك دون مقابل، وتتبع إجراءات نزع الملكية فيما يجاوز النسبة المذكورة إذا رأت الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تجاوزها، وذلك وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ مع مراعاة ما يأتي :

ألا تقل المساحة الكلية المستقطعة للشوارع عن ٢٠٪ من المساحة الكلية لأرض التقسيم وألا تجاوز ثلثها .

أن يتماشى تصميم الشوارع ومواقف انتظار السيارات مع منسوب أرض التقسيم.

أن يراعى في توفير الحدائق والمنتزهات العامة وغيرها من الأماكن المفتوحة الاحتياجات الفعلية وفقاً للأوضاع المقررة في المخطط الاستراتيجي العام.

٧ - يجب أن تتضمن قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم جميع الشروط التي يلتزم المشترون بها لحسن نظام التقسيم وتهيئة البيئة السكنية المناسبة لرفاهية وراحة السكان، ومع عدم الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة والاشتراطات الصادرة عن المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية يجب أن تتناول تلك القائمة بصفة عامة جميع المسائل التي تحقق الأهداف المشار إليها في هذه اللائحة من حيث :

استعمالات الأراضي وطابع المباني .

التحكم في الكثافة السكانية والبنائية.

عدم السماح بإقامة أكثر من مبنى على كل قطعة أرض إلا بصدر قرار تقسيم،
الالتزام بالإشراف الهندسي على تنفيذ التقسيم.

تحديد موقعاً مبنياً بالنسبة لقطعة الأرض مثل خط البناء والارتفاعات
والارتفاعات وغيرها.

حظر الأعمال التي تتعارض معها ضوضاء أو مضائق.

حظر إقامة المنشآت المؤقتة.

حظر التخلص من القمامات والفضلات على قطعة الأرض المقام عليها المبني،
أية أحكام أخرى تتحقق هذه الأهداف.

وتكون قائمة الشروط الخاصة الواردة بلوحة التقسيم النهائي جزءاً من قرار التقسيم
وتعتبر الشروط الواردة بها حقوق ارتفاع للمشترىن والمقسم.

ثانياً - التحسينات والمرافق المطلوب توفيرها في أرض التقسيم :

يجب أن يتم جميع أعمال التحسينات والمرافق المطلوب توفيرها في أرض التقسيم
وفقاً لما جاء بالكودات المصرية المنظمة لذلك .

يجب أن يتم تصميم وتنفيذ أعمال المرافق العامة طبقاً للمخططات الاستراتيجية
العامة للمدن والقرى والمخططات التفصيلية وكذلك المواصفات والمعايير المقررة وأن يتم
التنفيذ تحت إشراف الجهة المختصة بالمرافق ووفقاً لترجيحاتها - ويراعاة الشروط والقواعد
التي تضعها لذلك .

على المقسم عند قيامه بتنفيذ المرافق تقديم مجموعتين من الخرائط والرسومات والمواصفات الازمة لذلك للجهة الإدارية المختصة وأن يكون التصميم بإعداد الخرائط والرسومات والمواصفات بعرفة المهندس أو المكتب الهندسي المتخصص وفقاً للقواعد الصادرة بها قرار من الوزير المختص.

يجب وضع علامات حديدية من مواسير أو زوايا عند أركان البلوكات وقطع الأرض تثبت في الأرض بعمق كافٍ وبشكل يضمن عدم تزعّها، كما يجب أن يحدد التقسيم على الطبيعة بوضع علامات من الخرسانة عند أركانه تنشأ بشكل يضمن بقاءها، وتكون مطابقة للرسومات والأبعاد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم.

يلتزم المقسم بإنشاء وتزويد التقسيم بالمرافق العامة على النحو التالي :

- ١ - تحديد معالم التقسيم في الطبيعة وتحديد الشوارع والميادين والحدائق والأفاريż وغيرها من المساحات العامة المقترحة، وضبط مناسبيها طبقاً للمناسبات التي تقرّرها الجهة الإدارية المختصة .
- ٢ - إنشاء الشوارع والأفاريż والميادين العامة ورصفها بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال المرافق العامة الأخرى المقررة.

- ٣ - إنشاء الحدائق العامة والجسور المنسزرعة بالشوارع والميادين وغرس الأشجار على جوانب الشوارع وفي الحدائق وفقاً لما تقرّرها الجهة الإدارية المختصة .

يجب تزويد التقسيم بشبكات المياه الداخلية المقررة وتركيب حنفيات الرش والحرق في شوارع التقسيم وفقاً للأوضاع والشروط والمواصفات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها .

يعوز للجهة الإدارية المختصة أن تطلب زيادة أقطار بعض المواسير لتنفيذ مناطق أخرى خارجة عن حدود أرض التقسيم وفي هذه الحالة تتلزم الجهة الإدارية المذكورة ب النفقات الزيادة في التكاليف فضلاً عن نفقات إنشاء المزانات والروافع.

يجب تزويد التقسيم بشبكة التيار الكهربائي لمبانى التقسيم وكذلك شبكة الإنارة العامة . ويدخل فى ذلك الكابلات والأعمدة وملحقاتها وذلك فى المناطق التى توافر فيها التغذية بالتيار الكهربائى ، وتحمل الجهة القائمة على مرفق الكهرباء نفقات إنشاء شبكة الضغط العالى ومحولاتها والأكشاك الازمة لها وكذلك نفقات الأعمال الزائدة التى ترى لزومها لزيادة قدرة الشبكة لتغذية مناطق أخرى خارجة عن التقسيم.

يجب تزويد أرض التقسيم بشبكة للمجاري إذا كانت توجد شبكة عامة للمجاري يتيسر توصيل شبكة مجاري التقسيم بها وذلك وفقا لما تقرره الجهة الإدارية المختصة كما يجب أن تشمل شبكة التقسيم بالوعات صرف مياه الشوارع ومحطات الرفع الازمة لخدمة التقسيم ، وإذا رأت الجهة الإدارية المختصة زيادة أقطار بعض المواسير كان عليها أن تلتزم ب النفقات هذه الزيادة ويكون تصميم وتنفيذ أعمال المجاري وفقا للشروط التي تقررها الجهة القائمة على مرفق المجاري.

في المناطق التي ليست بها شبكة للمجاري العامة أو التي يكون توصيل التقسيم بشبكات المجاري العامة غير مناسب، تكون عملية صرف المخلفات السائلة بوسيلة صرف مناسبة تعتمدتها الجهة الإدارية المختصة وفي هذه الحالة يلزم أن يبين في اعتماد التقسيم الطريقة التي يتم بها الصرف.

في حالة الصرف بواسطة خزانات تحليل أو أية وسائل أخرى مماثلة يجب مراعاة ما يأتي:

ألا تقل مساحة قطعة الأرض المعدة للاستعمال السكنى عن ٣٠٠ متر مربع .
أن يكون المنشآت المخصصة للصرف أو أي جزء منه على مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار من حدود قطعة الأرض المنشآت عليها.

أن تراعى في نظام الصرف الشروط والمواصفات المقررة.

يعوز للجهة الإدارية إذا كانت مساحة التقسيم تزيد على ٣ ألف متر مربع أن تلزم التقسيم بتزويد التقسيم بوسيلة صرف مناسبة لصرف المخلفات .

مادة ٥٤ - تضم مشروعات التقسيم ذات الطبيعة الخاصة ما يأتى :

١ - التقسيم على أرض الهضاب والمنحدرات والتلال :

يجب على من ينشئ تقسيماً في أرض منحدرة يبلغ متوسط انحدارها ١٥ : ١٠٠ (خمسة عشر إلى مائة) فأكثر مراعاة ما يأتي :

أن يقدم بيانات تفصيلية كافية عن الخواص والميزات الجيولوجية للأرض متضمنة أنواع التربة وذلك للتأكد من توافر عناصر الأمان عند البناء على الموقع .

أن تكون مساحات القطع مناسبة ويمكن أن تزيد مساحة القطعة على المعدل العادي بازدياد الميل .

أن يقدم رسومات وقطاعات تفصيلية عن أعمال الحفر والردم مع بيان مواصفات أعمال الردم ودرجة الميل والحوائط الساندة وغيرها.

أن يؤمن الوصول بسهولة إلى الواقع التي أجريت فيها أعمال الحفر والردم للقيام بأعمال الصيانة الدورية الازمة.

أن يؤمن وسائل صرف مناسبة للمخلفات السائلة والمجاري وتجنب الصرف في خزانات تحليل لمنع تراكم السوائل تحت سطح الأرض.

يجوز لاعتبارات تقوم على انخفاض معدل حركة المرور في التقسيمات على الانحدارات أن يسمح بشوارع تقل عروضها عن عروض الشوارع في التقسيمات العادية.

أن تصمم إنحدارات الشوارع بما يتمشى والأسس الهندسية مع الإقلال ما أمكن من المنحنيات الأفقية والرأسمية ومع تأمين وصول رجال الإطفاء ومعداتهم إلى أي مكان في التقسيم.

٢ - التقسيم على الواجهات المائية (نهر - بحر - بحيرة - مجرى مائي) :

يلزم وضع اشتراطات تكميلية وليس بديلة للتقسيمات التي تطل على الواجهات المائية، وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وغيره من الجهات ذات الصلة ومن بين هذه الاشتراطات :

وجوب إجراه عمليات ردم للمناطق المنخفضة مع ملاحظة إجراء اختبارات التربة واختيار المواد المناسبة للردم ومراعاة تنفيذ عملية الدك وتوفير وسيلة لصرف المياه السطحية .

توفير وصلات ومرات وماشى للوصول إلى الواجهات المائية لملأ التقسيم وال العامة
ولملأ قطع الأرضي الخلفية.

توفير بيانات عن مناسبات المياه العالية والعادلة والعمق وميل الشاطئ .
تحديد مواصفات إنشاء للرؤوس والسدود والجسور والحوائط الساندة لمنع تأكل الشواطئ .
تحديد خطوط وعلامات المساحات التي يمنع بعدها رياضة الانزلاق والقوارب .
الاشتراطات الخاصة التي تعدّها الجهات المعنية لحماية الموارد المائية .

مادة ٥٥ - يترتب على صدور قرار التقسيم اعتبار المساحات المخصصة للطرق والشوارع
والميادين والحدائق والمتربّات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة .

مادة ٥٦ - اشتراطات خاصة بمشروعات التقسيم بالقرى :

في حالة رغبة المالك في تقسيم الأرض إلى أكثر من قطعة واحدة أو إقامة أكثر
من مبني واحد على قطعة الأرض ، يلزم إعداد مشروع للتقسيم وفقاً للاشتراطات التالية :
أن يحد كل قطعة أرض طريق أو شارع من جانب واحد على الأقل .

ألا يزيد طول البلك التخطيطي للتقسيم عن ١٠٠ متر .

ألا يزيد طول الطرق ذات النهايات المغلقة عن ٥ متر .

ألا يقل الحد الأدنى لعرض شبكة الطرق والشوارع الداخلية عن ستة أمتار ،
وألا يقل عرض طريق دابر الناحية عن ثمانية أمتار مع مراعاة التدرج في الشبكة طبقاً
لتطبيقات التقسيم .

بالنسبة للأراضي المضافة للعزيز العمراني ، يجب ألا يقل عرض واجهة قطعة الأرض
المصرح باليها عليها عن سبعة أمتار ولا يزيد عمقها على ضعف الواجهة .

لا تقل مساحة قطعة الأرض عن ٧٠ متر^٢ للقرى وذلك للأراضي الواقعة بمناطق
الامتداد العمراني للقرية .

تحديد الارتفاعات طبقاً لما جاء بالخطط الاستراتيجي العام .

مادة ٥٧ - خطوات الإعداد والاعتماد:

أولاً - بالنسبة لحالات التقسيم الأولى والثانية بالمدن والقرى:

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخططات عمرانية من المالك إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مصحوبا بالمستندات والرسومات الآتية :

صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية موضحا بها على الأخص الاستعمالات المقررة وفقا للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم.

الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق.

خريطة أو رسم مساحي بقياس رسم مناسب مبين عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .

نسخة واحدة من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود وإحداثياتها الطبيعية والخطوط الكنتوريه للأرض، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية على مسافات مناسبة، ومساحة الأرض، وذلك مع استيفاء التعليمات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية المشار إليها.

ثلاث نسخ من مخطط تقسيم الأرض بقياس رسم مناسب يبين طبيعة التقسيم، وذلك مع مراعاة أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسى متخصص وفقا لقرار الوزير المختص فى هذا الشأن.

ويجب أن يشتمل مشروع التقسيم على البيانات الآتية :

قياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع.

الاسم المقترن للتقسيم ، إذا ما أوضح طالب التقسيم ذلك.

اسم وعنوان المالك طالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسى المتخصص الذى أعد مشروع التقسيم.

أطوال حدود أرض التقسيم وعلاقتها بالشوارع والتقسيم والمناطق المجاورة وخطوط البناء، وأبعاد القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات.

الاستعلامات العامة القائمة للعقارات ومواضع المباني إن وجدت والاستعلامات المستحدثة.

الأطوال والعروض المقترحة للشوارع وممرات حقوق الارتفاع وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقسيم والمناطق المجاورة ، وإقرار موقع عليه من المالك بالتنازل عن الأرض المخصصة للشوارع الداخلية بأرض التقسيم وذلك بالنسبة لحالة التقسيم الثالثة الواردة بهذه اللائحة.

شهادة بالتنازل عن الأرض المخصصة للخدمات العامة التي يتطلبها مشروع التقسيم طبقاً لما ورد بالخطط الاستراتيجي العام.

ثانياً - بالنسبة لحالة التقسيم الثالثة الواردة بهذه اللائحة يتم إعداد مشروع التقسيم لها واعتماده وفقاً للخطوات الآتية :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخطط استراتيجي عام من المالك إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية مصحوباً بالمستندات والرسومات الآتية :

صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية موضحاً بها على الأخص الاستعلامات المقررة وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية.

خريطة أو رسم مساحي بقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠٠ مبيناً عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .

المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .

الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق .

سبع نسخ من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود وخطوط الكنتوريا للأرض ، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية على مسافات مناسبة ، ومساحة الأرض وبقياس رسم ١ : ١٠٠٠ مستوفياً للتعليمات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية السالف ذكرها .

سبع نسخ من مخطط تقسيم الأرض بقياس رسم ١ : ١٠٠٠ يبين طبيعة التقسيم
ويوضح التفصيلات الفردية للتحقق من صلاحية المشروع .

وذلك مع مراعاة أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص
وفقاً لقرار الوزير المختص في هذا الشأن .

ويجب أن يشتمل مشروع التقسيم على البيانات الآتية :

مقاييس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع .

الاسم المقترن للتقسيم إن وجد .

اسم وعنوان المالك وطالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسي المتخصص الذي أعد
مشروع التقسيم .

أطوال حدود أرض التقسيم والموقع والعرض المقترحة للشوارع ومحركات حقوق الارتفاق
وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقسيمات والمناطق المجاورة وخطوط البناء ، وأبعاد
القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات .

الاستعمالات العامة القائمة للعقارات ومواضع المباني إن وجدت .

البلوكات والقطع المشآة بالتقسيم مرقمة ومثبتة في جدول بأرقامها
وأبعادها ومساحاتها .

خطوط البناء المقترحة بالتقسيم والمرات المخصصة لخطوط المرافق العامة .

لوحة الاشتراطات الخاصة بأعمال البناء .

قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم المرفقة بالمشروع .

برنامنج تنفيذ التقسيم ومراحله .

برنامنج تنفيذ المرافق العامة بأرض التقسيم .

ميزانية استعمالات الأراضي لأرض التقسيم موضحاً بها على الأخص :

المواقع المقترن تخصيصها للمبانى السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية
إن وجدت .

قطع الأرض المخصصة لنشاطات الخدمات العامة وأبعادها ومساحاتها
وبيان نوع التخصيص .

مساحة الشوارع والميادين والحدائق والمساحات العامة وعرضها وأطوالها واتصالها بالشوارع القائمة في التقسيم والمناطق المجاورة المنشأة بالتقسيم ونسبتها بالنسبة لمساحة أرض التقسيم .

شهادة بالتنازل عن الأرض المخصصة للخدمات العامة التي يتطلبها مشروع التقسيم طبقاً لما ورد بالمخطط الاستراتيجي العام .

مادة ٥٨ - فحص واعتماد مشروع التقسيم :

تتولى الجهة الإدارية المختصة بثنون التخطيط والتنظيم فحص مشروع التقسيم وإخبار طالبه بما يلى :

في حالة قبول أو رفض المشروع يتم إخبار الطالب خلال ثلاثة أشهر من تقديم طلب اعتماد التقسيم مع بيان أسباب الرفض .

في حالة وجود ملاحظات على المشروع يتم إخبار الطالب خلال شهر من تقديم طلب التقسيم بالملاحظات .

وفي هذه الحالة على المقسم أن بعد مشروع التقسيم بعد استيفاء الملاحظات وتقديمه إلى الجهة الإدارية المختصة بثنون التخطيط والتنظيم في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخباره بالملاحظات ، على أن تكون الرسومات المعدلة معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص وفقاً لقرار الوزير المختص في هذا الشأن ، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم المشروع بعد التعديل ، سقط طلب اعتماد التقسيم وذلك ما لم تتوافق الجهة الإدارية السالف ذكرها على مد هذه المدة لمرة أخرى .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة بثنون التخطيط والتنظيم البت في مشروع التقسيم المعدل في ضوء الملاحظات التي أبديت على المشروع وذلك في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم المشروع المعدل ، ويكون البت بالموافقة أو الرفض .

وفي حالة الموافقة تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بإعداد مذكرة مشروع قرار الموافقة ورفعه إلى سلطة الاعتماد ، ويتم التصديق على نسختين من مشروع التقسيم بالموافقة على الاعتماد .

وتحفظ بالإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية نسخة من التقسيم المصدق على اعتمامه ، ونسخة من الرفع المساحي للموقع ، ونسخة من قرار الموافقة على الاعتماد .
وبناءً بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم سجل خاص تقييد به قرارات الموافقة على اعتمام التقسيم والبيانات والإجراءات التي تم بشأنها على أن تكون صحائفه مختومة ومرقمة بأرقام مسلسلة تدون بها البيانات الأساسية لكل مشروع ورقم قرار الموافقة على طلب التقسيم وتاريخها ورقم قرار الاعتماد وتاريخ نشره في الواقع المصرية .

مادة ٥٩ - في حالة تعديل تقسيم معتمد أو قائم ، تتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٦٠ - الإعلان عن مشروعات التقسيم :

يقوم صاحب المشروع (جهة حكومية أو عامة / شركة / أفراد) بإيداع المستندات التالية لدى مديرية المساحة ومكتب الشهر العقاري المختص :

خرطة مساحية حديثة محددة بالإحداثيات القومية ونقطة واحدة لروبر لقياس الارتفاع عن سطح البحر على الأقل موقع عليها التقسيم المطلوب الإعلان عنه على أن تكون معتمدة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ومحددة عليها قطع أراضي التقسيم مرقمة ومحددة بالمساحات بالметр المربع وتظهر عليها حدود الطرق وعروضها .

ملف كامل لكروت الوصف الإجمالي قطع أراضي التقسيم محددة بإحداثيات وأبعاد كل قطعة على حدة ومحدد لها حدود الجار ومداخلها من الطرق وشبكات البنية الأساسية والوصلات المنزلية الخاصة بها وشروط البناء من ردود أمامية وجانبية وخلفية ونسب بناء وارتفاع وأية شروط تنظيمية أخرى .

خرانط مساحية موقعة عليها شبكات الطرق وخطوط التنظيم (حدود الملكية) ، وشبكات مياه الشرب والرى (إن وجدت) والحريق العمومية وشبكات الصرف الصحى وشبكات التغذية بالكهرباء وشبكات الاتصالات والغاز (إن وجدت) .

ما يفيد إنشاء وتوصيل شبكات المرافق العامة من عدمه .

على أن يحصل صاحب المشروع على شهادة بإقام الإيداع .

مادة ٦١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب الإعلان عنه إلى الجهة الإدارية مرفقة بها شهادة إقامة الإيداع وفي حالة عدم تنفيذ شبكات المرافق بالمشروع يتم تقديم خطاب ضمان بنكى لتنفيذ المرافق وفق القيم المحددة من الشركات المعنية ، ويجوز بالاتفاق مع صاحب المشروع أن تتولى الجهة الإدارية التنفيذ بعرفتها أو بمعرفة الجهات المختصة خصماً من قيمة خطاب الضمان .

مادة ٦٢ - على المسئول في الجهة التي تتولى الإعلان عدم الموافقة عليه ، إلا بعد الحصول من صاحب المشروع على المستندات التالية :

شهادة إقامة الإيداع .

قرار باعتماد التقسيم موضوع الإعلان وذلك بالنسبة للجهات الحكومية وال العامة .

ما يفيد توصيل المرافق أو صورة من خطاب الضمان المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة ٦٣ - بالنسبة لشروعات تقسيم المناطق الصناعية والتجارية فيتم تحديد قواعد التقسيم وفقاً للمخطط التفصيلي الذي يبين حالات وشروط وأوضاع التقسيم ويتم اعتماد طلبات التقسيم من الجهة الإدارية المختصة بكل نشاط (الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، جهاز تنمية التجارة الداخلية) وفقاً للإجراءات المتبعة لاعتماد التقسيم طبقاً للقانون وهذه اللائحة .

(الفصل الخامس)

مناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة

مادة ٦٤ - تحدد مناطق إعادة التخطيط التي ينطبق عليها الحالات المنصوص عليها في القانون والتي يقرها المجلس بناء على عرض المحافظ المختص كمناطق تخضع لتعديل استخدامات الأراضي عند إعداد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية أو المخطط التفصيلي ووفقاً للأسس والمعايير التالية :

أن تكون المنطقة واحدة من المشروعات ذات الأولوية التي اتفق عليها ذوو الصلة وشملها المخطط الاستراتيجي كمناطق تم تغيير استخدامها وفق مخرجات المخطط الاستراتيجي العام أو المخطط التفصيلي في هذا الإطار .

أن يعود تعديل استخدام الأرض بالنفع على هذه الأرض من جراء التعديل من جهة وعلى الجهة الإدارية التي تقع المنطقة المعنية في نطاقها وعلى جموع مواطنى المدينة أو القرية من جهة أخرى .

أن يؤدي تعديل استخدام إلى تعظيم الفائدة على سكان المدينة والمنطقة وأن يساهم التعديل في تنفيذ المخطط الاستراتيجي العام ومخرجاته .

- أن تتوفر آلية لتنفيذ التعديل .

مادة ٦٥ - تتبع ذات الإجراءات الخاصة بإعداد واعتماد المخططات التفصيلية للمناطق الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية أو المخطط التفصيلي لمناطق إعادة التخطيط التي يتم تحديدها وإعلان بيان لها بقرار من المحافظ المختص ويقرها المجلس.

مادة ٦٦ - تتم خطوات وإجراءات التفاوض مع ملاك العقارات والأراضي داخل منطقة تعديل الاستخدام وإعادة التخطيط على النحو التالي :

يتم تحديد المخالفات بالمنطقة من خلال الإدارات المختصة .

طبقاً لبيان تحديد مناطق إعادة التخطيط الصادر من المحافظ المختص والمعتمد من المجلس ، يتم الإعلان بالجهة الإدارية الخاضعة لها المنطقة عن وصف منطقة التعديل وحدودها ومساحتها ليتقدم ملاك العقارات المبنية الواقعة داخل المنطقة المحددة أو الأراضي الفضاء ، بها خلال شهر من تاريخ الإعلان بالمستندات الدالة على إثبات الملكية لتلك الأرض وذات العقار (العقد المشهور) .

تحرر الجهة الإدارية اتفاقاً بين المالك الراغبين في ذلك على إعادة توزيع الملكيات طبقاً لما تسفر عنه أعمال إعادة التخطيط بذات الأنصبة وطبقاً لنسب الاستغلال المحددة بالخطط .

تتولى الجهة الإدارية إجراءات نزع الملكية بغرض إعادة التخطيط للملك غير الموافقين على المشاركة في إعادة توزيع الملكيات والأنصبة وذلك وفق الإجراءات الخاصة بنزع الملكية والتعويضات المحددة لها والواردة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للفترة العامة .

- تتولى الجهة الإدارية إعداد حصر لوحدات الشاغلين من غير المالك لمنطقة إعادة التخطيط لتدبير المسكن أو النشاط البديل وبمراعاة توفير مسكن أو نشاط بديل بذات المساحة وذات المستوى .

وتقوم الجهة الإدارية بتوفير مسكن أو نشاط مؤقت لهم لحين إعداد الوحدة البديلة أو بدفع قيمة إيجارية مناسبة لحين إتمام النقل للمسكن أو النشاط الجديد .

كما تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المختصة بالإجراءات المتبعة في إعداد واعتماد مشروع إعادة التخطيط بذات الإجراءات المتبعة في شأن إعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلي بالمدينة أو القرية .

مادة ٦٧ - يقوم المحافظ بتشكيل لجنة لحصر والتفاوض مع المالك في منطقة إعادة التخطيط للمدينة على النحو التالي :

رئيس المدينة أو الحى (رئيساً) .

ممثل لمصلحة الضرائب العقارية .

ممثل للشهر العقاري .

ممثل لهيئة المساحة .

رئيس المجلس الشعبي المحلي للمدينة .

٣ من الشخصيات العامة بمنطقة المشروع .

وفي حالة القرية ، تشكل اللجنة من :

رئيس الجهة الإدارية (رئيساً) .

ممثل لمصلحة الضرائب العقارية .

ممثل للشهر العقاري .

ممثل لهيئة المساحة .

ممثل للجمعية الزراعية .

رئيس المجلس الشعبي المحلي للموحدة المحلية .

عمدة القرية .

ثلاثة من الشخصيات العامة بمنطقة المشروع .

ولكل لجنة أن تستعين بمن تراه لأداء عملها .

مادة ٦٨ - تفويت لجنة الحصر والتفاوض المهام الآتية :

حصر العقارات داخل منطقة المشروع وأسماء الشاغلين والملاك .

مراجعة مستندات الملكية .

مراجعة مستندات الشاغلين .

مراجعة المخالفات القائمة .

التفاوض المبدئي مع المالك والشاغلين في ضوء ما يرد من لجنة التقييم المنصوص عليها في المادة التالية .

تعد اللجنة تقريراً مبدئياً موقعًا من جميع أعضاء اللجنة ويعرض على المحافظ، ليحدد - في ضوئه - أولويات التعامل مع المنطقة .

مادة ٦٩ - لجنة التقييم :

يسند المحافظ المختص أعمال التقييم إلى مقيم أو أكثر أو إلى لجنة من المقيمين العقاريين المعتمدين لدى الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري للقيام بالأعمال الآتية :

معاينة موقع المشروع .

عمل خرائط التشمين .

إعداد تقرير استشاري بتقدير إجمالي التعريض للملاك طبقاً الحالات العقارات بالمنطقة .

تقدير نصيب العقار وفقاً لمشروع المخطط التفصيلي المعد من قبل الاستشاري أو الخبرير .

وعند التوصل إلى نتيجة التقييم ، يتم عرضه على المحافظ لإعلان النتيجة ولصقها في مكان ظاهر بديوان عام المحافظة ومقر الجهة الإدارية المختصة وأى مكان آخر يرى المحافظ ضرورة لصقه بها .

مادة ٧٠ - في حالة موافقة المحافظ على اختيار المنطقة على اعتبارها منطقة إعادة تخطيط ذات أولوية في التسعيان وإقرارها من المجلس ، يتم تكليف لجنة التفاوض القيام بالإجراءات الآتية :

- دعوة المالك بالمنطقة إلى اجتماع عام لتحديد آليات التفاوض على أن يكون بأحد الخيارات التاليين :

- ١ - إما بالتعويض المالي قبل تنفيذ مشروع إعادة التخطيط .
- ٢ - أو الانتظار إلى تمام إعادة التخطيط واقتضاء التعويض العيني أو المادي بعد تنفيذ المشروع .

يتم التفاوض مع المالك كل على حدة مع من لم يوافق على أحد الخيارات السابقين .

إعداد تقرير بنتائج التفاوض يتم عرضه على المحافظ المختص .

مادة ٧١ - تكون الأسس والمعايير الخاصة بتحديد المناطق غير المخططة الخاضعة للتحسين والتطوير والمحددة بالإعلان الصادر من المحافظ المختص والمعتمدة من المجلس هي ذات الأسس والمعايير الخاصة بتحديد مناطق إعادة التخطيط المشار إليها في المواد السابقة .

وتتولى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المختصة وضع مخطط التطوير والتحسين بالمنطقة وفق الإجراءات المتبعة في شأن إعداد واعتماد المخططات التفصيلية .

كما تتولى الجهة الإدارية التفاوض مع ملاك العقارات والأراضي الفضاء بالمنطقة وفق ذات الإجراءات الواردة بشأن التفاوض مع ملاك مناطق إعادة التخطيط .

(الفصل السادس)

التقييد أو الإعفاء من الاشتراطات البنائية وتغيير الاستخدام

مادة ٧٢ - يتقدم المحافظ المختص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه بطلب التقييد إلى المجلس موضحاً به الاشتراطات الحالية والمقترنات المطلوبة للتقييد والهدف منها واقتراح ما يستحق من تعويض إذا كان له مقتضى ومصادره .

وتقوم الأمانة الفنية للمجلس بإعداد مذكرة شاملة بالموضوع كما تقوم بالمعاينات الفنية اللازمة إذا طلب الأمر ، على أن يوضع بالذكرة الاستثناء المطلوب والغرض منه ورأي المحافظ المختص .

ويعرض الموضوع على المجلس وفي حالة الموافقة يتم إخطار المحافظ بالموافقة وما يستحق من تعويضات والجهات التي تقوم بصرفها .

مادة ٧٣ - لإعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبني بذاته من الاشتراطات

البنائية وتغيير الاستخدام ، تتبع الخطوات الآتية :

يتقدم صاحب الشأن إلى المحافظ بطلب الإعفاء، موضحاً فيه الإعفاء، المطلوب ومصحوحاً بخرائط مساحية للموقع أو شهادة صلاحية الموقع للبناء ، إن وجدت - وإذا وافق المحافظ المختص ، يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس .

تتولى الأمانة الفنية بإعداد مذكرة عن الموضوع توضح الإعفاء، المطلوب والغرض منه والأثار التي يمكن أن تترتب عليه والتكلفة التقديرية ل مقابل التحسين الذي سيطرأ بناءً على هذا الإعفاء وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ويتم عرض الموضوع على المجلس بحضور المحافظ ، وفي حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على الإعفاء وتحديد مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين للعقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة .

ماده ٧٤ - لغير استخدام الأراضي بالمنطقة أو جزء منها أو مبني بذاته ،

تبغ المطروقات التالية :

يتقدم صاحب الشأن إلى المحافظ بطلب موضحًا فيه التغيير المطلوب ومصححًا بخرائط مسامحة للموقع موضحة عليها الأرض أو المبني المراد تغيير استخدامه ، وإذا وافق المحافظ المختص يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس .

وتتولى الأمانة الفنية إعداد مذكرة بالموضع توضح تغيير الاستعمال المطلوب والغرض منه والأشار إلى يمكن أن تترتب عليه والتكلفة التقديرية ل مقابل التحسين الذي سيطرأ بنا على هذا التغيير وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثم يتم عرض الموضوع على المجلس بحضور المحافظ وفي حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على التغيير وتحديد مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين للعقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة .

(الفصل السابع)

أوجه صرف حصيلة الرسوم

ماده ٧٥ - تكون أوجه صرف الرسوم المشار إليها بالماده (١٩) من القانون ،

على النحو التالي :

إعداد المخططات التفصيلية داخل الأجوزة العمرانية المعتمدة للمدن والقرى .

لجان التقييم المشكّلة ضمن إعداد المخططات التفصيلية للتعامل مع مناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة .

إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ أحكام القانون وذلك بوجوب قرار يصدر من المحافظ المختص .

ماده ٧٦ - أما بالنسبة للرسوم الخاصة بالمناطق الصناعية والتجارية ، فيصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي وعرض الجهة الإدارية المختصة بالنشاط (الهيئة العامة للتنمية الصناعية وجهاز تنمية التجارة الداخلية) قراراً بتحديدها .

الباب الثاني

التنسيق الحضاري

مادة ٧٧ - ينشئ الجهاز القومى للتنسيق الحضارى مركزاً إقليمياً يتبعه بكل إقليم اقتصادى ، ليباشر اختصاصات الجهاز بهذا الإقليم ويقدم الدعم الفنى للجهات ذات العلاقة بالتنسيق الحضارى بالإقليم ، ومتابعة تنفيذ مشروعات الجهاز بالمحافظات التابعة له .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إنشاء فروع ومكاتب له فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنًا والمناطق السياحية وفي التجمعات العمرانية الجديدة وفي المناطق ذات القيمة المتميزة بجميع أنحاء الجمهورية .

ويصدر بتنظيم المراكز الإقليمية والفرع والمكاتب وتحديد اختصاصاتها و مجالات عملها قرار من مجلس إدارة الجهاز .

مادة ٧٨ - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن ينشئ من الإدارات بدرجاتها ما يلزم لتحقيق أهداف الجهاز على أن يحدد مهامها واحتياصاتها .

مادة ٧٩ - يقوم رئيس مجلس إدارة الجهاز بتشكيل اللجان العلمية لوضع أسس ومعايير ودلائل التنسيق الحضاري في المجالات المختلفة مثل : المناطق التراثية .

مراكز المدن .

مداخل المدن .

الإعلانات .

الإضاءة والإتارة الخارجية .

ويقوم وزير الثقافة بعرض تلك الأسس ومعايير ودلائل على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية لاعتمادها ، وتتم مراجعة الأسس ومعايير ودلائل المشار إليها مرة كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى دليل معين أو أكثر ، ويقدر مجلس إدارة الجهاز هذه الحاجة .

ماده ٨٠ - يقوم الجهاز بتحديد المناطق ذات القيمة المتميزة طبقاً للأسس والمعايير التي يضعها للحفاظ عليها ، ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .

على أن يراعى في تحديد تلك المناطق أن يتحقق فيها عنصر أو أكثر من العناصر التالية :

- أن تكون المنطقة ذات طابع عمرانى متميز أو تعبير جمالى أو ذات شبكة طرق أو نسيج عمرانى يمثل أحد مراحل النمو العمرانى أو التطور التاريخى .
- أن تكون بالمنطقة مبان أثرية وفقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار أو مبان ذات طراز معماري متميز وفقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ، وأن تكون مؤثرة في الطابع العمرانى للمنطقة ككل .

أن تكون مرتبطة بأحداث ثقافية أو تاريخية أو سياسية أو عسكرية ، أو معبرة عن قيم اجتماعية أو اقتصادية أو فنية أو وظيفية ، أو أن تحتوى على دلالات أو معلومات تاريخية أو علمية ثابتة في أحد المجالات المذكورة .

أن تكون مرتبطة بحدث هام أو شخصيات مما أثر بوضوح في تاريخ الدولة .

أن تكون المنطقة محوراً أو مساراً للحركة يصل إلى مناطق أو مبان أو استعمالات مهمة أو ذات قيمة متميزة .

أن تمثل منطقة حضارية ذات ثقافة وطبيعة متميزة تخص مجموعة بشريه تاريخية أو حاضرة .

أن تكون منطقة ذات قيمة طبيعية تتصرف بعالم جمالية أو تشكيلات طبيعية أو جيولوجية متميزة ، أو أن تكون أحد مواقع المحميات الطبيعية وفقاً للقانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

ماده ٨١ - ينشئ الجهاز قاعدة بيانات تتضمن حصر المباني وتحديد المناطق ذات القيمة المتميزة ، ويضع أسس ومعايير التنسيق الحضاري الازمة للتعامل معها ، والتي يتعمد الالتزام بها في هذه المباني وتلك المناطق .

وتعتبر أعمال اللجان المشكّلة طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك الواردة في سجلات المجلس الأعلى للأثار مصادر مهمة لقاعدة البيانات .

ماده ٨٢ - يشترط الالتزام بتطبيق أسس ومعايير وأدلة التنسيق الحضاري التي يضعها الجهاز ويعتمدتها المجلس الأعلى عند إصدار تراخيص في حالات المباني الحديثة ، والتعديلات الكلية والجزئية في المباني القائمة ، وإعادة البناء ، وكذلك عند تنفيذ عناصر تشكيل الفراغات العمرانية كالطرق والأرصفة .

ماده ٨٣ - يراعى عند إصدار تراخيص الهدم أو التنكيس أو تنفيذ التعديلات الداخلية في المباني ذات القيمة المتميزة الالتزام بما يلى :

إمكانية الحفاظ على الواجهة ذات العناصر العمارة المتميزة مع هدم باقى المبني كلياً أو جزئياً حسب الحالة ، وذلك للحفاظ على الطرز العمارة المتميزة للمباني والمناطق .
اتخاذ الإجراءات الازمة للحفاظ على سلامة المبني المتميز في حالات هدم أو تنكيس أو بناء مبانٍ مجاورة له حتى لا يتأثر المبني المتميز بهذه الأعمال .

ماده ٨٤ - يراعى عند إصدار تراخيص البناء الالتزام بما يلى :
استكمال واجهات المبني بما يغطي العناصر الإنسانية والتركيبات المختلفة غير المكتملة والظاهرة للعيان من الشارع .

مراعاة عدم تناقض لون أو ألوان واجهات المبني مع ألوان الواجهات المحيطة ، بما يحقق الإحساس بالجمال للحفاظ على الطابع المعماري والعمري للمنطقة .

إيجاد الحلول المناسبة لمنع تشويه الواجهات الرئيسية للمباني بالتركيبات الصناعية أو أعمال الكهرباء مثل أجهزة التكييف والهوائيات الأرضية والفضائية ، ومواسير الصرف والتغذية .

ماده ٨٥ - تطبق أسم ومعايير وأدلة التنسيق الحضاري التي يضعها الجهاز عند إصدار التراخيص في المدن والأحياء، والتجمعات العمرانية الجديدة ، سوا ، تلك التي تقيمها الدولة أو القطاع الخاص ، ويشمل ذلك الأرصفة ومسارات المشاة ، وغير ذلك مما هو مذكور في أدلة التنسيق الحضاري .

ماده ٨٦ - عند إصدار تراخيص أعمال المباني والمنشآت بالمناطق ذات القيمة المتميزة يجب عدم تحريك أو نقل العناصر المعمارية أو التمايل أو المحتويات أو الوحدات الزخرفية ثابتة أو متحركة ، والتي تشكل أجزاء ، متكاملة .

ماده ٨٧ - للجهاز أن يتفق مع الجهات الحكومية أو العامة أو الشركات أو الجمعيات الأهلية أو الأفراد لإعداد مشروعات ودراسات للتنسيق الحضاري ، وذلك كجهة استشارية متخصصة بقابل مادي ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على عقود الاتفاق المشار إليها ، ويحدد أوجه صرف المقابل المادي الذي يتقاضاه الجهاز .

ماده ٨٨ - يضع الجهاز الضوابط والشروط الواجب توافرها في المكاتب الاستشارية والخبراء المتخصصين في مجال عمله لقيد في جداول تعدد لذلك ، على أن يجدد القيد كل ثلاث سنوات وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز ، ويشكل الجهاز لجنة لقيد كل من المكاتب الاستشارية والخبراء يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة وعلى الأخذ في الحالات الآتية :

تنسيق الواقع .

الترميم الفنى .

الإضاءة والإتارة الخارجية .

تنفيذ الإعلانات .

الصيانة الخارجية للمباني ذات القيمة المتميزة .

مادة ٨٩ - يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري قبل وضع أي عمل فنى في فراغ عام ، وذلك لضمان تناسق العمل مع محیطه العمرانى وعدم استغلال العمل الفنى في الدعاية والإعلان .

مادة ٩٠ - مع تطبيق أسس ومعايير الإعلانات الواردة في الدليل الخاص بها ، والصادرة عن الجهاز القومى للتنسيق الحضاري ، يراعى عند إصدار تراخيص الإعلانات ما يلى : مراعاة الآداب العامة واحترام الأديان ، وألا يتناقض الإعلان في شكله ومضمونه مع المحیط العمرانى له .

يحظر وضع أي إعلان أو دعاية على الأعمال الفنية العامة .

عدم تثبيت أي إعلانات أو لافتات بأى شكل أعلى أو على واجهات المباني المسجلة كطراز معماري متميز طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

يحظر وضع أي إعلان في وسط أي ميدان ، لمنع ارتباط اسم الميدان أو عناصره المعمارية وال عمرانية بأى منتج تجاري .

عدم وضع أي إعلانات أو لافتات تعوق رؤية واجهات المباني من الشارع .

عدم وضع إعلانات أو لافتات على واجهات المباني ذاتها ، وإعادة تنظيمها وتنسيقها على مداخل المباني بما لا يعيق الحركة .

عدم بروز واجهات المحلات التجارية عن خط تنظيم واجهة المبنى ، ومراعاة التناسق في الألوان والخامات بين واجهات المحلات المجاورة ولوحاتها الإعلانية ، وعدم تناقض واجهة المحل التجارى أو لوحته الإعلانية مع واجهة المبنى وطرازه المعماري ، وعدم تجاوز واجهة المحل المساحة المخصصة له .

ضرورة كتابة أي إعلان أو لافتة إعلامية وواجهات المحلات وأسماء المكاتب والشركات باللغة العربية أولاً ، ويمكن تكرار الكتابة بأية لغة أخرى وذلك التزاماً بأحكام

الباب الثالث

تنظيم أعمال البناء (الفصل الأول)

الاشتراطات البنائية العامة

ماده ٩١ - تسري أحكام هذا الباب على كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدر بتعديلها قرار من الوزير المختص .

وعلى الجهات القائمة على تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة إعداد وأمساك النماذج والاستمارات والشهادات والسجلات الواردة باللائحة .

ماده ٩٢ - لا يصرح بإصدار ترخيص بناء لأى مبنى على أية قطعة أرض إلا إذا كان مطابقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق استعمالات الأراضي المختلفة والصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

ماده ٩٣ - يكون الحد الأدنى لصافى الارتفاع الداخلى للطابق الواحد مقاساً من مستوى السطح النهائى للأرضية حتى بطانية سقفه الظاهر فى جميع الأدوار ٢,٧ متر ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور إلى ٢,٣ متر بالنسبة للمداخل والطرق الداخلية والحمامات وغرف الغسيل وغرف حراس البناء وما فى حكمها والأجزاء المائلة من الأسقف العلوية بما لا يجاوز (٢٥٪) من مساحة الغرفة .

ماده ٩٤ - يجب ألا يقل المسطح الداخلى لأى غرفة من غرف المبنى أو مراقبته أو أى بعد فيها عما يلى :

الحد الأدنى للبعد (بالเมตร)	الحد الأدنى للسطح الداخلى (بالمتر المربع)	الاستخدام
٢,٥	٧,٥	غرف سكنية
٠,٨٠	٠,٨٠	دورات مياه
١,٥٠	٢,٠٠	مطابخ
١,٢٠	١,٥٠	حمامات
٢,٠٠	٥,٠٠	غرفة الحراس

مادة ٩٥ - يجب تهيئة دورة مياه لاستعمال المترددين على المحلات التجارية .
مادة ٩٦ - يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء للوحدات السكنية فتحة أو عدة فتحات للتقوية والإضاءة الطبيعية تطل على طريق أو فناء، مستوف للاشتراطات المبينة في هذه اللائحة ، ويجب ألا يقل المسطح الإجمالي للفتحة عما يلى :
(٪٨) من مسطح أرضية الغرف السكنية .
(٪١٠) من مسطح أي مرفق من مرافق البناء (حمام - مطبخ - دورة مياه - بشر سلم بالدور - وما إليه) .

وفي حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة الازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وأبار السلالم ، وعن ربع متر مربع بالنسبة لمرافق البناء .

وتعامل الأماكن المخصصة للمعيشة (صالون - غرفة طعام - استقبال) معاملة الغرف السكنية .

ولا تسرى هذه الأحكام على صالات التوزيع والطرق والمداخل والصادر وأبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والطلبات والمخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما في حكمها .

ويجوز عمل فتحات للتقوية والإضاءة بالنسبة المبينة في هذه المادة بالسقف بشرط أن تكون هذه الفتحات متصلة بالهواء الخارجي مباشرة ومزودة بوسائل فتح وإغلاق مناسبة .

وفيما عدا مطابخ الوحدات السكنية يجوز إنارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء بطريقة صناعية ، على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الإدارية التي لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون البناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات ودورات المياه الملتحقة بالغرف بمسطح لا يقل عن ١,٥ متر مربع ، ولا يقل أى من أبعاده عن متر واحد .

وتستثنى الفتحات بواجهات المباني الإدارية من النسب المحددة بهذه اللائحة .

يجوز أن تكون المطابخ في الوحدات السكنية جزءاً من فراغ صالة المعيشة بشرط توفير التهوية المطلوبة لصالحة المعيشة وفق أحكام هذه اللائحة من الجزء القابل للمطبخ مع توفير التهوية الميكانيكية المناسبة للمطبخ إذا لزم الأمر.

يجب مراعاة توافر الاشتراطات الآتية في الفتحات :

في حالة وجود باب يفتح مباشرة على درج سلم فإنه يجب أن تفصل بينهما مسافة لا تقل عن متر واحد.

ألا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن ٩٠٠ من المتر إلا في حالة وجود بلకونات أو شرفات أمام هذه الشبابيك من الخارج أو وجود مانعات السقوط (درايزين) بارتفاع لا يقل عن ٩٠٠ من المتر.

يجب أن تكون الفتحة متصلة بالهواء الخارجي بكامل مساحتها ، ولا تعتبر أى فتحة مقتربة بجهاز آلى لجهاز التكييف فتحة تهوية .

مادة ٩٧ - يكون الحد الأدنى لعرض الأبواب على النحو التالي :

الغرف السكنية والمكاتب ٨٠ سم .

المطابخ والحمامات ودورات المياه ٧٠ سم .

ال محلات التجارية ١٠٠ سم .

الجراجات ٢٨٠ سم .

مادة ٩٨ - يراعى عند إقامة المباني أو تعليتها أو إجراء تعديلات بها أن تتوافر بالأفنية المخصصة لإلارة وتهوية غرف ومراافق البناء الاشتراطات الموضحة بالمجدول الآتى :

الحد الأدنى لسطح الفنا ،	الحد الأدنى لأبعاد الفنا ،	نوع الفنا ،	الجزء من المبنى المطلوب إلارته وتهويته
-	٢٥٠٠ سم أو ٣٠٠ سم أيهما أكبر	خارجي	الغرف السكنية والمكاتب
٩٠٠ سم أو مربع ربع الارتفاع أيهما أكبر	٣٠٠ سم أو ٤٠٠ سم أيهما أكبر	داخلى	

المقدار الأدنى لسطح الفنا	المقدار الأدنى للأبعاد الفنا	نوع الفنا	الجزء من المبنى المطلوب إثارته وتهويتها
-	٢٠,٥ م	خارجي	حمام - مطبخ دورة مياه - سلم
٦٧,٥ م ^٢ إذا كانت عرض أقل من أو تساوى ١٠ م ٦١,٣ م ^٢ إذا كانت عرض أقل من أو تساوى ٦٠ م ١٢,٥ م ^٢ إذا كانت عرض أقل من أو تساوى ٣٠ م ويزيد المسطح ٥,٥ م ^٢ لكل ١٠ م زيادة في الارتفاع	٢٠,٥ م	داخلي	الأماكن المخصصة للغسيل والتخزين
(ع) تساوى ارتفاع أعلى واجهة للبناء، تطل على الفنا، مقاساً من جلسه أول فتحة مطلوب إثارتها وتهويتها من هذا الفنا.			

وفي حالة عمل بروز أو كرانيش فيجب ألا يقل ذلك من المقدار الأدنى لسطح الفنا، وبالنسبة الموضحة بالجدول عاليه .

ويجب أن يزود كل منور أو فنا، مكشوف بالتجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار .
مادة ٩٩ - في حالة وجود غرف أو مراافق لا يتيسر فتح نافذة لها مطلة على الطريق أو الفنا، مباشرة يجوز عمل ارتدادات (منور الجيب) بواجهات المباني المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأفنية بقصد الإثارة والتهوية ، ويشترط في هذه الحالة ألا يستجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفنا، المباشر ، ويحوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه فقط .

مادة ١٠٠ - يجب أن تتوافر في السلالم الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتي :

١١ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور لا يزيد على أربع وحدات .	الطول الظاهر للدرجة
١٣ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات .	القطعان العرضي للدرجة
القائمة لا تزيد عن ٢٧ سم .	
القائمة لا تزيد عن ١٧ سم .	
١٤ درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن أربع نوافم .	المقدار الأقصى لعدد الدرجات المتواالية
٩ سم .	أقل ارتفاع للكوستة

يجب أن يكون الحد الأدنى لصافى الارتفاع فوق أى درجة ٢،١ متر .

وتستثنى من هذه الاشتراطات سلالم أبراج دور العبادة ، أما بالنسبة للسلالم الدائرية والمروحة فيجب أن تتوافق فيها الاشتراطات الموضحة بالجدول على أن تقام عرض النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى .

مادة ١٠١ - لا يجوز إقامة سلالم أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٢ - لأصحاب العقارات الملاصقة الاتفاق على إنشاء أفنية مشتركة تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولا يجوز فصل هذه الأفنية المشتركة إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء ولا يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار داخلاً فيه ارتفاع المقام عليه الحاجز وعلى ألا يجاوز ارتفاع الماء ١،٨ متر ، ويجب على المالك شهر العقد المثبت لهذا الاتفاق لنفعة المباني قبل منح الترخيص لأى منهم مع مراعاة القواعد الخاصة بالمحافظات الحدودية .

وفي حالة إنشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد وملوكة المالك واحد أو في حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة وملوكة لنفس المالك كفنا ، لنفعة البناء يجب شهر العقد المثبت لهذا الاتفاق لنفعة المباني المطلة عليها قبل منح الترخيص بالبناء .

مادة ١٠٣ - يجوز عمل بروز في واجهات المباني المقاومة على حد أى طريق عام أو خاص طبقاً للشروط الآتية :

عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على ١٠ سم في الشوارع التي يتراوح عرضها بين ثمانية وعشرة أمتار ، على ٢٠ سم في الشوارع التي يزيد عرضها على ذلك .

يجب في المباني المقاومة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسطل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .

ألا يقل ارتفاع درايبين الشرفات والبلكونات والسلالم المكشوفة عن ٩٠٠ من التر بالنسبة للأدوار الخامسة الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بقدر ٥ سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبعد أقصى ١٢٠٠ متر ، ويجب أن يكون الدرايبين مصمماً بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات الأقطار من ١٠ سم فأكثر . لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة ١٠٪٪ والأبراج ٥٪٪ من عرض الطريق على ألا يتجاوز البروز في الحالتين ١٢٥٠٠ متر ، كما يجب أن يترك ١٥٠٠ متر من حدود المباني المجاورة بدون أي بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها . وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة وتستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بقدر ٢٥ سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص البند السابق أو من صامت الواجهة في الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج في الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

لا يصرح ببروز أي بلكون أو فرنسة على طريق أو شارع عرضه أقل من ستة أمتار أو داخل الحدود الدنيا للمناور والأفنية والارتفاعات .

مادة ١٠٤ - لا يدخل في حساب ارتفاع المبنى ارتفاع مراافق الخدمات العامة (مثل غرف المصاعد وآبار السلالم وخزانات المياه ومعدات التكييف المركزي) ، ويكون ارتفاعها بعد أقصى خمسة أمتار ، ولا يسمح باستخدامها لأى أغراض مخالفة خدمات المبنى .

ويجب ألا يزيد مسطح مراافق الخدمات بدور السطح على (٢٥٪٪) من مسطح الدور الأرضي وألا تشكل في مجموعها وحدة سكنية ، كما يصرح بوصول المصاعد لخدمة دور السطح .

مادّة ١٠٥ - على المهندس أو المكتب الهندسي المصمم مراعاة متطلبات الشركات المختصة بتوصيل المرافق والخدمات للعقار .

مادّة ١٠٦ - يجب الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق في إنشاء المباني التي سيتم الترخيص بها فيما عدا ما يلى :

١ - المباني السكنية (الشقق السكنية والفلل) والتي ينطبق عليها ما يأتى :

(أ) ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد على ١٦ متراً من منسوب الشارع .

(ب) مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لا تزيد على ٤٠٠ متر مربع .

(ج) انخفاض منسوب أرضية البدروم (إن وجد) لا يزيد على ثلاثة أمتار من منسوب الشارع .

٢ - مباني الإشغالات الإدارية والمهنية ومبانى الإشغالات التجارية ومجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين منخفضة الخطورة إذا كان :

(أ) ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق بالمبني لا يزيد على ٤ أمتار من منسوب الشارع .

(ب) مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لا تزيد على ٢٠٠ متر مربع .

(ج) انخفاض منسوب أرضية البدروم (إن وجد) لا يزيد على ثلاثة أمتار من منسوب الشارع .

مادّة ١٠٧ - يجب الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق في الحالات الآتية :

١ - التوسّعات أو التعليّات حتى لو كانت ضمن الحالات المتصوّص عليها في المادة السابقة إلا بعد التأكيد من أن المبني بعد التعديل محقق لأحكام الكود .

٢ - عند تعديل نوعية الإشغال للمبني أو جزء منه بحيث يكون ذلك التعديل متحققاً لمتطلبات الكود .

مادة ١٠٨ - يلتزم طالب الترخيص بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات
يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها وتصميمها مع الغرض من المبني وذلك وفقاً للاشتراطات
التخطيطية للمنطقة وأحكام كود المراجات في الكود المصري لاشتراطات الأمان للمنشآت
المتعددة الأغراض وكذلك أحكام (الملحق أ) من ذات الكود ، ويستثنى من ذلك المبني
الذى لا يتجاوز إجمالي مسطحاته المبنية ٢٥ م^٢

(الفصل الثاني)

مستندات واجراءات إصدار الترخيص

مادة ١٠٩ - يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ،
قراراً يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص .
ويؤدى طالب الترخيص تأميناً بنسبة (٢٠٪) من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها
تخصص لواجهة ما قد يلزم من النفقات والمتطلبات كإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها
ورفع الإشغالات بالطريق ورفع مخلفات البناء وإصلاح ما قد يتلف بالمرافق أو الشوارع .

مادة (١١٠) :

(أ) يتقدم المواطن إلى الجهة الإدارية للحصول على بيان بصلاحية الموقع للبناء
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ويحدد بالطلب عنوان وحدود الموقع
وترفق بالطلب صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب البيان والإصال الدال
على سداد الرسوم المستحقة وذلك دون المطالبة بأية مستندات أخرى .

(ب) على الجهة الإدارية إعطاء طالب البيان ما يفيد استلام الطلب يوم التقديم .

(ج) يجب على مهندس الجهة الإدارية المختصة معاينة الموقع ومراجعة موقفه
من خلال البيانات التي لدى الجهة الإدارية .

(د) تلتزم الجهة الإدارية بإصدار البيان خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب
وفقاً للنموذج المرفق ، وفي حالة وجود موانع بالموقع يجب على الجهة الإدارية
إصدار بيان يذكر به الموانع التي تمنع إصدار بيان الصلاحية .

مادة ١١١ - المستملات العامة للرسومات الهندسية :

يجب أن تشتمل جميع الرسومات الهندسية على البيانات الآتية :

اسم المشروع واسم المالك وعنوان الموقع .

اسم المهندس المصمم أو المكتب المسئول عن التصميم وعنوانه .

مقاييس الرسم .

تاريخ إعداد الرسم .

عنوان اللوحة ورقمها .

التعديلات اللاحقة وتاريخها وملخص لهذه التعديلات وتوضيح مكانها على الرسم بعد عمل التعديلات ، ويجب على المهندس المشرف على التنفيذ حفظ نسخة من الرسومات قبل وبعد كل تعديل للرجوع إليها عند الحاجة .

تاريخ إصدار الرسومات وتسلسلها .

مادة ١١٢ - المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء :

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي مرفقاً به المستندات الآتية :

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص .

صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .

حضور المالك بنفسه والذي سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمي باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .

حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة .

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة

مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

ال الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي .

ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .

وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٦٦) من القانون يشتمل بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والتوترة الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة .

ماده (١١٣) :

١- **المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص ترميم أو تدعيم :**
يقدم طلب ترخيص من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :
الفرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية بالترميم أو التدعيم طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من القانون .

رسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب .
تقرير فني معتمد من المهندس أو المكتب الهندسي يشمل أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ .

مقاييس مقدمة من المهندس أو المكتب الهندسي تشمل بنود الأعمال وقيمتها .

٢- **المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص لـأعمال التشطيبات الخارجية :**
طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المعد والنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :
رسومات الواجهات .

مقاييس مقدمة من المهندس أو المكتب الهندسي تشمل بنود الأعمال وقيمتها .
ماده ١١٤ - لا يسمح بأى حال من الأحوال إصدار رخصة تعلية للعقارات المقامة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبها مخالفات للاشتراطات التخطيطية والبنائية وغير وجوبية الإزالة طبقاً لأحكام المادة (٦٠) من القانون .

ماده ١١٥ - المستندات المطلوبة فى حالة استخراج ترخيص تعلية / تعديل أو كليهما :

طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة .

صورة من الترخيص السابق الصادر للعقار والرسومات المعتمدة .

شهادة من مهندس أو مكتب هندسى تفيد بأن النظام الإنشائى للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية المطلوبة .

ماده ١١٦ - المستندات المطلوبة فى حالة استخراج ترخيص هدم كلى أو جزئى للمباني غير الخاضعة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

طلب ترخيص طبقاً للنموذج المعد والمتصوّص عليه بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

سند الملكية .

صورة بطاقة الرقم القومى للمالك مقدم طلب الترخيص .

قرار نهائى بالهدم الصادر من الجهة الإدارية طبقاً للمادة (٩٠) من القانون .

تقرير من مهندس موضحاً به الطريقة المستخدمة أثناء عملية الهدم وكيفية تأمين المنشآت المجاورة .

ماده ١١٧ - إجراءات إصدار التراخيص :

(أ) يتبع على المالك أو من يمثله قانوناً التعاقد مع مهندس أو مكتب هندسى للقيام بإعداد ملف الترخيص .

(ب) يقوم المهندس أو المكتب الهندسى بإعداد رسومات ومستندات الترخيص .

(ج) يكون مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى مسؤولاً عن سلامة المستندات المرفقة بطلب الترخيص وأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية للموقع .

- (د) يتقدم مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى بالملف مصحوباً بـكامل المستندات والرسومات المطلوبة على أن يرفق به الإيصال الدال على سداد الرسوم طبقاً للنموذج المرفق أو ما يقوم مقام الإيصال من أدوات السداد .
- (ه) تلتزم الجهة الإدارية باستلام ملف الترخيص وتدوين كافة المستندات والرسومات المقدمة وإعطائه الملف رقم تسلسلى مورخ ، ويجب على الجهة الإدارية إعطاء طالب الترخيص ما يفيد استلام الملف وبيان محتوياته يوم التقدم بالملف .
- (و) يقوم مهندس الجهة الإدارية المختصة بالتأكد من استيفاء ملف الترخيص لجميع المستندات المطلوبة والتأكد من مطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية وألبيانية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء والمعتمدة من الجهة الإدارية دون غيرها وطبقاً للنموذج المرفق .
- (ز) يتم اعتماد شهادة صلاحية الأعمال للترخيص من الجهة الإدارية وإصدار الترخيص في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود ملف الترخيص وتسليم المالك أو من يمثله قانوناً الترخيص ونسخة معتمدة من الرسومات الأصلية بعد سداد الرسوم المستحقة .
- (ح) للجهة الإدارية في حالة عدم استيفاء مستندات ملف الترخيص أن تقوم في خلال أسبوع من تاريخ استلام الملف بطلب استيفاء المستندات من مقدم الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول - طبقاً للنموذج المرفق - على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد عن ٢١ يوماً ، ويجب على الجهة الإدارية إصدار الترخيص في خلال ٢١ يوماً من تاريخ ورود الاستيفاءات المطلوبة .
- (ط) إذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة للاستيفاءات المطلوبة والحضور لاستلام ملف الترخيص .

(إ) يتم رفض طلب الترخيص في حالة قيام طالب الترخيص ب تقديم الاستيفاءات غير كاملة . و تقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضح به أسباب الرفض والحضور لاستلام الملف .

(ك) في حالة رفض الجهة الإدارية بحق طالب الترخيص إعادة التقدم مرة أخرى بطلب للحصول على الترخيص أو التظلم لدى لجنة الشكاوى المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون . ولا يمنع نظر التظلم من إعادة التقدم للحصول على الترخيص مع سداد كافة الرسوم المستحقة .

ماده ١١٨ - يعتبر انقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فيه بثابة الموافقة عليه وعلى طالب الترخيص أو من يمثله قانوناً إعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمته على البدء في التنفيذ قبل البدء فيه بعده لا تقل عن أسبوعين طبقاً للقانون وللنموذج المرفق بهذه اللائحة .

كما يتعين على المالك إخطار الجهة الإدارية بعزمته على البدء في التنفيذ وتقديم صورة من عقد المقاولة مستوفياً دمغة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء، متى زادت قيمة الأعمال على ٣٥ ألف جنيه وعقد مقاولة مع أحد المقاولين متى قلت الأعمال عن ذلك وكذلك صورة من شهادة الإشراف طبقاً للنموذج المنصوص عليه في هذه اللائحة وذلك قبل الشروع في تنفيذ الأعمال بعده لا تقل عن أسبوعين ، مع التزام المالك بالشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة واعتماد المهندس أو المكتب الهندسى للرسومات ومطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية والمستندات المرفقة بطلب الترخيص .

ماده ١١٩ - إذا لم يبدأ المرض للبناء خلال سنة من تاريخ استلامه الترخيص وجب عليه استصدار شهادة من الجهة الإدارية مصدرة الترخيص تفيد استمرار مزاولة الترخيص لمدة سنة واحدة من هذا التاريخ .

ولا يتم البدء في أعمال الحفر أو سند جوانب الحفر إلا بعد صدور ترخيص البناء .
ولا تعد أعمال الحفر أو أعمال سند جوانب الحفر الازمة لحماية المنشآت المجاورة شرعاً في تنفيذ الأعمال .

ماده ١٢٠ - إذا بدأ المرخص له في تنفيذ الأعمال دون إخطار الجهة الإدارية تقوم الجهة الإدارية بتحرير قرار إيقاف ، وعلى الجهة الإدارية معاينة الأعمال التي قمت لتحديد مدى مطابقتها للترخيص المنصرف والسماح للمرخص له باستئناف الأعمال في حالة مطابقتها للترخيص ، أو إصدار قرار تصحيح أو إزالة في حالة مخالفتها للترخيص على أن تقوم الجهة الإدارية قبل استئناف الأعمال بإلزام المالك باستيفاء عقد المقاولة وشهادة الإشراف طبقاً للنماذج المعدة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

ماده ١٢١ - إذا اقتضت الضرورة أثناء التنفيذ إجراء تعديلات لا تمس الناحية الإنسانية للمبني يقوم المهندس المشرف بتوقيع تلك التعديلات على الرسومات المعتمدة للترخيص بعد موافقة المهندس أو المكتب الهندسي مقدم الترخيص . وتقدم للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

ماده ١٢٢ - بعد صدور شهادة صلاحية المبني للإشغال وال الحاجة إلى إجراء تعديلات لا تمس الناحية الإنسانية ولا تعتبر تعديلات جوهرية في الرسومات المعتمدة فإنه يتبع على المهندس أو المكتب الهندسي التقدم بطلب للجهة الإدارية مرفقاً به الرسومات المعمارية المعتمدة من الجهة الإدارية موقعاً عليها التعديلات .

ماده ١٢٣ - يجوز التصريح بإقامة أعمال أو مباني لفترة محددة كالمباني الازمة لتنفيذ المشروعات على أن يتم إنشاء هذه المباني داخل خطوط التنظيم ويكون إنشاؤها طبقاً للأوضاع والمواصفات التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

(الفصل الثالث)

فنات أعمال البناء ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية

للتقدم باستخراج تراخيص لهذه الأعمال

ماده ١٢٤ - تنقسم فنات أعمال البناء إلى :

فنـة (أ) جميع الأعمال .

فنـة (ب) المباني السكنية التي لا يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق بها على ٣٤ م .

المباني الإدارية أو التجارية التي لا يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق بها على ٢٢ م .

ماده ١٢٥ - يكون لأى مهندس نقابى له سجل هندسى التقدم لاستخراج التراخيص لأى من فئات الأعمال على أن يتم الاستعانة بالخبرات والتخصصات المطلوبة طبقاً لفئات الأعمال المتقدم لها .

ماده ١٢٦ - تكون اشتراطات المهندسين ومتطلبات المكتب الهندسى لاستخراج التراخيص

طبقاً لفئات الأعمال على النحو الآتى :

أولاً - يشترط للتقدم للأعمال فئة (أ) :

مهندس معماري نقابى لا تقل خبرته عن عشر سنوات .

مهندس مدنى نقابى لا تقل خبرته عن عشر سنوات .

مهندس نقابى تخصص أعمال كهروميكانيكية .

ثانياً - يشترط في التقدم للأعمال فئة (ب) :

أن يكون مهندس نقابى معماري أو مدنى له سجل هندسى فى مجال الهندسة المعمارية

أو المدنية .

ماده ١٢٧ - في حالة الأعمال المطلوب لها وثيقة تأمين يشترط للقيام بتقديم طلب التراخيص لأعمال الترميم أو التدعيم أو التعديل أن يتوفى للمهندس أو أحد المهندسين بالمكتب الهندسى خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .

(الفصل الرابع)

تنفيذ الأعمال المرخص بها

متطلبات الإشراف على التنفيذ :

ماده ١٢٨ - يكون المشرف على التنفيذ مهندس نقابى تخصص عمارة أو مدنى أو مكتب هندسى بذات الفئة المتقدمة للتراخيص والواردة بالمادة (١٢٦) من هذه اللائحة .

ماده ١٢٩ - يشترط أن تستند أعمال الإشراف على التنفيذ في حالات التدعيم والترميم لمهندسين إنشائين ذي خبرة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة (١٣٠)،

أولاً - يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يعرمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق ، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقاً به الآتي :

صورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين .

ثانياً - على المرخص له أثناء تنفيذ الأعمال الالتزام بما يأتي :

إيقاف الأعمال فوراً في حالة تخلى أي من المقاول أو المهندس المشرف على التنفيذ عن القيام بهامته وذلك دون تكليف مقاول آخر أو مهندس مشرف آخر على التنفيذ ، مع إعادة تقديم الإقرارات المقررة إلى الجهة الإدارية المختصة . وفي حالة عدم الالتزام بذلك تعتبر الأعمال المنفذة بمحاسبة أعمال مخالفة للتراخيص وطبق عليها أحكام القانون في هذا شأن .

إيقاف الأعمال في حالة رفع الغطاء التأميني وعدم استئناف الأعمال إلا بعد إعادة التغطية التأمينية .

ثالثاً - على المرخص له بعد صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال القيام بالآتي :

وضع صورة معتمدة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال في مكان ظاهر في مدخل العقار والإبقاء عليها لمدة عام من تاريخ صدور الشهادة .

إدارة المكان المخصص لإيواء سيارات شاغلى العقار وعدم استخدام هذا المكان في غير الغرض المخصص له .

اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتشغيل وصيانة المصعد .

عدم الإخلال باشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق .

الالتزام عند تحرير عقد بيع أو إيجار الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتضمن العقد كافة البيانات المتعلقة بترخيص البناء أو التعلية متضمنة رقم الترخيص والجهة الصادر منها وعدد الأدوار والوحدات المرخص بها والبيانات الخاصة بأماكن انتظار السيارات وتركيب المصاعد .

مادة ١٣١ - التزامات المهندس أو المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ :

يتعين على المهندس المشرف أو المكتب الهندسي القيام بالآتي :

الالتزام بتأمين المبانى المجاورة بما فى ذلك تخفيض المياه الجوفية وسد جوانب الحفر فيما يضمن سلامة المنشآت المجاورة والأرواح والممتلكات والمارة أثناء التنفيذ .
متابعة تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات المعتمدة .
إعداد تقارير ربع سنوية عن تقدم سير العمل طبقاً للتصویح المرافق بهذه اللائحة ، وموافاة الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتخطيم بهذه التقارير وذلك حتى الانتهاء من أعمال البناء .

اتباع الإجراءات الواردة بهذه اللائحة فى شأن التعديلات التى تطرأ أثناء التنفيذ .
إخطار المرخص له والمقاول والجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتخطيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بأى أعمال مخالفة قرار وقوعها أيا كان مرتكبها مالم يتم تصحيحها .

عند الانتهاء ، من تنفيذ الأعمال يقوم المهندس بإصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال مرفقاً بها التقرير النهائي .

فى حالة عزم المهندس المشرف على التنفيذ أو المكتب الهندسى التخلى عن التزامه بالإشراف ، يجب أن يقوم بإخطار المرخص له أو من يمثله قانوناً وإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك قبل توقفه عن الإشراف بشهر على الأقل ويلتزم المشرف على التنفيذ بإصدار شهادة صلاحية الأعمال التى تحت إشرافه .

مادة ١٣٢ - يلتزم المقاول بما يأتي :

إقامة سياج حول الموقع قبل البدء في تنفيذ الأعمال على أن يراعى أن يكون السياج من مادة مناسبة قوية وارتفاع لا يقل عن صرين ومزود بعلامات إشارية عاكسة .
عدم إشغال الطريق أمام البناء ، وأن تتم التسوينات داخل الموقع واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المارة والجيران .

تنفيذ الأعمال طبقاً للترخيص ووفقاً للأصول الفنية والرسومات المعتمدة .

مادة ١٣٣ - تكون الالتزامات المشتركة بين المerrick له والمهندس المشرف على التنفيذ

والمقاول على النحو الآتي :

يلتزم كل من المerrick له والمقاول بوضع لافتة في مكان ظاهر من واجهة العقار الأمامية تكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرفق وذلك بلون وحروف واضحة تسهل قراءتها ، وتشتب هذه اللافتة بما لا يجاوز مستوى سقف الدور الأرضي بطريقة فنية سليمة ، ويكون كل من المerrick له والمهندس المشرف والمقاول مسئولين عن المعلومات المبينة بهذه اللافتة وعن بقائها ثابتة في مكانها واضحة طوال مدة التنفيذ .

يسعين على المهندس المشرف بالتضامن مع المقاول الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة في موقع التنفيذ .

يلتزم المهندس المشرف بالتضامن مع المقاول باتباع الإجراءات والاحتياطات المحددة من قبل المصمم واللزمه للمحافظة على سلامة المباني المجاورة والبيئة ورفاهية وسلامة الجيران والمارة والمتلكات والشوارع والمرات ومسانى باطن الأرض وما يعلوها من أجهزة ومرافق ومباني وغيرها عند الشروع في تنفيذ الأعمال المerrick بها .

يسعين على المerrick له بالتضامن مع المقاول والمهندس المشرف إيقاف الأعمال عند إخطار الجهة الإدارية بذلك ، ويلتزمون بالإبقاء على لافتة المخالفات التي تضعها الجهة الإدارية بموقع العقار والتي تبين بها الأعمال المخالفة وما اتخذ من إجراءات وقرارات بشأنها .

على كل من المهندس المشرف والمقاول عدم استئناف الأعمال بالموقع إلا في حالة تصحيح الأعمال المخالفة وصدور قرار من الجهة الإدارية باستئناف الأعمال .

يلتزم كل من المرخص له والمهندس المشرف بوضع صورة من شهادة صلاحية المبني للاشغال بواجهة العقار بعد اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ، ويلتزم المرخص له وخلفه بالإبقاء عليها لمدة سنة من تاريخ صدورها .

في حالة التوقف عن تنفيذ الأعمال المرخص بها لمدة تزيد على تسعين يوماً يتعين على كل من المرخص له والمهندس المشرف إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالتوقف وكذلك عند استئناف الأعمال بالعزم على استئنافها ، وذلك بمحض خطابات موصى عليها بعلم الوصول .

(الفصل الخامس)

التفتيش ومراقبة الأعمال والإجراءات

ماددة ١٣٤ - يتولى المهندس المسئول بالجهة الإدارية المختصة مسئولية المرور على موقع الأعمال ، ومتابعة ما يجرى من أعمال ومدى مطابقتها للتقارير الدورية المقدمة والتراخيص المنصرفة ، وعليه إثبات خط سيره ونتيجة مروره والمخالفات التي تكشفت له أثناء المرور في السجل الذي يسلم له ، ويكون مسؤولاً عنه كوثيقة رسمية يدون به بيان المخالفات التي تكشفت له على وجه التحديد ، وما اتخذ في شأن كل منها من إجراءات وعلى وجه الخصوصتأكد من الآتي :

صدر تراخيص بالأعمال من عدمه .

قيام المهندس المشرف بالإشراف على تنفيذ الأعمال .

بيان وثيقة التأمين .

مطابقة الأعمال للتراخيص الصادر عنها والرسومات المرفقة به .

الالتزام بتنفيذ الإجراءات الالزمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون في باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها من أخطار التنفيذ . تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال .

ماده ١٣٥ - يتعين على مهندس المجهة الإدارية عرض السجل يومياً على الرئيس المختص ليؤشر فيه برأيه عن نتيجة المرور وما يشتمل من إجراءات طبقاً للقانون ، ويعاد يومياً إلى المهندس لاتخاذ اللازم في ضوء تأشيرة الرئيس المختص ، على أن يتضمن سجل الأحوال التوصيات والتوجيهات والتسارير التي يوصي بها جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء من خلال مبادرته لاختصاصاته .

وفي حالة وجود مخالفات على مهندس المجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - التنبيه كتابة للمخالف بوجود مخالفات وإعطاؤه مهلة لتصحيح الأعمال في خلال ١٥ يوماً .
- ٢ - تحرير قرار إيقاف أعمال بعد انتهاء المهلة بالبند رقم ١ وطبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٣ - تحرير محضر مخالفة طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٤ - تحرير محضر عدم تنفيذ قرار تصحيح أو إزالة أعمال مخالفة وذلك طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٥ - تحرير محضر استئناف أعمال في حالة استئناف الأعمال المخالفة طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٦ - تحرير قرار تصحيح أو إزالة للأعمال المخالفة طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٧ - ثبيت لافتة بالمخالفات طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٨ - متابعة إعلان ذوي الشأن بالقرارات الصادرة عن الأعمال المخالفة .
- ٩ - إبلاغ رئيس المجهة الإدارية بأية عقبات في سبيل تنفيذ القرارات الصادرة بوقف الأعمال المخالفة .

ماده ١٣٦ - يتولى جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء، التفتيش والرقابة والمتابعة على جميع أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية والهيئة العامة للتنمية الصناعية والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص فيما يتعلق بإصدار تراخيص إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية .

ويتولى الجهاز سنوياً تقدير القيمة المتوسطة لتكلفة إنشاء المتر المسطح من المبانى بجميع أنواعها ول مختلف محافظات الجمهورية على أن يصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان باعتماد هذه الأسعار .

ماده ١٣٧ - إجراءات لجنة التظلمات :

يحق لذوى الشأن التظلم من قرارات الجهة الإدارية لدى لجنة التظلمات التي يصدر المحافظ المختص قراراً بتشكيلها طبقاً لأحكام المادة (١١١) من القانون والتي تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من ذوى الشأن ، على أن تختار اللجنة مقرراً لها يقوم بعرض التظلمات الواردة من ذوى الشأن على اللجنة للبت فيها طبقاً لأحكام القانون ، وتعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل كل أسبوع بمقر الوحدة المحلية المختصة وتتولى إخطار الجهة الإدارية بقراراتها لوضعها موضع التنفيذ ، ويعلن ذوى الشأن بتلك القرارات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتعين على اللجنة في حالة طلب استيفاء للمستندات المقدمة مراجعة ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التظلم على أن يقوم ذوى الشأن بتقديم الاستيفاءات المطلوبة خلال أسبوع من تاريخ إعلانهم .

(الفصل السادس)

صلاحية المبنى للإشغال

مادة ١٣٨ - شهادة صلاحية المبنى للإشغال : يصدر المهندس المشرف على التنفيذ شهادة صلاحية المبنى للإشغال طبقاً للنموذج المرفق تفيد أنه تم التنفيذ طبقاً للترخيص الصادر ولأحكام قانون البناء والقواعد المنظمة والمواصفات القياسية وهذه اللائحة على أن تودع الشهادة بالجهة الإدارية .

مادة ١٣٩ - تلتزم الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم في خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إيداع شهادة صلاحية المبنى للإشغال بمعاينة المبنى للتأكد من إنها، جميع الأعمال وجميع التشطيبات الخارجية والأفقي والأجزاء، المشتركة من المبنى وملحقاته طبقاً لشهادة الإشغال المقدمة ، وبنا، عليه تقوم الجهة الإدارية بما يلى :
- إصدار خطابات للجهات المختصة لتوصيل المرافق وتسليمها إلى المالك .
- إصدار خطاب بإتمام الأعمال إلى شركة التأمين .

مادة ١٤٠ - قواعد إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال الجزئي :
يجوز إصدار شهادة إشغال جزئية طبقاً للنموذج المرفق بجزء من المبنى أو أحد أدواره قبل استكماله ، وبعد اسغينا ، كافة المتطلبات الازمة ، على أن يكون ذلك وفقاً لتقدير مقدم من المهندس المشرف على الأعمال يفيد بصلاحية الجزء المراد إشغاله ، وألا يتعارض إشغال هذا الجزء مع استكمال باقى أعمال الترخيص .

ويشترط لإصدار شهادة صلاحية جزئية تشطيب الجزء المراد إشغاله من الخارج .

مادة ١٤١ - لا يجوز للمالك البدر، في استكمال البناء، بعد مرور سنة من تاريخ إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال الجزئي إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة باستكمال أعمال البناء، ويكون ذلك عن طريق التقدم بطلب استكمال أعمال الترخيص ، على أن تفسم الجهة الإدارية بالموافقة على استكمال الأعمال في حالة مطابقة الأعمال للترخيص المنصرف وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب .

مادّة ٤٤ - إذا توقف البناء لمدة تزيد على ثلاث سنوات يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة باستكمال أعمال البناء، ويكون ذلك عن طريق التقدم بطلب استكمال أعمال الترخيص ، على أن تقوم الجهة الإدارية بالتأكد من مطابقة الاشتراطات البناءية والخطيطية السارية للترخيص المنصرف وتقوم الجهة الإدارية بالموافقة على استكمال الأعمال في حالة المطابقة وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب .

مادّة ٤٥ - في حالة امتناع المالك أو من يشله قانوناً أو اتحاد الشاغلين حسب الأحوال عن إدارة المكان المخصص لإيواء سيارات شاغلي العقار أو عدم استخدام هذا المكان في الغرض المخصص له ، أو استخدامه في غير هذا الغرض أو في حالة امتناعهم عن تشغيل المصعد أو الإخلال باشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق وذلك بالمخالفة لشهادة صلاحية المبنى للإشغال ، تقوم الجهة الإدارية بتوجيه إنذار لهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول متضمناً الأعمال المخالفة والتوصيات الازمة ، وتوضع صورة من هذا الكتاب على واجهة العقار وعلى المالك أو اتحاد الشاغلين حسب الأحوال تنفيذاً ما ورد بالإنذار خلال شهر من تاريخ إعلامهم وإفادته الجهة الإدارية بذلك ، وفي حالة عدم التنفيذ يتم العرض على المحافظ المختص لإصدار قرار بتنفيذ الأعمال عن طريق من تعهد إليه الجهة الإدارية على نفقة المتسبب بالإضافة إلى (١٠٪) مصروفات إدارية ويتم تحصيل هذه المبالغ عن طريق الحجز الإداري في حالة امتناعهم عن السداد .

مادّة ٤٦ - في حالة ارتكاب مخالفات بعد إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال من المالك أو اتحاد الشاغلين تلتزم الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة من تحرير محضر مخالفة وقرار تصحيح أو إزالة للأعمال المخالفة وإعلان المتسبب أو من يشله قانوناً على محل إقامته بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفي حالة عدم قيام ذوى شأن بتصحيح أو إزالة المخالفة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إعلانه بالمخالفة ، تقوم الجهة الإدارية من خلال من تعهد إليهم بتنفيذ قرارات التصحيح أو الإزالة على نفقة

المتسبب دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وإذا اقتضت أعمال التصحيح أو الإزالة إخلاء المبني مؤقتاً من كل أو بعض شاغليه تقوم الجهة الإدارية بالإخلاء الإداري لهم مع تحrir محضر بأسماه، من تم إخلاؤهم وبيان العين التي تم إخلاؤها طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة ، وتعتبر العين في خلال هذه المدة في حيازة المستأجر قانوناً ويكون لمن تم إخلاؤهم الحق في العودة إلى العين بعد انتهاءه، أعمال التصحيح أو الإزالة دون الحاجة إلى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الإداري في حالة امتناعه ، ويتحمل المتسبب في المخالفة تكاليف التصحيح أو الإزالة إضافة إلى القيمة الإيجارية للوحدات التي تم إخلاؤها والوحدات البديلة لحين انتهاء الأعمال ، وفي حالة امتناع المتسبب عن السداد تحصل الجهة الإدارية النفقات عن طريق الحجز الإداري .

مادة ١٤٥ - يقع باطلأ كل تصرف يكون محله ما يأتي :

- أية وحدة من وحدات المبني أقيمت بالمخالفة لقيود الارتفاع الم المصرح به قانوناً .
 - أى مكان مرخص به كمأوى للسيارات إذا قصد التصرف تغيير الغرض المرخص به المكان .
 - تغيير استخدام المباني أو أى من وحداتها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقة الازمة من الجهة المختصة .
- ولا يجوز شهر هذا التصرف إلا بعد تقديم شهادة من الجهة الإدارية بعدم توافر أى من الشروط السابقة .

(الفصل السابع)

تركيب وتشغيل وصيانة المصاعد ومرافق المبني

- مادة ١٤٦ - على المالك أو ذوى الشأن فى المبنى التي بها مصاعد توفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات الازمة وتقديم طلب الترخيص بتشغيل المصعد وفقاً لهذا القانون وهذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .**

مادّة ١٤٧ - يلتزم طالب الترخيص بتركيب العدد اللازم من المصاعد في المبني السكني الذي يجاوز ارتفاع أرضية أعلى طابق فيه ١٧ متراً وفي المباني غير السكنية الذي يجاوز ارتفاع أرضية أعلى طابق فيها ١٠ أمتار ، وفي حالة تركيب المصاعد بالمبني يجب ألا يقل عدد المصاعد وسعتها (الحمولة والسرعة) عما هو وارد بالمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٩٤/٢٦٣٦ بشأن مصاعد الأفراد المقاممة في مبانٍ سكنية - التخطيط والاختيار والمواصفات العالمية في حالة عدم وجود مواصفات مصرية وكذلك ما ورد بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني وذلك طبقاً لسعة الإشغال بالمبني .

مادّة ١٤٨ - يجب ألا تقل مساحة الصاعدة الصافية عن الحد الأدنى وألا تزيد عن الحد الأقصى طبقاً للحمولة وعدد الأشخاص كما يجب أن يزود المصعد بوسيلة لمراقبة الأحمال الزائدة داخل الصاعدة وذلك طبقاً لما هو وارد بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني .

مادّة ١٤٩ - في حالة تركيب مصعد في مبني قائم يضاف إلى مستندات ورسومات الترخيص الواردة بهذه اللائحة مقاييس تتضمن الأعمال وقيمتها .

مادّة ١٥٠ - في حالة طلب إنشاء مباني تشمل مصاعد أو تركيب مصعد في مبني قائم يلزم تقديم الرسومات الهندسية المطلوبة والمعتمدة طبقاً للقانون ومستندات الترخيص المطلوبة في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أية اشتراطات أخرى للمبني مع تقديم الحسابات اللاحمة وذلك طبقاً لما هو وارد بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني .

مادّة ١٥١ - إضافة إلى ما ورد بالكود المصري للمصاعد يتعين قبل البدء في تركيب المصعد تقديم الآتي للجهة الإدارية :

١ - عقد تركيب المصعد من إحدى شركات المصاعد المتخصصة معتمداً من اتحاد المقاولين وصورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة .
٢ - صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء .

٣ - ملف المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات .

٤ - نوطة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخدمات البئر .

ماده ١٥٢ - يلتزم المهندس المشرف بتقديم الآتي للجهة الإدارية :

- ١ - شهادة صلاحية تشغيل المصعد بعد تركيبه ببني جديد أو مبني قائم أو تجديد المصعد أو تعديله وتكون معتمدة من شركة المصاعد وتفيد تحقيق المصعد لمتطلبات الكود المصري للمصاعد ومدون بها الرقم المسلسل للمصعد .
- ٢ - إقرار من المنشأة بتدريب الأشخاص الذين يخصصهم مالك المبني أو اتحاد الشاغلين "حسب الأحوال" لتولى إخراج الركاب من المصعد في حالة تعطله بين الأدوار .
- ٣ - تقديم ما يفيذ قيام المنشأة بالتأمين ضد مخاطر الحوادث عن كل حادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة والتأمين على الممتلكات عن كل حادثة تؤدي إلى الإضرار بالممتلكات بقيمة غير محدودة .

ماده ١٥٣ - يلتزم المالك أو اتحاد الشاغلين حسب الأحوال بالآتي :

التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها في مجال إنشاء وتشغيل المصاعد والقيدة بالاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد وتقديم شهادة معتمدة وذلك على أن يكون مدوناً بها الرقم المسلسل للمصعد .

ثبتت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدوناً بها بيانات المصعد وهي : تاريخ إنشاء المصعد ، الرقم المسلسل للمصعد ، اسم الشركة المسئولة عن الصيانة ، تاريخ سريان شهادة تشغيل المصعد .

إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير .

التبيين الفوري للمنشأة المختصة بالصيانة عن الأعطال في المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر لتقوم بالإصلاح اللازم .

تجديد شهادة تشغيل المصعد كل ثلاث سنوات .

ماده ١٥٤ - لا يحوز لأى شخص أو شركة أو مؤسسة أو جهة : إنشاء - تجميع - استبدال - تجديد - صيانة - تشغيل أو إصلاح المصاعد أو المشابيات الكهربائية أو السالم الكهربائية بالمبانى دون الحصول على ترخيص مزاولة أعمال مصاعد سارى المفعول من الاتحاد المصرى لقاولي التشييد والبناء .

**طلب استخراج بيان صلاحية
الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية**

بيانات الطلب

تاریخ الطلب / / رقم الطلب (يملأ بمعرفة الموظف المسئول)

بيانات مقدم الطلب

الاسم رقم قومي

الصفة

بيانات الموقع المراد استخراج بيان صلاحية للبناء له

رقم القطعة رقم البلوك شارع

مجاورة حى

منطقة/مدينة محافظة

بيانات الحدود

الحد البحري يطل على بطول متر

الحد الغربى يطل على بطول متر

الحد الشرقي يطل على بطول متر

الحد الجنوبي يطل على بطول متر

توقيع مقدم الطلب

محافظة

الوحدة المحلية لـ مدينة/قرية

الادارة الهندسية

**بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية**

بيانات الطلب

..... رقم الطلب / / / تاريخ الطلب

بيانات مقدم الطلب

..... رقم قومي الاسم الصفة

بيانات الموقع

..... رقم القطعة رقم البلك شارع معاورة حى منطقة/مدينة محافظة مساحة الأرض

كرسمى الموقع بالشارع المحطة

سهم اتجاه الشمال

(تابع) بيان صلاحية
الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

بيانات الحدود

.....	يطل على	بطول متر	الحد البحري
.....	يطل على	بطول متر	الحد الغربي
.....	يطل على	بطول متر	الحد الشرقي
.....	يطل على	بطول متر	الحد الجنوبي

الاشتراطات الخاصة بالمنطقة

- ١ - الردود البحرية
- القبلية
- الشرقية
- الغربية
- الارتفاع المقرر لقطعة الأرض
- الاستخدامات المقررة للموقع
- نسبة البناء

اشتراطات صادرة من المجلس الأعلى للتخطيط والتسيير العمراني

الموقع صالح للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ولا تعتبر هذه الشهادة بأى حال من الأحوال سندًا ناقلاً للملكية ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية المختصة .

التوفيق

رئيس الجهة الإدارية	مدير التنظيم	المهندس المسئول	الاسم /
.....

خاتم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لبلدة لقرية

الادارة الهندسية

طلب ترخيص

بيانات الطلب

تاریخ الطلب / / رقم الطلب (يملأ بمعرفة الموظف المسئول)

نوع الترخيص

بنا، جديد .. تعلية .. إضافة .. تعديل .. استكمال .. ترميم .. تدعيم .. تشطيبات خارجية .. هدم ..

بيانات الموقع

..... رقم القطعة رقم البلك شارع

..... مجاورة حي

سیاست ایک

..... رقم قومي الاسم

..... عقار رقم شارع

دور شقة تجمع سكنى / قرية فرعية / عزبة / حصة

..... شياخة/قرية قسم/مركز محافظة

..... تليفون محمول بريد الكترونى

..... عقار رقم شارع

دور شقة تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة

..... شباخة/قرية قسم/مركز محافظة

بيانات إثبات الملكية

..... مساحة الأرض / / رقم تاريخ سند الملكية

بيانات الممثل القانوني للملك

..... رقم قومي عقار رقم شارع دور شقة تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة شباخة/قرية قسم/مركز محافظة تليفون محمول بريد الكتروني عقار رقم شارع دور شقة تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة شباخة/قرية قسم/مركز محافظة الاسم العنوان : عنوان المراسلات :
--	--

بيانات المهندس / المكتب الهندسي المتقدم لطلب الترخيص

..... الاسم السجل التجاري البطاقة الضريبية فئة الأعمال رقم القيد بالنقابة رقم الاستشاري رقم قومي (مهندس) عقار رقم شارع دور شقة قسم/مركز/مدينة محافظة تليفون محمول فاكس بريد الكتروني العنوان :
--	--

*** بيان إجمالي تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص لها***

..... المبلغ جنيهاً مصرياً فقط لا غير (..... جنيهاً مصرياً فقط لا غير) * (مرفق نموذج حساب قيمة التكاليف)
--

الغرض من استعمال المبنى المطلوب إنشاؤه

..... سكني إداري تجاري ترفيهي استعمالات متعددة
--

بيان الأعمال المطلوب الترخيص لها

عدد الأدوار الارتفاع الكلى الارتفاع المسروح
ارتفاع السور ارتفاع المدروم عن سطح الأرض

بيانات الأدوار

الاستخدام	الارتفاع	المساحة	نسبة البناء	البيان	م

بيانات الارتفاعات

مسافة الارتفاعات	ووصف الجهة		الجهة	م
	شارع	جبل		
			الشمالية	
			الجنوبية	
			الشرقية	
			الغربية	

ووصف المبنى (بلا فقط في حالة طلب إضافة/تعديل/تعليق/ترميم/تدهيم على المباني القائمة/هدم)
عدد الأدوار القائمة ارتفاع المبنى الحالى عدد الوحدات بالدور
عدد محللات التجارية عدد أماكن انتظار السيارات ملحقات
ملاحظات
.....
.....
.....
.....

توقيع المهندس / ممثل المكتب الهندسى

ختام المكتب

محافظة
الوحدة المحلية لـ مدينة/قرية
الادارة الهندسية

نموذج إصدار ترخيص

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الترخيص / /
نوع الترخيص بيانات الموقع

رقم القطعة رقم البلوك شارع
مجاورة حى
منطقة/مدينة محافظة

بيانات صاحب الترخيص

صفته
الاسم رقم قومي
[عقار رقم شارع
العنوان : دور شقة تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة
شياحة/قرية قسم/مركز محافظة

بيانات المهندس / المكتب الهندسي

الاسم
السجل التجاري البطاقة الضريبية قيمة الأعمال
رقم القيد بالنقابة رقم الاستشاري رقم قومي (مهندس)

قرار الترخيص


في حدود مبلغ جنيهًا مصرىً فقط لا غير وذلك طبقاً للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب المعتمدة والمرفقة لهذا الترخيص والتي تعتبر جزءاً منسماً له وعلى أن يتم اتباع أحكام القانون ولائحة التنفيذية والقواعد والقرارات والمواصفات المنظمة ذات الصلة .

الرسوم المسددة (المبالغ بالجنيه المصري)

بيان	المبلغ
رسم إصدار أو تجديد الترخيص القائمين ٢٠٪ من قيمة الأعمال	
إجمالي الرسوم ...	

(تابع) نموذج إصدار ترخيص
تحديد الحدود وخطوط التنظيم

(رسم كروكي للموقع)



سهم اتجاه الشمال

بيانات الواجهات

البحرية بطول متر مصادفة/رادة بقدار
الغربية بطول متر مصادفة/رادة بقدار
الشرقية بطول متر مصادفة/رادة بقدار
الجنوبية بطول متر مصادفة/رادة بقدار
ولا يتم البدء في تنفيذ أعمال الترخيص إلا بعد إخطار الجهة الإدارية قبل التنفيذ بـدة لا تقل عن أسبوعين
مرفقاً به عقد مقاولة معتمداً من الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء، متى زادت قيمة الأعمال عن
٣٥ وعقد مقاولة مع أحد المقاولين متى قلت الأعمال عن ذلك .
وشهادة إشراف على التنفيذ طبقاً لتعليمات نقابة المهندسين .

الهندس المسئول	مدير عام الإدارة الهندسية	رئيس القسم	مدير التنظيم	الاسم
.....
.....

التوقيع خاتم الجهة الإدارية

محافظة
الوحدة المحلية لمدينة/قرية
الادارة الهندسية

إيصال استلام ملف طلب ترخيص

بيانات الطلب

..... / رقم الطلب / تاريخ الطلب

بيانات المهندس / المكتب الهندسي

..... رقم قومي (مهندس) الاسم

بيانات مستلم الملف

..... الصفة الاسم

المستندات المستلمة

بيان المستند

م

توقيع المستلم وصفته

خاتم الجهة الإدارية

النموذج المرفق بتقرير التربة

بيانات تقرير التربة

تاريخ التكليف / / / تاريخ القيام بالدراسة /
الغرض إنشاء تدعيم

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم блوك شارع
مجاورة حي
منطقة/مدينة محافظة

بيانات المالك

الاسم رقم قومي
اعمار رقم شارع
العنوان : { دور شقة تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة
شياخة/قرية قسم/مركز محافظة

(١) المستندات الخاصة بالمشروع

- محضر استلام الموقع (يشتمل على وصف الموقع وما يجاوره من منشآت ومرافق) .
- كروكي للموقع موضحًا عليه أماكن المنشآت وما يجاورها من منشآت ومرافق .
- مساحة المنشآت وعدد الأدوار والبدروميات .
- الخريطة المساحية الطبوغرافية موضحًا عليها مكان المشروع .
- ميزانية شبكة موقع المشروع .

(٢) بيانات المنشآت

مساحة الأرض الكلية مساحة البناء عدد الأدوار
ارتفاع المنشأ عمق البدروميات
النظام الإنساني .. حوائط حاملة هيكل خرساني هيكل معدني وحدات سابقة التجهيز أخرى

(٣) اعمال الجسات

عدد الجسات
طبقاً للكود المصري للأساسات والمواصفات المطلوبة للمشروع .
العمق الذي تم أخذ الجسات عليه نوع الجسات ميكانيكي يدوى حفر مكشف
أماكن الجسات موضحة على كروكي الموقع ،
مع تحديد مناسب سطح ومناسب صفر الجسات
بالنسبة لروبير ثابت أو نقطة ثابتة بالموقع
المقاول المكلف بتنفيذ الجسات تاريخ بدء / / / /
المجهة المشرفة على تنفيذ الجسات .

(تابع) النموذج المرفق بـ تقرير التربة

(٤) المياه الأرضية

منسوب المياه الجوفية

(٥) التأسيس والتوصيات

منسوب التأسيس من سطح الأرض الطبيعية

نوع الأساس المقترن أساسات ضحلة قواعد منفصلة قواعد شرطية لبنة مسلحة

أساسات عميقه خوازيق

الإجهاد المسموح به عند منسوب التأسيس

في حالة الأساسات الضحلة

بيانات مهندس ميكانيكا التربة والأساسات

الاسم

التوقيع

رقم القيد بالنقابة رقم الاستشاري

(يرفق كروكي للموقع وموضع به العقارات المحيطة واتجاه الشمال وأماكن أخذ المحسات)

النموذج المرفق بالشدة الحسابية

بيانات تقرير الموقعة الشهادية

تاریخ التکلیف / تاریخ القيام بالدراسة /

الغرض من النوطة الحسابية
تدعم تعلية إنشاء

سالہ المفہوم

رقم القطعة رقم البلوك شارع

..... حسبي مراجعة

..... مملوكة / مدينة محافظة

سماواتِ ایسا

الاسم رقم قسم *

..... عقار رقم شارع

العنوان : دور شقة تجمع سكنى / قرية فرعية / عزبة / حصة

..... شياخة/قرية قسم/مركز محافظة

سیاست اپنے شا

مساحة الأرض الكلية مساحة البناء عدد الأدوار

ارتفاع المنشآت عمق البدر و مسافت

النظام الإنشائي □ حوائط حاملة □ هيكل خرساني □ هيكل معدني □ وحدات ساقية التجهيز □ أخرى

الافتراضات الخاصة بالتقديم من اعمال

الأعمال الخفية لكل دور الختم الميت بكل دور

..... جهد الشّرّة الذي تم التّحصيم عليه

..... مشروع الأساس المستخدمة منشأة المياه الجوفية

الاحتياطات الواجب اتباعها أثناء التنفيذ

بيانات المهندس المعماري

رقم القيد رقم الاستشاري

..... التوقيع

نموذج لإنشاء بني يحتاج إلى تأمين سلامة المنشآت المجاورة

- التصميم الإنشائي للمبنى:

- * عدد الأدوار : البدرomas أرضي / متكرر
- * التوترة الحسابية شاملة جدول الأبعاد والأحمال الفعلية للأعمدة .
- * الرسومات الإنسانية التفصيلية .
- * نموذج (د) لتقرير صلاحية المبنى لتحمل أحمال الرياح والزلزال طبقاً للكود المصري للأحمال والقوى .
- المهندس المسؤول عن التصميم : رقم القيد :
- التقرير الخاص بتأمين سلامة المنشآت المجاورة .
- يشمل هذا التقرير :

- ١ - موقع المبني المزمع إنشاؤه على مسقط أنقى مبيناً عليه بالأبعاد حدود المبنى المراد إنشاؤه وحدود المباني والمنشآت المجاورة .
- ٢ - نوع المباني والمنشآت المجاورة وحالتها من واقع المعاينة قبل الإنشاء مدعمة بصورة فوتوغرافية موزعة .
- ٣ - دراسة مدى تأثير المباني المجاورة بأحمال وهبوب المبنى الجديد .
- ٤ - دراسة مدى تأثير المباني المجاورة بأسلوب تنفيذ أعمال الأساسات (خوازيق - أساسات ليثة - أساسات شريطية - قواعد منفصلة) .
- ٥ - دراسة مدى تأثير المباني المجاورة بأسلوب تخفيض المياه الأرضية .
- ٦ - الحلول المقترنة لتأمين سلامة المنشآت المجاورة في حالة تأثر المباني المجاورة بوحدة أو أكثر من الحالات المذكورة في ٣ ، ٤ ، ٥ .
- ٧ - تقديم دراسة تفصيلية تشمل الحسابات الإنسانية والرسومات التفصيلية وخطوات التنفيذ في حالة الحاجة إلى سند جوانب الحفر أو تخفيض منسوب المياه الأرضية أو صلب المباني المجاورة .

المهندس أو ممثل المكتب الهندسي المسؤول

الاسم :
التوقع :
خاتم المكتب

نموذج حساب قيمة تكاليف الأعمال

بيانات المكتب الهندسي

الاسم
السجل التجارى البطاقة الضريبية فئة الأعمال
..... عقار رقم شارع
..... دور شقة قسم/مركز/مدينة محافظة
..... تليفون محمول
العنوان :

بيانات المهندس المسئول بالمكتب الهندسي

..... رقم قومي الاسم رقم القيد

تعهد المهندس / المكتب الهندسي

نتعهد نحن المهندس / المكتب الهندسى بأن هذا البيان لحساب التكلفة المقدم من طرفنا للجبنى (المذكور بياناته لاحقًا) وهو ملك للسيد المالك (المذكور بياناته لاحقًا) مطابقًا لأحكام قانون البناء، ولانحته التنفيذية، ومطابقًا للاشتراطات الخاصة بالمنطقة.

ساقیت المیشی

..... رقم القطعة رقم المبنى شارع
..... مجاورة حي
..... منطقة / مدينة محافظة

سانت ایڈ

الاسم رقم قومي رقم شارع عقار رقم العنوان :) دور شقة تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة شاخة/قرية قسم/مركز محافظة

بيان الأعمال المطلوب ترخيصها

إجمالي طول السور تكلفة السور عدد الأدوار
مسطح دور البدروم تكلفة دور البدروم

(تابع) نموذج حساب قيمة تكاليف الأعمال

بيان الأعمال المطلوب ترخيصها وتكلفتها (المبالغ بالجنيه المصري)

البيان	التكلفة
إجمالي طول السور :	
مسطح دور البدروم :	
مسطح الدور الأرضي :	
مسطح الأدوار المتكررة :	
مسطح غرف السطح :	

مسطحات ملحوظة :

مثل (غرفة الكهرباء - حمامات السباحة - برجولات خرسانية.... إلخ)

إجمالي التكلفة :

() جنيهاً مصرياً فقط لغير

اعتماد المهندس / ممثل المكتب الهندسي

..... الاسم :

..... التوقيع :

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص

بيانات المهندس أو المكتب الهندسي

الاسم
السجل التجاري البطاقة الضريبية فئة الأعمال
..... عقار رقم شارع
..... دور شقة قسم/مركز/مدينة محافظة
..... محمول تليفون
..... فاكس بريد الكتروني
بيانات المهندس المسئول بالمكتب الهندسي
الاسم رقم قومي
رقم القيد رقم الاستشاري
بيانات الموقع
رقم القطعة : رقم блوك : شارع :
مجاورة حى
منطقة / مدينة محافظة
إقرار المهندس / ممثل المكتب الهندسي
نقر نحن المهندس / المكتب الهندسى بأن جميع الرسومات والمستندات المقدمة هنا (فيما عدا ما يخص
سند الملكية والذى يعتبر مسئولية المالك) متوافقة مع أحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والاشتراطات
التخطيطية والبنائية وأن هذه الأعمال صالحة للترخيص .

اعتماد المهندس / ممثل المكتب الهندسي

الاسم
التوقيع

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة/قرية

الادارة الهندسية

خطاب استيفاء مستندات الترخيص

بيانات المهندس أو المكتب الهندسي

الاسم
.....

العنوان : [عقار رقم شارع
..... دور شقة قسم/مركز/مدينة محافظة
.....]

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الشخص ... / ... / نوع الترخيص
.....

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم البلوك شارع
.....

مجاورة حسى
.....

منطقة/مدينة محافظة
.....

بيانات المالك

الاسم رقم قوى
.....

العنوان : [عقار رقم شارع
..... دور شقة تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة
..... (شياحة/قرية قسم/مركز محافظة
.....)

المستندات المطلوب استيفاؤها

بيان المستند

مسلسل

الموظف المسئول

الاسم الوظيفة
.....

..... التوقيع
.....

ختم الجهة الإدارية

نموذج إخطار بدع التنفيذ

بيانات المالك

الاسم رقم قومي

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم блوك شارع
محاورة حى
منطقة/مدينة محافظة

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الترخيص / نوع الترخيص
الأعمال المرخص بها

إخطار المالك

أخطر سعادتكم بأنني الموقع أدناه وبصفتي كمالك للموقع (المذكور بياناته أعلاه)
بأنني سوف أشرع في تنفيذ الأعمال المرخص لها طبقاً للترخيص (المذكور بياناته أعلاه)
وذلك اعتباراً من:

تاريخ / /

بيان المرفقات

المرفقات

م

- ١ صورة من عقد المقاولة مع أحد المقاولين.
- ٢ صور من شهادة الإشراف لمهندس أو مهندسين تقابلين.

اسم المالك (و من يمثله قانوناً)

.....
التاريخ / /

.....
التوقيع

نموذج يوضح شكل لاقفه الاعمال المرخص بها

الموقع قرية/مدينة محافظة

اسم المالك

رقم الترخيص تاريخ الترخيص نوع الترخيص

الأعمال المرخص بها

المهندس أو المهندسون المشرفون على التنفيذ:

الاسم العنوان التخصص رقم القيد

الاسم العنوان التخصص رقم القيد

الاسم العنوان التخصص رقم القيد

اسم المقاول العنوان

اسم شركة التأمين العنوان

التقرير الدوري عن تقدم سير العمل

بيانات التقرير

رقم التقرير تاريخ التقرير ... / ... / ...

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الترخيص ... / ... / ... نوع الترخيص

بيانات المالك أو وكيله

الاسم رقم قومي

..... اعقار رقم شارع

..... دور شقة تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة العنوان :

..... شباحة/قرية قسم/مركز محافظة

..... تليفون بريد الكترونى محمول

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم الblock شارع

مجاورة حى

..... محافظة منطقة/مدينة

بيانات المشروع

تاريخ بدء التنفيذ ... / ... / ...

الموقف التنفيذي

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

توقيع المهندس المشرف

الاسم

التوقيع

مختصر

الوحدة المحلية لمنطقة / القرية

إعلان لدیوان عام المحافظة

بيان المالك (ومن يمثله) قانون

الاسم رقم قومي

عنوان :
..... عقار رقم شارع
..... دور شقة تجمع سكنى / قرية فرعية / عزبة / حصة
..... شاخة / قرية قسم / مركز محافظة
..... تليفون محمول بريد الكتروني

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم البلوك شارع

..... حي مجاورة

.....محافظة منطقة / مدينة

بيانات طلب الترخيص

رقم طلب الترخيص تاريخ الطلب / / الترخيص المطلوب

اعلان للسيد المحافظ

نحيط سعادتكم علماً بأنني بصفتي مالك للموقع أو من يمثله قانوناً (المذكور بياناتهم
أعلاه) بأنني قد تقدمت لـ مدينة / حى بطلب للحصول على
ترخيص المذكور بياناته أعلاه .

ولم تقم الجهة الإدارية المختصة حتى تاريخه طبقاً للمدة المحددة بالقانون ولا تحته التنفيذية بالبت في الترخيص لذلك سوف أشرع في تنفيذ الأعمال الموضحة في طلب الترخيص بعد أسبوعين من تاريخ تسليم هذا الإعلان وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من الفصل الثالث من القانون مع التزامى بمراعاة جميع الاشتراطات التخطيطية والبنائية وكافة الشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ولا تحته التنفيذية كما أنتى قمت باخطار الجهة الإدارية المختصة بعزمى على تنفيذ الأعمال بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به عقد مقاولة مستوفى دمغة الاتجاه وشهادة إشراف لمهندس نقابى .

توقيع المالك أو من يمثله قانوناً

..... : الاسم :

..... : التوقيع :

/ / التاريخ :

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

نموذج يوضح شكل لافتة المخالفات

تبسيطه وتحذير بعدم التعامل مع هذا العقار

تخلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مسؤوليتها عن أي تعامل مع هذا العقار (المذكور ببياناته أسفل) سواء بشراء أو تأجير أو أي وحدة من وحداته وذلك حيث إنه قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم البلك شارع
مجاورة حي
منطقة / مدينة محافظة

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الترخيص / / نوع الترخيص
الأعمال المرخص بها

بيانات المالك

الاسم /
الإجراءات القانونية المقيدة (القرارات)

رقم القرار تاريخ القرار / /
(١) بيان

الأسباب

رقم القرار تاريخ القرار / /

(٢) بيان

الأسباب

(٣) رقم القرار / / تاريخ القرار / /

بيان

الأسباب

الموظف المسئول

الاسم الوظيفة

/ / التاريخ

التوقيع

اعتماد الجهة الإدارية المختصة

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

خطاب مهلة لتصحيح اعمال مخالفة

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة / /

اسم المهندس / الوظيفة

نتيجة المعاينة :

أتضح إلى أن السيد المالك والمهندس المشرف والقاول الآتي بياناتهم قد خالف الترخيص المنصرف له (المذكور بياناته أسفله) وكذلك أحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية بأن قام بـ :

بيانات العقار محل المعاينة

رقم القطعة رقم البلوك شارع

مجاورة حى حى

منطقة / مدينة محافظة

المكون من المكون من

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الترخيص / /

الأعمال المرخص بها الأعمال المرخص بها

بيانات المالك أو من يمثله قانوناً

الاسم رقم قومي

بيانات المهندس المشرف

الاسم رقم قومي

بيانات المقاول

الاسم / رقم قومي

بيانات القرار الإداري

القرار { تنبه على كل من المالك والمهندس المشرف والمقاول على تصحيح الأعمال المخالفة
وإفادة الجهة الإدارية وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً .

التوقيعات

المهندس المسئول
الاسم / مدير عام الإدارة الهندسية

التوقيع
التوقيع

خاتم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة/قرية

قرار إيقاف (عمال مخالفة

بيانات المعاينة

..... العقار مكون من / / تاريخ المعاينة

..... الوظيفة / اسم المهندس

نتيجة المعاينة :

أوضح إلى أن السيد المالك والمهندس المشرف والمقاول الآتي بياناتهم قد خالف
التصرخيص المنصرف له (المذكور بياناته أسفله) وكذلك أحكام قانون البناء
ولائحته التنفيذية بأن قام ب :

بيانات العقار محل المعاينة

..... رقم القطعة رقم блوك شارع رقم القطعة

..... حى مجاورة حى

..... محافظة منطقة / مدينة محافظة

..... المكون من المكون من

بيانات الترخيص

..... رقم الترخيص تاريخ الترخيص / / نوع الترخيص

..... الأعمال المرخص بها الأعمال المرخص بها

بيانات المالك أو من يمثله قانونا

..... رقم قومي الاسم /

بيانات المهندس المشرف على التنفيذ أو المسئول بالمكتب الهندسى

..... رقم قومي الاسم /

بيانات المقاول

الاسم / رقم قومي

بيانات القرار الإداري

القرار رقم القرار تاريخ صدور القرار / /
وقف الأعمال الجارية بالعقار المذكور عاليه ويخطر كل من المالك والمهندس المشرف
والمقاول المنفذ بالطريق الإداري وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام قانون البناء
ولا ينبعه التنفيذية .

إبلاغ القرار إلى قسم الشرطة المختص لإيقاف
إخطار السيد المحافظ أو من ينوبه بالمخالفات موضوع القرار عاليه خلال ١٥ يوماً من
تاريخ صدوره لاعتماد القرار الخاص بذلك .

اتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع الاستمرار في الأعمال المخالفة أو الانتفاع بها لحين
إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها ويتم التحفظ على الأدوات والمهام المستخدمة
في ارتكابها وإخطار النيابة العامة بشأن ماتم التحفظ عليه خلال أسبوعين من تاريخ
التحفظ لإعطاؤه قرارها في هذا الشأن .

الهندس المسئول مدير التنظيم مدير عام الإدارة الهندسية
الاسم التوقيع

ختم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / قرية

محضر مخالفات أعمال

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة / /

اسم المهندس / الوظيفة

بيانات المخالف

الاسم / رقم قومي

العنوان : عقار رقم شارع
دور شقة تجمع سكني / قرية فرعية / عزبة / حصة
شياخة / قرية قسم / مركز محافظة

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم الブوك شارع

مجاورة حي

منطقة / مدينة محافظة

كروكي الموقع



سهم اتجاه
الشمال

بيانات محضر المخالفات

رقم مسلسل تاريخ / /

رقم القيد بسجل قيد مخالفات المباني

| بناء على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث إن هذا العمل مخالف للمواد :

من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم إيقاف الأعمال المخالفة بـ
 بتاريخ / / كما تم إخطار السيد المحافظ بمشروع قرار إزالة
الأعمال المخالفة أو تصحيحها لاعتماده . وقد تحرر هذا المحضر من أصل
بيان المحضر: وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة لإقامة الدعوى وطلب الحكم على
المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً وتسلم صورة لكل من المالك والمهندس
الشرف والمقاول المنفذ وتسلم صورة للإدارة الهندسية بعد التوقيع عليها
بالاستلام .

مدير التنظيم

المهندس محرر المحضر

الاسم

التوقيع

ختم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

محضر استئناف أعمال مخالفة

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة / /

اسم المهندس الوظيفة

تبين استئناف أعمال المخالفات التالية

بيان المعاينة

والتي سبق أن تحرر لها قرار إيقاف (المذكور بياناته أعلاه)

ونطلب الحكم عليه لعدم الالتزام بقرار إيقاف الأعمال وذلك بغرامة يومية

قدرها

قيمة الغرامة اليومية (جيها مصرىا فقط لا غير)

الحكم

عن كل يوم يتعذر فيه المستأنف عن تنفيذ قرار الإيقاف .

بيانات القرار الإداري بالإيقاف

رقم القرار تاريخ صدور القرار / /

بيانات المخالف

الاسم رقم قومي

شارع عقار رقم

العنوان دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة

شياحة/قرية قسم/مركز محافظة

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم блوك شارع

مجاورة حى

منطقة / مدينة محافظة

كروكي الموقع



سهم اتجاه
الشمال

بيانات محضر المخالفات

رقم مسلسل تاريخ / / رقم القيد بسجل قيد المخالفات
بناء على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث إن هذا العمل مخالف للمواد:

من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم استئناف إيقاف الأعمال

بتاريخ / / المخالفة به

بيان
المحضر
لما تم إخطار السيد المحافظ بمشروع قرار إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيتها
لاعتماده وقد تحرر هذا المحضر من أصل وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة
لإقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً وتسلم صورة
لكل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ وتسلم صورة ل الإدارة الهندسية
بعد التوقيع عليها بالاستلام .

مدير التنظيم

المهندس محرر المحضر

الاسم :

التوقيع :

ختم الجهة الإدارية

محافظة الوحدة المحلية لـ / القرية محضر عدم تنفيذ قرار تصحيح / إزالة أعمال (أعمال مبانى) بيانات المعاينة	الساعة / / اسم المهندس تبين عدم تنفيذ قرار تصحيح / إزالة الأعمال المخالفة الآتية :) والتي سبق أن تحرر لها قرار تصحيح / إزالة الأعمال (المذكور بياناته أعلاه) ونطلب الحكم عليه بعدم الالتزام بقرار إيقاف الأعمال وذلك بفرامة يومية قدرها الحكم قيمة الفرامة اليومية (جيها مصر يا فقط لا غير) عن كل يوم يمتنع فيه المستأنف عن تنفيذ قرار الإيقاف . بيانات قرار تصحيح / إزالة الأعمال رقم القرار تاريخ صدور القرار / / بيانات المخالف
الاسم رقم قومي العنوان عقار رقم شارع دور شقة تجمع سكنتي / قرية فرعية / عزبة / حصة شياخة / قرية قسم / مركز محافظة بيانات الموقع رقم القطعة رقم البلوك شارع مجاورة حي منطقة / مدينة محافظة	

كروركي الموقع



سهم التجاه
الشمال

بيانات محضر المخالفات

رقم مسلسل تاريخ / / رقم القيد بسجل قيد المخالفات

بناء على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث إن هذا العمل مخالف للمواد:

من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم استئناف إيقاف الأعمال

المخالفة ب بتاريخ / / بيان

وقد تحرر هذا المحضر من أصل وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة

لإقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً وتسليم

صورة لكل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المتفق وتسليم صورة للإدارة

الهندسية بعد التوقيع عليها بالاستلام .

مدير التنظيم

المهندس محرر المحضر

.....

الاسم :

.....

التوفيق :

ختم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

قرار تصحيح / إزالة اعمال

بيانات الموقع


رقم القطعة رقم المبنى شارع رقم المبlock حى مجاورة

منطقة / مدينة محافظة محافظة / مدينة

بيانات المالك

الاسم رقم قومي رقم عقار رقم شارع دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة العنوان قسم/مركز شياخة/قرية محافظة

كروكي الموقع



سهم اتجاه
الشمال

رقم القرار / تاريخ القرار / /

الأعمال المخالفة

المادة الأولى : إزالة / تصحيح الأعمال المخالفة خلال المدة من / / إلى / / وخاصة بالعقار المذكور بياناته أعلاه ملك السيد المذكور بياناته أعلاه .

المادة الثانية : على جميع الجهات الموضحة في بيان التوزيع كل فيما يخصه الإفادة بتمام التنفيذ .

مدير التنظيم

المهندس المسئول

الاسم

التوقيع

رئيس الجهة الإدارية

مدير عام الإدارة الهندسية

الاسم

التوقيع

المحافظ

الاسم

التوقيع

ختم الجهة الإدارية

مختصر

الوحدة المحلية لمنطقة / القرية

ادارة الشئون القانونية

قرار اخلاقی اداری

بيانات العقار

رقم القطعة رقم البلوك شارع

..... حى مجاورة

..... محافظة منطقة / مدينة

قرار تصحيح / إزالة أعمال مبانى

رقم القرار / تاريخ القرار /

قرار اخلاقی اداری

رقم القرار تاريخ القرار / / /

بعد الاطلاع على كل من :

● قانون البناء ولائحته التنفيذية .

● قرار التصحیح / الإزالة (المذکور ببياناته أعلاه) الصادر للعقار (المذکور ببياناته أعلاه)

تقرير الآتى :

بيان القرار
يتم إخلاء

مادة أولى : وذلك تمهيداً لتنفيذ قرار التصحيح / الإزالة (المذكور بياناته أعلاه) .
على أنه من حق شاغلى البناء العودة إلى العين التى أخلى منها فور انتهاء الأعمال
ال الصادر بشأنها القرار .

مادة ثانية : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة : يخطر كل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ بهذا القرار .

مدير عام الادارة

یاحد قانونی

۱۰

التوقيع

رئيس الجهة الادارية

۱۴

التوقيع

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

نموذج شهادة صلاحية المبنى للإشغال

(كلى أو جزئي)

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم блوك شارع

مجاورة حى

منطقة / مدينة محافظة

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الترخيص / / نوع الترخيص

منطقى الترخيص

بيانات الأدوار

صلاحية الإشغال	الاستخدام (الغرض من الإنشاء)	رقم الدور (من .. إلى)

بيانات المهندسين المشرفين

الاسم	رقم قيد النقابة	التخصص الهندسي	رقم قومي

أشهد أنا الموقع أدناه بأنه تم التنفيذ طبقاً للترخيص المنصرف ولأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وللكرودات والمواصفات القياسية .

بناءً على ما تقدم أعطيت هذه الشهادة والتي تفيد أن المبنى صالح أو أجزاءه المبينة عاليه للاستخدام والإشغال .

توقيع المهندس المشرف على التنفيذ أو المكتب الهندسي

اسم المهندس أو المكتب الهندسي

التوقيع

نموذج الإقرار والتعهد

أقر أنا / المرخص له بالأعمال الصادر بشأنها الترخيص رقم بصفتي (مالك الأرض / الوكيل الرسمي للملك) وأحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم سجل مدنى أن مستند الملكية المقدم مع طلب الترخيص المذكور صحيح وعلى مسؤوليتي وأتعهد بالتزامى بإخطار الجهة المصدرة للتراخيص بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل أسبوعين على الأقل من البدء فى تنفيذ أعمال الترخيص مرفقاً به شهادة إشراف على التنفيذ من مهندس نقابى أو مكتب هندسى وصورة من عقد المقاولة .

كما أتعهد بإخطار نفس الجهة بأى تغييرات تطرأ على البيانات المقدمة منى كتغير بيانات الملكية والتوكيلاط أو عنوان المراسلات المدونة بقرار الترخيص وإلا أكون مسؤولاً عن أية مخالفات قد تحدث فى تنفيذ أعمال هذا الترخيص نتيجة لذلك .

المقر بما فيه

الاسم :
.....

التوقيع :
.....

الباب الرابع

الحفاظ على الثروة العقارية

(الفصل الأول)

في شأن تنظيم اتحاد الشاغلين

مادة ١٥٥ - يحدد رئيس الجهة الإدارية مقر الإدارة المختصة بشئون اتحاد الشاغلين وبيان العاملين بها ومسئولييات وواجبات كل منهم ويعلن هذا القرار في لوحة الإعلانات بمقر الجهة الإدارية .

تتولى الإدارة المختصة بشئون اتحاد الشاغلين حصر العقارات والمجمعات السكنية بنطاق الجهة الإدارية والتي تستوجب تكوين اتحاد شاغلين لها طبقاً للمادة (٧٢) من القانون وكذا حصر اتحادات الملك القائمة لتوفيق أوضاعها .

وعلى الإدارة المختصة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة ونظام اتحاد الشاغلين إخطار شاغلي العقارات التي تسري عليها أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون والتي لم يتم إنشاء اتحاد بها للقيام بإنشاء اتحادات للشاغلين أو توفيق أوضاع اتحادات الملك القائمة، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، مع لصق نسخة من الإخطار في مكان ظاهر من العقار .

وبasher رئيس الاتحاد إجراءات قيد الاتحاد لدى الإدارة المختصة وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ويكتسب الاتحاد الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيده .

مادة ١٥٦ - على شاغلي العقارات إنشاء اتحادات للشاغلين وفقاً للنظام الصادر من الوزير المختص .

كما يجوز إنشاء اتحاد شاغلين يضم أكثر من عقار أو مجموعة عقارات متجاورة على ألا يقل إجمالي عدد وحدات هذه العقارات عن خمس وحدات .

ماده ١٥٧ - تكون نسبة التصويت والمساهمة في الالتزامات المالية التي تقررها الجمعية العمومية بناء على مسطح نصيب الوحدة من الأرض منسوباً إلى إجمالي مسطح الأرض ، على أن يحتسب المتر المسطح للاشغال التجارى والإدارى بضعف المتر المسطح للإشغال السكنى .

ماده ١٥٨ - في حالة التجمعات السكنية المتكاملة والمكونة من معاورة أو أكثر يلتزم الشاغلون وملاك هذه التجمعات وبالتنسيق مع المنمى العقارى فور إدخال الكهرباء العمومية وإشغال ستين في المائة من إجمالي وحدات التجمع بتأسيس شركة أو أكثر للإدارة والصيانة طبقاً لقانون الشركات يُعهد إليها باختصاصات اتحاد الشاغلين إضافة إلى صيانة المنافع والخدمات العامة داخل التجمع ، ويكون مساهمة كل عضو في رأس مال هذه الشركة طبقاً لنصيب الوحدة من الأرض منسوباً إلى إجمالي نصيب الوحدات بالجمع ، على أن يحتسب المتر المسطح في الإشغال التجارى والإدارى بضعف المتر المسطح للإشغال السكنى .

وعلى التجمعات السكنية القائمة التي سبق وضع نظام للإدارة والصيانة بها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ماده ١٥٩ - يجوز تشكيل اتحاد تنسقى بين عدة اتحادات قائمة لعقارات أو مجمعات سكنية للتنسيق في المسائل المشتركة بين تلك العقارات (حدائق - أماكن انتظار سيارات - أسوار - مظلات وما إلى ذلك) مع مراعاة العلاقات التعاقدية إن وجدت .

ويتكون الاتحاد التنسيقى من ممثل واحد لكل اتحاد قائم يتم اختياره من مجلس إدارة هذا الاتحاد ، ويتم انتخاب رئيس الاتحاد التنسيقى وأميناً للصندوق من بينهم .

ماده ١٦٠ - تنشئ الإدارة المختصة سجلاً خاصاً تقييد به المباني الخاضعة لأحكام نظام اتحاد الشاغلين وتفرد لكل مبنى صحيحة أو أكثر تثبت بها بيانات المبني والبيانات المتعلقة بالاتحاد وعلى الأخص :

- عنوان العقار .
- رقم الترخيص وتاريخه إن وجد .
- وصف العقار .

- حالة العقار الظاهرية .
- اسم مالك أو ملاك العقار .
- عدد الوحدات .
- أسماء الشاغلين وسند الإشغال لكل وحدة إن وجد .
- تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية .
- أسماء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وصفتهم في مجلس الإدارة .
- قرارات الجمعية العمومية مع إرفاق صورة معتمدة من المحاضر .
- بيان بالشكوى والتنظيمات من قرارات الجمعية العمومية أو أي شأن من شئون الاتحاد مع بيان تاريخ ورودها وطريقة تسلیمها .

وتقوم الإدارة المختصة بتحديث البيانات الخاصة بالعقار وأعضاء الاتحاد وعليها متابعة قيام الاتحاد بالتزاماته النصوص عليها في القانون والتنبيه على رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه بضرورة الالتزام بالإجراءات والأعمال المطلوب الوفاء بها والتشكيت عدم تنفيذها . كما تتولى فحص الشكاوى والتنظيمات وإبداؤ الرأى بشأنها وإبلاغه لرئيس الاتحاد بعد اعتماده من رئيس المجهة الإدارية ليتولى عرضه على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها .

المادة ١٦١ - تتعقد الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد بدعوة من المالك وفي حالة عدم قيامه بالدعوة خلال ١٥ يوماً من انتهاء ، مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ونظام اتحاد الشاغلين يقوم أي من الشاغلين بالدعوة وتنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة يتولى شئونها وذلك بالاقتراع السرى المباشر وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي :-

إذا كان عدد أعضاء الجمعية لا يجاوز سبعة أعضاء، يشكل مجلس الإدارة من رئيس للاتحاد وأمين الصندوق وعضو .

إذا كان عدد أعضاء الجمعية يجاوز سبعة أعضاء، يشكل مجلس الإدارة من رئيس للاتحاد ونائب للرئيس وأمين الصندوق وعضو .

ماده ١٦٢ - يكون مالك العقار رئيساً للاتحاد فإذا تعدد المالك فعليهم اختيار رئيس الاتحاد من بينهم ، فإذا رفض المالك أو المالك رئيسة الاتحاد كتابة تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للاتحاد ويشرط فيمن يرشح نفسه رئيساً للاتحاد وفى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :

أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد .

أن يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي .

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

ماده ١٦٣ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال أحد شروط اكتساب عضوية المجلس أو بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد .

ماده ١٦٤ - تتعقد الجمعية العمومية للاتحاد مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد أو بدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب من الإدارة المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية للاتحاد إلى جميع أعضائها قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، موضحاً بها جدول الأعمال والأوراق التي تعينهم على دراسة المسائل الواردة فيه وتاريخ وموعد ومكان الاجتماع . وتحدد في ذات الدعوة ميعاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع .

وتسلم الدعوة لأعضاء الاتحاد المقيمين بالعقار أو من يمثلونهم قانوناً مع توقيعهم بما يفيد الاستلام ، وفي حالة تعذر التسليم للعضو الذي لا يقيم بالعقار يكتفى بإعلانه بمحل إقامته أو بموطنه المختار .

كما يعلن عن الدعوة في لوحة إعلانات بدخل العقار أو في مكان ظاهر متفق عليه .

ومجلس الإدارة الاستعانت بمن يراه لإتمام المهام الموكولة له بعد موافقة الجمعية العمومية نظير مقابل مادى تحدده الجمعية .

ماده ١٦٥ - على عضو الاتحاد حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشخصه وفي حالة اعتذاره عن عدم الحضور عليه إبلاغ رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الاجتماع . وفي جميع الأحوال يجوز لأى عضو ولو كان مثلاً لشخص اعتبارى أو مالك فى العقار أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن ينوب عنه فى حضور اجتماعات الجمعية من يراه من أعضاء الجمعية العمومية، ولا تكون الإنابة إلا لعضو واحد فقط .

ماده ١٦٦ - على عضو الجمعية العمومية الذى لا يقيم فى العقار أن يخطر رئيس الاتحاد ب محل إقامته أو بموطنه المختار وبالتغيير الذى يطرأ عليه . وإلا صع إعلانه فى قلم كتاب المحكمة المختصة التى يقع فى دائرة العقار .

ماده ١٦٧ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل النصاب القانونى للاجتماع ينعقد الاجتماع الثانى فى الميعاد المحدد بالدعوة وذلك خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء .

ويجب فى بداية كل جلسة أن تحرر ورقة حضور يثبت بها أسماء جميع الحاضرين وصفتهم سواء كان عضواً أو من ينوب عنه .

وتتنظر الجمعية العمومية فى الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ، كما يجوز لها النظر فى المستجد من الموضوعات بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية . وتصدر قرارات الجمعية فى المسائل المطروحة بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات الأخرى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين ولا يكون من تخلف عن سداد الالتزامات المالية صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

وتكون قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين ملزمة لكافه أعضاء الاتحاد حتى وإن لم يحضر الاجتماع .

تدون محاضر الجلسات وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات مبيناً به مكان وزمان الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعذرين والغائبين بدون عذر وأسماء من لهم حق التصويت من الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار .

مادة ١٦٨ - مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد ولها على الأخص ما يلى : -

- انتخاب وعزل رئيس الاتحاد المنتخب وأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم وذلك بالاقتراع السرى مع مراعاة أن يتم انتخاب البديل فى ذات الجلسة فى حالة العزل .

إقرار الموارزنة التقديرية للاتحاد .

تحديد الاشتراكات والالتزامات المالية للشاغلين .

التصديق على الحساب الختامى للاتحاد .

الموافقة على الأعمال المطلوب تنفيذها بالعقار للمحافظة على سلامته وأجزائه المشتركة وملحقاته والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار .

اتخاذ القرارات والإجراءات الازمة للمحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة للعقار (المدخل - السلالم - السطح وما إلى ذلك) .

النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم من ذوى الشأن .

العمل على فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء بسبب يتعلق باستخدام العقار .

فإذا كان جميع أعضاء الجمعية العمومية ملائماً لوحدات العقار يضاف لما تقدم الاختصاصات التالية للجمعية العمومية : -

تعيين حارس أو أكثر وغيره من العاملين بالعقار وعزلهم وتحديد أجورهم .

تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار .

مادة ١٦٩ - يلتزم الشاغل بإجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة التي يشغلها ولسائر الأجزاء المفرزة التي يملكتها أو يحوزها متى كان من شأن عدم إجرائها الإضرار بأحد من الشاغلين أو إلحاق ضرر بالمبنى ، وإذا ترافق الشاغل عن تنفيذ هذه الإصلاحات جاز لرئيس الاتحاد - بعد تكليف الشاغل بالإصلاح بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام على الأقل - أن يستصدر من قاضى الأمور الواقية بالمحكمة الكائن بدائرتها العقار إذنًا بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقه الشاغل .

(الفصل الثاني)

في شأن إعداد الموازنة التقديرية لاتحاد الشاغلين

مادة ١٧٠ - تكون موارد الاتحاد من :

- ١ - الاشتراكات والالتزامات المالية التي يؤديها الأعضاء وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية .
- ٢ - عائد استثمار موارد الاتحاد المنصوص عليها في القانون .
- ٣ - التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو من غيرهم .
- ٤ - القروض التي تناح للاتحاد وفقاً للمادة ٩٧ من القانون .

مادة ١٧١ - يقوم الاتحاد بإعداد موازنته التقديرية في ضوء حجم الاحتياجات المالية المطلوبة قبل بداية السنة المالية للاتحاد .

و يتم إعداد التكاليف التقديرية لبنيود الاستخدامات والتي تنقسم إلى مصروفات ثابتة ومصروفات متغيرة على النحو التالي :-

المصروفات الثابتة :

المصروفات الإدارية والشهرية الدورية للخدمات والمرافق المشتركة للعقارات مثل :-
المصروفات الإدارية - تكلفة الحراسة - استهلاك الكهرباء - استهلاك المياه -
الصيانة الدورية لخزانات المياه - الصيانة الدورية لمواسير المياه والمصاعد - النظافة
العمومية - الحدائق والتشجير - أجراة الجنائين - أدوات الأمان وطفايات الحريق .

المصروفات المتغيرة :

المصروفات المقدرة لمواجهة المستجدات أو الظروف الطارئة للعقارات والمرافق المشتركة
للعقارات مثل :

أعمال التدعيم والترميم التي تؤثر على سلامة العقار - إصلاح الأجزاء المشتركة من
مواسير الصرف الصحي والمياه - أعمال الكهرباء والتركيبات في الأجزاء المشتركة -
إصلاح خزانات المياه - أعمال البياض والدهانات - أعطال المصاعد - التحسين لأجزاء
العقارات المشتركة .

ماده ١٧٢ - يتم تحصيل الالتزامات المالية من الشاغلين بموجب إيصال تحصيل يسلمه أمين الصندوق للشاغل و تسجل أسماء المسددين في (الجدول المرفق رقم ١) ، كما يقوم أمين الصندوق بتحصيل مصادر التمويل الأخرى الناتجة عن الاستثمار الخاص بموارد الاتحاد والتبرعات من الغير طبقاً (للجدول المرفق رقم ٢) ويسلك مجلس إدارة الاتحاد دفاتر لحسن سير العمل .

ماده ١٧٣ - يتولى أمين الصندوق إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي من واقع الإيرادات والمصروفات الجمعة حتى تاريخ عمل الميزانية طبقاً للجدول المرفق (جدول رقم ٣) .

وتعرض على الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ماده ١٧٤ - على أمين الصندوق عرض الموقف المالي على مجلس إدارة الاتحاد في اجتماعات ربع سنوية على الأكثر وذلك لتحقيق الرقابة على النواحي المالية .

(الفصل الثالث)

في شأن صيانة وترميم العقارات و هدم المنشآت الآيلة للسقوط

ماده ١٧٥ - يعتبر من أعمال الصيانة الدورية في تطبيق أحكام هذا الباب ما يلى : -
إصلاح و علاج وصيانة خزانات المياه و طلمبات المياه .
إصلاح و علاج التلفيات في أرضيات دورات المياه و الحمامات والمطابخ والأسطح التي تؤدي إلى ترب المياه .

إصلاح واستبدال التالف من أعمال التركيبات الكهربائية الرئيسية التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى حرواث أو حرائق أو تعریض الأرواح أو الأموال للخطر أو عدم كفاءة التشغيل .

الصيانة الدورية الخاصة بالصاعد وازالة أي عطل أو خلل بها ، وكذلك القيام بأعمال التنظيف والتزييق (التشحيم والتزييت) بصفة دورية .

التشطيبات الخاصة بدخل العقار وإصلاح درج السلالم وكسوة الأرضيات .
استبدال الزجاج المكسور للسلم والمناور والمداخل .

كما يعتبر من أعمال الصيانة الطارئة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يلى :

إصلاح أعمال الكهرباء التي تؤدى إلى انقطاع التيار أو وقوع خطر .

صيانة وإصلاح أعمال المصاعد وطلبيات المياه .

إصلاح الأعمال الصحية التي قد تؤثر على سلامة المبنى مثل تسرب مياه الخزانات ودورات المياه والمواسير .

مادة ١٧٦ - يعتبر من أعمال التدعيم والترميم للعناصر الإنسانية إصلاح العيوب التي تظهر في العناصر الإنسانية للمبنى وإجراء العلاج والتعديلات الالزمة للعناصر الإنسانية الحاملة للمبنى (أساسات - أعمدة - كمرات - بلاطات - كوابيل - السالم - الموائط والسلام فـى مبانى الموائط الحاملة وما إلى ذلك) وذلك بغرض تحمل تلك العناصر للأحمـال الواقعـة عـلـيـها أو تحـمـلـ أحـمـالـ إضافـيةـ .

ويعتبر من أعمال الترميم لباقي عناصر المبنى إصلاح العيوب التي تظهر في باقى عناصر المبنى وعمل العلاج والتعديلات الالزمة ويدخل فى هذه الأعمال على سبيل المثال ما يلى :

إصلاح واستبدال مواسير المياه والصرف الخارجـيةـ .

تقوية أو استبدال كويستات السلم والسطح .

أعمال البياض والدهانـاتـ لـواجهـاتـ المـبنـىـ وـالـشـابـيكـ منـالـخـارـجـ وكـذـلـكـ الأـعـمـالـ التـىـ تتطلبـهاـ إـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ فـىـ الأـجزـاءـ التـىـ تـنـاـولـهـاـ التـرـمـيمـ وـالـصـيـانـةـ الـخـارـجـيةـ .

مادة ١٧٧ - تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون بقرار من المحافظ المختص على النحو التالي :

عضو من هيئة التدريس بإحدى كليات الهندسة أو المراكز البحثية في مجال الهندسة الإنسانية بدرجة أستاذ مساعد على الأقل أو مهندس استشاري في مجال الهندسة الإنسانية له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال تدعيم وترميم المنشآت .

مهندس استشاري معماري أو مدنى (خبرة في مجال ترميم المنشآت) .

مهندس مثل للجهة الإدارية .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه للمساعدة في إنجاز أعمالها .

مادة ١٧٨ - تخص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بمعاينة وفحص المباني والمنشآت التي تحال إليها من الجهة الإدارية المختصة ببيان التخطيط والتنظيم وذلك من خلال المرور الدوري الذي تقوم به أو بناء على ما يقدم إليها من اتحاد الشاغلين أو أحد أعضائه أو الإدارة المختصة بشئون اتحاد الشاغلين أو أية شكاوى عن حالة المبنى .

وتتولى اللجنة استيفاء البيانات التالية :

- عنوان المبنى والغرض المستعمل فيه ونوعية نظام الإنارة، وعدد الأدوار والظروف المحيطة بموقع المبنى مثل (المباني المجاورة والطرق والمرات المائية وغيرها) .
اسم المالك أو اسم اتحاد الشاغلين والشاغلين وعددهم .
تاريخ إنشاء المبنى إن أمكن .

صورة من الرسومات الإنسانية والمعمارية وتقارير المساحات وتقارير ضبط الجودة الخرسانية والمواد المستعملة في التنفيذ إن وجدت .

أية بيانات أخرى متوفرة عن العقار لدى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٧٩ - تعد اللجنة تقريرها بناء على معاينة العقار على النموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة و يحدد فيه وصف الأجزاء المعيبة بالمبني وما تقرره اللجنة للمحافظة على المبنى والشاغلين سواه، بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعل المبنى صالحًا للغرض المخصص من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلى مع تحديد المدة الازمة لتنفيذ تلك الأعمال وبيان ما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى كليًا أو جزئيًّا ومدة الإخلاء .

وفي حالة إذا ما تقرر إخلاء المبنى مؤقتًا من شاغليه يحرر محضر إداري باسماء الشاغلين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة الإدارية المختصة ببيان التخطيط والتنظيم بإخبارهم بالإخلاء في المدة التي تحددها ، فإذا لم يتم الإخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الإداري .

ولشاغلي البناء الحق في العودة إلى العين بعد ترميمها أو تدعيمها فور صدور شهادة إتمام تنفيذ أعمال الترميم أو التدعيم أو الهدم الجزئي - بحسب الأحوال - دون الحاجة إلى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الإداري في حالة امتناع المالك .

ماده ١٨٠ - تقدم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

وفي حالة الصيانة والترميم والتدعم تصدر الجهة الإدارية قرارها متضمناً الأعمال المطلوبة والمدة اللازمة لتنفيذها وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبني مؤقتاً جزئياً أو كلياً .

وفي حالاتى الهدم الكلى أو الجزئي يعتمد القرار من المحافظ المختص أو من ينوبه خلال أسبوع على الأكثرب من تاريخ استلام تقارير اللجنة .

ماده ١٨١ - يخطر ذوي الشأن من المالك وشاغلى العقار بالقرارات المشار إليها في المادة السابقة كما يخطر بها ملاك العقارات المؤجرة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وأصحاب الحقوق والاتحادات الشاغلين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الباب بالطريق الإداري ، وتعاد صورة منها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ، فإذا تغدر بإخبار أي منهم يتم الإخطار بإيداع نسخة من القرارات في مقر الجهة الإدارية وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع في دائريتها العقار، ويخطر ذوي الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي جميع الأحوال تلصق نسخة من القرار في مكان ظاهر بواجهة العقار .

ماده ١٨٢ - يجوز لذوى الشأن أو لاتحاد الشاغلين التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة المشار إليها في المادة (٩٠) من القانون في موعد غایته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخبارهم بالقرارات وذلك أمام لجنة التظلمات المشكلة طبقاً للمادة (٩٢) من القانون بقرار الجهة الإدارية ويكون التظلم بوجوب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول .

وتفصل اللجنة في التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التي تراها لازمة لاتخاذ قرارها ويكون قرارها نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة كما يتم إعلانه إلى ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإداري .

ماده ١٨٣ - طبقاً للباب الثالث من القانون وهذه اللائحة يعهد المالك أو اتحاد الشاغلين أو ذوي الشأن بحسب الأحوال إلى مهندس أو مكتب هندسى بإعداد الدراسات والرسومات والمستندات الازمة لتنفيذ القرار النهائي الصادر بالترميم أو التدعيم أو الهدم الكلى أو الجزئى واستخراج الترخيص الازم لتنفيذ الأعمال .

ويتولى المالك أو اتحاد الشاغلين أو ذوي الشأن بحسب الأحوال إسناد تنفيذ الأعمال المرضى بها إلى أحد المقاولين (أو شركات المقاولات) المقيدين بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

وذلك كله بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين إلا فى حالة وجوب عمل ترميم أو تدعيم فورى طبقاً لقرار اللجنة مع عرض ما يتم فى أول اجتماع للجمعية العمومية لاتحاد .

ماده ١٨٤ - يتولى مجلس إدارة الاتحاد القيام بأعمال الصيانة الدورية والطارئة والصرف عليها دون الرجوع إلى الجمعية العمومية لاتحاد وطبقاً لنظامه المعتمد .

ماده ١٨٥ - يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ ، باتخاذ الإجراءات والاحتياطات التالية على الأخص قبل البدء فى تنفيذ أعمال الترميم والتدعيم للعناصر الإنسانية الخارجية أو الهدم الكلى أو الجزئى المرضى بها وأثناه التنفيذ : - حجب المبنى بكامل ارتفاعه .

إغاثة المبنى بسور ارتفاعه متراً على الأقل من مادة مناسبة ويزود بوسائل الإضاءة الكافية ولوحات التحذيرية والإرشادية الازمة بصورة واضحة .

التأكد قبل البدء فى التنفيذ من فصل الجهات المختصة للتيار الكهربائي وإغلاق مصادر الغاز والمياه .

اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية المبانى المجاورة فى جميع مراحل التنفيذ من كافة الأخطار الناتجة عن التنفيذ طبقاً لأسلوب حماية وتأمين المبانى المجاورة من خلال التقرير الهندسى المقدم إلى الجهة الإدارية المختص بشئون التنظيم بهذا المخصوص .

وجوب صلب الجدران والأجزاء البارزة من المباني التي يخشى سقوطها .
اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية المارة والأشخاص الموجودين في الموقع أو على
مقدمة منه من جميع المخاطر التي يمكن أن تحدث في الموقع مثل : -

(أ) تحديد مناطق العمل ومناطق المرور وأن يتم تغطية مناطق المرور بما يكفل توفير
الحماية للسارة أو المشاة .

(ب) تأمين موقع العمل وتعيين مراقبين للاحتفاظ بالحالة والإشراف على دخول معدات
الهدم واستخدامها بواسطة المتخصصين .

(ج) إقامة حواجز ووضع إنارة تحذيرية ووسائل الحماية الالزمة لحماية وسلامة المارة
والعاملين خاصة أثناء الليل .

أما في حالة ترميم وتدعم العناصر الإنسانية الداخلية فغير اعلى الترميم بما لا يدخل
بالسلامة الإنسانية للمبنى ، مع التأكد من فصل المياه والكهرباء ، إذا لزم الأمر .

جدول رقم (٤)

جدول سداد الالتزامات المالية للشاغلين عن شهر :

جدول رقم (٢)

جدول مصادر التمويل الأخرى خلال شهر .. عام ..

ملاحظات	مصادر التمويل				تاريخ
	(أخرى)	إئتمان وتمويل	استثمار	غير محدد	

جدول رقم (٣)

قائمة المركز المالي (الحساب الختامي) للعام المالي / لاتحاد شاغلي

الفائض أو العجز	قيمة الموارد	قيمة الاستخدامات	بيان الموارد	بيان المصروفات

نموذج رقم (٤)
بيانات معاينة المنشآت القائمة
بيانات العقار

..... محافظة : حي : عطنة / حارة / شارع	رقم	أولاً : عنوان العقار
..... تاريخ صدوره : رقم الترخيص : نوع الترخيص :		
ثانياً : بيانات ترخيص العقار (إن وجدت) .				
..... تاريخ : رقم :			ثالثاً : وثيقة التأمين (إن وجدت)
..... تاريخ صدوره : رقم القرار :			رابعاً : القرارات الصادرة للعقار (إن وجدت) .
..... الجهة مصدرة التقرير : توصية التقرير :			خامساً : تقارير فنية صادرة للعقار (إن وجدت) .

★ بيانات ملاك العقار وشاغليه

عدد الوحدات المطلوب توفيرها	مسىء إمكانية توافر مكان موقت لسكن	مسىء الإشغال السكنى	مسىء الإيجار بالسنة	قيمة الإيجار الشهري بالجنيه	نوع الإيجار	اسم المساجر (إن وجد)	عنوان المالك	اسم المالك	عدد الوحدات بالدور	أدوار العقار
										البدروم
										الدور الأرضي
										الدور
										الدور
										الدور
										دور السطح

* يملأ بمعرفة ممثل الجهة الإدارية باللجنة

أعضاء اللجنة

توقيع أعضاء اللجنة

(تابع) نموذج رقم (٤)
وصف عام للعقار

نوع العقار : جبل لكتشف المشتملات : جبل للبيعية :	تاريخ المعاينة :
وصف العقار ومشتملاته ومكوناته :	عمر العقار :
<input type="checkbox"/> هيكل خرساني <input type="checkbox"/> حوائط حاملة <input type="checkbox"/> انظمة اخرى :	النظام الانشائي :
<input type="checkbox"/> سيئة <input type="checkbox"/> متوسطة <input type="checkbox"/> جيدة :	حالة واجهات العقار :
<input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> يوجد :	بابل العقار :
<input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> يوجد :	بابوط العقار :
كروكي الموقع العام (يتم تحديد ارتفاعات العقارات المجاورة):	
سهم الشمال	

اعضاء اللجنة

توقيع أعضاء اللجنة

(تابع) نموذج رقم (٤)

خدمات العقار

(عمال المصاعد)

رقم الترخيص و تاريخه : ترخيص المصاعد

..... لا يوجد يوجد

صيانة المصاعد : صيانة المصاعد

..... لا يوجد يوجد اسم شركة الصيانة :

الاعمال الصحية

<input type="checkbox"/> سليمة	<input type="checkbox"/> يوجد <input checked="" type="checkbox"/> متوسطة	<input type="checkbox"/> لا يوجد <input checked="" type="checkbox"/> جيدة	صيانة المراولات حالة توصيلات المياه للعمارة
<input type="checkbox"/> سليمة	<input type="checkbox"/> متوسطة	<input type="checkbox"/> جيدة	حالة توصيلات الصرف الصحي للعمارة

تأمين المبنى ضد أخطار الحرائق

<input type="checkbox"/> يوجد	<input type="checkbox"/> لا يوجد	تأمين المبنى ضد أخطار الحرائق
-------------------------------	----------------------------------	----------------------------------

صيانة الاعمال الكهروميكانيكية

اسم شركة الصيانة (إإن ووجدت) : <input type="checkbox"/> جيدة <input checked="" type="checkbox"/> متوسطة <input type="checkbox"/> سليمة	حالة التوصيلات الكهربائية
---	------------------------------

اسم شركة الصيانة (إإن ووجدت) : <input type="checkbox"/> يوجد	<input type="checkbox"/> لا يوجد	صيانة المعدات الميكانيكية
---	----------------------------------	---------------------------

(أعضاء اللجنة)

توقيع أعضاء اللجنة

(تابع) نموذج رقم (٤)
الحالة الإنسانية للعقار من واقع المعاينة الظاهرة

النظام الإنساني											
تصنيف العيب	نوع العيب								العنصر		
	آخرى	أنبعاج	هبوط	آخرى	انهيار	تدحرج	ترخيم	شروخ		هيكلى	حوائط حاملة
	<input type="checkbox"/>	الأساسات									
	<input type="checkbox"/>	الأعمدة									
	<input type="checkbox"/>	الكمارات									
	<input type="checkbox"/>	البلاطات									
	<input type="checkbox"/>	السلم									
	<input type="checkbox"/>	الحوائط									
تصنيف الحالة الإنسانية ومدى خطورتها :											
قرار اللجنة :											
** وللحافظة على الأرواح والأموال يقتضي الأمر إخلاء .											
يعتمد	*	يعتمد	توقيع أعضاء اللجنة								
رئيس الجهة الإدارية	السيد المحافظ										

- * في حالة الهدم الكلى أو الجزئي .
 ** يذكر في حالة ما إذا كان إجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء، موقتاً أو جزئياً مع تحديد عدد الوحدات التي سيتم إخلاؤها ونهاية الإخلاء .